المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

٣٠١٠٢٠٠٠٠١٦٨٤

التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي

رسالة مقدمة من الطالب

محمد بن حسن بن سعد الفقار الزهراني

١٠٠٢٨٤٦

لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
٦٨٤
قسم المخطوطات

المشرف الفقهي
د. عبد الله بن مصلح الثمالي

المشرف الاقتصادي
د. شوقي أحمد دنيا

الجزء الثاني

١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

الفصل الأول: السياسات المالية والنقدية

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: السياسات المالية.

المبحث الثاني: السياسات النقدية.

المبحث الأول : السياسات المالية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الزكاة .

المطلب الثاني : سياسة القروض العامة .

المطلب الثالث : سياسة التوظيف .

المطلب الرابع : سياسة الإنفاق العام .

تمهيـــد :

يتناول هذا المبحث دراسة الدور الذى يمكن أن تؤديه السياسة المالية فى مكافحة التضخم ، والحد من نمو القوى التضخمية .

تعرف السياسة المالية بأنها عبارة عن " مجموع الاجراءات التى تتخذها الدولة فيما يتعلق بالايرادات والنفقات بهدف تحقيق المصلحة " وتتضمن هذه الاجراءات عددا من الأدوات التى تستخدمها الدولة فى مكافحة التضخم ، ومن هذه الأدوات ، الزكاة ، القروض العامة ، التوظيف ، الانفاق العام ، وسوف تتناول الدراسة ، هذه الأدوات على النحو التالى :

* * *

المطلب الأول : الزكـــاة :

مقدمـــــة :

لقد تناول بعض الباحثين في الاقتصاد الاسلامي الزكاة من ناحية استخدامهـــا أداة مالية ، وذلك من خلال بعض القضايا التى وردت مناقشتها فى الفكـــر الفقهى : كتعجيل ، وتأخير جباية الزكاة ، واخراج القيمة عند جبايتهـــا وصرفها فى مصرف واحد عند توزيع حصيلتها ، ودفع الزكاة فى شكل عينـــى أو نقدى ويمكن للدراسة ان تتناول مدى استخدام الزكاة أداة للسياسة الماليـــة من جهتين :

الأولى : من جهة الجباية ، وهذا يشمل التعجيل والتأخير ، واخراج القيمة .

والثانية : من جهة التوزيع ويتضمن الصرف الى مصرف واحد ، دفع الزكاة ، اما فى صـــورة نقدية ، أو عينية ، ويتضح هذا من الشكل التوضيحى التالى .وهذا التقســـيم يطابق مفهوم السياسة المالية ، والذى يتضمن قدرة الدولة على التأثير فـــى جانبى ايراد الزكاة - التحصيل ، الانفاق - بما يحق الأهداف المرغوبة والمعتبـــرة شرعا ، على انه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن الزكاة فريضة من اللـــه

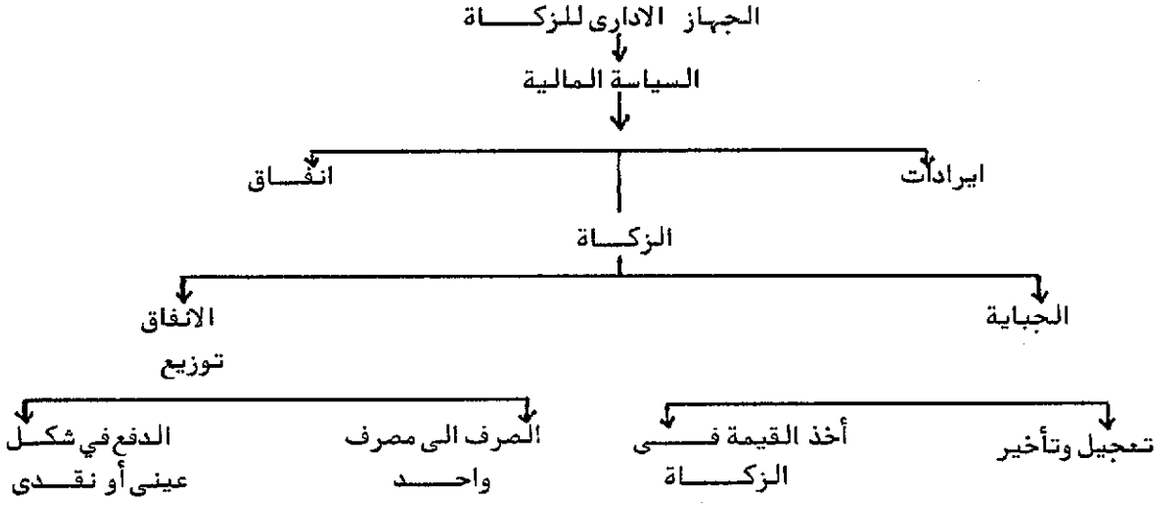

وان استخدامها اداة مالية لا يعنى أبدا خضوعها للتغيرات حسب الأوضاع ، الاقتصادية ، ولهذا فهناك عدد من الحقائق التى نجملها في النقط التالية :

(١) أن الزكاة فريضة على الأموال ، ثابتة وغير قابلة للتعديل .

(٢) ان للزكاة شروطا يجب الأخذ بها عند ايجابها .

(٣) ان للزكاة مصارف محددة من قبل الشارع .

وبناء على ذلك سوف تقوم الدراسة بالبحث عن مدى شرعية استخدام الزكاة أداة مالية ؟ ومدى فعاليتها ؟ .

الفرع الأول : جباية الزكاة :

أولا: تعجيل الزكاة وتأخيرها :

الأصل في الزكاة انها تجب فورا - لدى حلول وقت وجوبها وتوفر النصاب الشرعى - لتحقيق المقصود الشرعى منها ، وهو دفع حاجة الفقير وهى معجلة ، فاذا لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام[1] ، فاذا كان الأمر كذلك فهل يجوز تعجيلها ، وتقديمها قبل حلول أجلها ، أو تأخير جبايتها لتحقيق مصلحة عامة - كالمحافظة على الاستقرار النقدى - أى هل يمكن استخدام الزكاة أداة مالية من خلال تعجيلها وتأخيرها فى مكافحة العملية التضخمية .

(١) تعجيل الزكاة في الفكر الفقهي :

يوجد في الفكر الفقهى مذهبان حول تعجيل الزكاة :

---

(١) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ط ١ ، (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبى ، ١٣٨٩ - ١٩٧٠) ، جـ ٢ ، ص ١٥٥ ، ابن قدامة ، المغنى ، جـ ٢ ، ص ٥٣٨ ، (د) يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ط ٥ (دمشق : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ - ١٩٨١) ، جـ ٢، ص ٨٢١ - ٨٢٢ .

الأول : مذهب الجمهور[١] الذى ينص على انه يحوز تعجيل الزكاة متى بلغ المال النصاب الشرعى ، ويستندون في ذلك الى ما أخرجه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال : " بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى علىّ ومثلها معها ، ثم قال ياعمر : أما شعرت أن عم الرجل صنو الاب أو صنو أبيه[٢] " وأيضا مارواه ابو عبيد في الاموال عن على بن أبى طالب رضى الله عنه :" أن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين[٣]" واستدلوا من جهة النظر والقياس فقالوا بأن هذا تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه ، وذلك جائز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وكأداة كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ونحو ذلك .[٤]

والثانى : المذهب المانع وهو مذهب المالكية ومن وافقهم[٥] ، جاء فى المدونة : " قلت أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية وفي الابل .... لسنة أو

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغنى جـ ٢ ، ص ٤٩٥ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ط ٢ (بيروت دار الكتاب العربى ، ١٣٩٤ - ١٩٧٤) جـ ٢ ، ص ٥٠ ، أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٢٣ ، النووى ، المجموع ، جـ ٦ ، ص ١٤٤ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ٣ ، ٦٨ ، انظر :الآبادى ، عون المعبود ، تحقيق ، عبد الرحمن عثمان ، ط ٢ (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) ، جـ ٢ ، ٢٥ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٠٣ ، وهو ضعيف الاسناد فلا يحتج بـه .

(٤) انظر :(د) يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، جـ ٢ ، ص ٨٢٥ .

(٥) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ط ٧ ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥) جـ ١ ، ص ٢٧٤ .

لسنتين يجوز ذلك . قال : لا ، قلت :وهذاقول مالك ، فقال: نعم[1] " وهـــذا المذهب هو ما تؤيده الدراسة ، وذلك للأمور التالية :

(١) يوجد عدد من الاحاديث في تعجيل زكاة العباس رضي الله عنه ، لكن لاتخلو أسانيدهـا من ضعف[2]، كما انها وردت بصيغ أو عبارات مختلفة تؤثر على فهم الحديـث وتأويله ، الأمر الذي يوجد نوعا من التعارض ، وذلك أن من الروايات ما وردبصيغة (استسلف) وأخرى بعبارة (ان العباس) سأل رسول الله ان يعجل زكاة مالـه) وثالثة (فهي عليّ ومثلها معها) ومن هنا تعددت تفاسير شراح الحديـث فظهرت عدة احتمالات[3]والدليل الذي يتطرق اليه الاحتمال لايصح الاستدلال بـه هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان مما يؤيد عدم صحة قصة التعجيل ، ماورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم - سبق ذكره - ، والذي فيه (فهي عليّ ومثلها معهـا)[4] حيث أوّل شراح الحديث ذلك بتأولين : -

احدهما : انه انظره بها ذلك العام الى القابل فيأخذها ومثلها .

والثاني : انه تحملها عنه وضمن أداءها عنه لسنتين ، ولهذا قال: "أما شعرت (يخاطب عمر رضي الله عنه) أن عم الرجل صنو أبيه ؟ " يريد أن حقه فـي الوجوب كحق أبيه عليه ، فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأوديهـا عنه .[5]

ومما يدل على ان القصة - وفقا للروايات الأخرى - غير صحيحة ، ان مما يغلب على الذهن ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمر عامله على الزكـاة

---

(١) سحنون ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢٤٣

(٢) انظر :(ابن زنجويه ، الاموال ، تحقيق شاكر فياض ، ط ١ ، (الرياض : نشر مركـز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦) ، ج ٣ ، ص ١١٧٨ - من كلام المحقق ، الألباني ، ارواء الغليل ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩- ١٩٧٩) ج ٣ ، ص ٣٤٦ - ٣٤٩ .

(٣) انظر : الخطابي ، معالم السنن ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ، الآبادي ، عون المعبود ، ج ٢ ، ص ٢٧

(٤) والحقيقة انه ليس للجمهور رأي دلالة من هذا الحديث على صحة التعجيل .

(٥) المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ بتصرف .

بجبايتها ، أن يعلمه بتعجيل زكاة العباس ، والذي يزيد من الغلبة ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (انا كنا احتجنا) ، ولاشك أن هذه الحاجة في مدينة صغيرة ، لابد أن تعلم ، ولابد أن يعرف الصحابة الذين يلازمون الرسول الكريم بمن قام بسد هذه الحاجة ، وبالتالي بقصة التعجيل ، وبما أن الذي حدث عكس هذا ، فان القصة تكون غير صحيحة ، - أي قصة التعجيل - والصحيح ما ورد في رواية مسلم ، والتي تتضمن اعتذار الرسول صلى الله عليه وسلم عن امتناع العباس وتحمل الرسول الكريم عنه .

(٢) وعلى الرغم من ذلك فيمكن حمل الحديث في التعجيل ، على أنه كان خاصا بالعباس رضي الله عنه ، ويستدل على هذا بما جاء في احدى الروايات التي جاء فيها (أن العباس سأل الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتعجل زكاة ماله قبل ان يحل الأجل فرخص له في ذلك ، قال مرة فاذن له في ذلك)[1] ولو كان ذلك جائزا لمن أراد لاستخدمه الرسول صلى الله عليه وسلم في اوقات الحاجة الشديدة كتجهيز جيش العسرة مثلا ، وغير ذلك ، كما ان هذا الحديث يستدل به على التعجيل قبل ان يحل وقت وجوب الزكاة بشهر أو شهرين ، وهذا جائز ، وقد يعترض على ذلك بأن هناك روايات تبين انه تعجل زكاة سنتين الا أنه يجاب على ذلك بأن هذه الروايات ضعيفة الاسناد فلا يحتج بها .وقد يعترض بوجود احاديث - وان لم تسلم اسانيدها من ضعف - قد ترتقي الى درجة الحسن ، فيحتج بها ، الا أنه يمكن الاجابة على هذا ، بأن أغلب هذه الاحاديث أتى بلفظ (استسلفنا) ، الامر الذي يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف العباس رضي الله عنه ، ولما أخبر بأنه منع الزكاة ، احتسب الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الدين من زكاة العباس رضي الله عنه ،[2] فكان ديننا في بدأ الامر ، ثم اصبح زكاة مالا ، ويؤيد هذا الحديث الصحيح لمسلم (نهى على ومثلها معها) .

(٣) ويجاب على قياس الجمهور في جواز التعجيل على اداء الكفارة وتعجيل الدين بأن هذا قياس مع الفارق ، فالتعجيل في قضاء الدين مما حث عليه الشرع ، لما قد يعترض المدين من عوارض تمنعه من قضائه ، فما دام انه ميسور الحال فالتعجيل

---

(١) وتعتبر هذه الرواية أصح الروايات من حيث الاسناد وهو مرسل ، ذكر ذلك أبو داود ، والترمذي ، وبه استدل الألباني على صحة قصة تعجيل صدقة العباس رضي الله عنه ولكن يعترض على ذلك بأن هذه الرواية لاتدل دلالة قطعية على ان العباس رضي الله عنه تعجل صدقة عامين ، وهو محل الخلاف ، فظاهر الرواية ان العباس رضي الله عنه تعجل زكاة ماله قبل ان يحل الأجل ، بشهر مثلا أو نحوه ،

(٢) يوجد في الفكر الفقهي مسألة احتساب الدين من الزكاة ، وفيها عدة أقوال ، انظر : د . وهبة الزحيلي " ويمكن ان يستدل الباحث لمن يرى جواز ذلك بهذه الاحاديث .

في حقه أفضل ابراء للذمة ، واما اداء الكفارة بعد الحلف قبل الحنث ، فيجاب عنه بأن تعجيل الكفارة هنا ليس تعجيلا بل هو في حقيقة الأمر اداء ، لأن من حلف بالله فلن يكفر الا اذا نوى وعزم على الحنث فكأنه والحال هذه حانثا مقدما ، فوجب ان يكفر .

وبناء على ماتقدم تذهب الدراسة اتباعا للمذهب الثاني ، الى عدم جواز التعجيل .

(٢) تأخير جباية الزكاة :

يمكن القول بأن الفكر الفقهي يذهب الى أنه لايجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها ، الا لحاجة داعية ، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك ، فعندها يجوز للامام أو من ينيبه عنه ان يؤخر جبايتها ، ومثلوا للحاجة بقحط أصاب البلاد .(١)

ويحتج في هذا بالأثر الذي رواه أبو عبيدة عن ابن أبي ذياب :" أن عمر أخر الصدقة عام الرماده ، قال : فلما أحيا الناس (أي نزل عليهم الحيا وهو المطر) بعثني . فقال : اعقل عليهم عقالين ، فأقسم فيهم عقالا ، وائتني بالآخر " (٢)

وعلى الرغم من ذلك تذهب الدراسة الى أنه لايجوز تأخير الزكاة ، لأن حاجة مصارفها - وخاصة الفقراء - أقوى وأشد من أي حاجة ، ولايتصور أن هناك حاجة تستدعي تأخير الزكاة ، مادام النصاب تاما ، وما مثله الفقهاء بحالة القحط فالدولة هنا أحوج الى جباية الأموال من زكاة ووظائف مالية أخرى ، اذا كان ذلك ممكنا لاشباع حاجات الناس ودفع مضرة الهلاك عن انفسهم . ثم

---

(١) انظر : مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى (دمشق : منشورات المكتب الاسلامي جـ ٢ ، ص ١١٦ ، النووي ، المجموع ، جـ ٥ ، ص ٣٣١ ، ٣٣٥ - ٣٣٦ ، أبو عبيد الاموال ، ص ٥٢٤ ، (د) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، جـ ٢ ، ص ٨٢٧ .

(٢) ابو عبيد ، الأموال ، ص ٣٤٢ ، والحديث ضعيف الاسناد لرواية محمد بن اسحاق ، انظر عبد الصمد عابد " تخريج الاحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد" رسالة دكتوراة جامعة أم القرى ، ١٤٠٤ هـ جـ ٣ ، ص ١٧٤٦

ان الاستناد في جواز ذلك على الاثر المروى عن عمر رضى الله عنه ، محل نظر ذلك ان هذا الأثر غير صحيح . (١)

وعلى فرض صحته ، فان عمر رضى الله عنه لم يؤخر جباية الزكاة لحاجة القحط والجدب بل لهلاك الزروع وتلف الثمار وهلاك الكثير من المواشى (٢) الأمر الذى يعنى ان سبب وجوب الزكاة ، وهو بلوغ النصاب لم يتحقق فى الغالب ، وهناك تأويل يتلخص فى أن تلك الأموال - المواشى - قد أصابها الهزال والضعف ، حتى ان النفوس تعافها (٣) ، فرأى عمر بن الخطاب أن جبايتها لايحقق نفعا للمحتاجين ، وأن المصلحة في تركها حتى ينزل المطر ، (٤) مادام انه يستطيع ان يشبع حاجة الرعية بموارد أخرى ، ويؤيد هذا ان عمر بن الخطاب كان يأخذ زكاة البلاد التى لم يصبها القحط والجدب ، وعلى هذا فالاستدلال على جواز تأخير جباية الزكاة بهذا الأثر (٥) استدلال غير صحيح ومن ثم فان الحكم بالجواز غير صحيح .

البعد الاقتصادى لتعجيل وتأخير الزكاة :

يذهب بعض الباحثين الى انه يمكن استنادا الى ماروى عن عمر بن الخطاب فى تأخير الزكاة عام الرمادة ، أن تلجأ الدولة الى تأخير الزكاة لمحاربة التضخم

---

(١) ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٨٣٠ ، قال المحقق وهو ضعيف لأجل ابن اسحاق .

(٢) التى كانت تمثل نسبة كبيرة من أوعية الزكاة ، حيث كان النشاط الرعوى والزراعى هو النشاط الرئيسى لعرب الجزيرة العربية .

(٣) انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٢٣

(٤) ولهذا لما نزل الحيا - أى المطر - قال لساعيه على الزكاة " اعقل فيهم عقالين.."

(٥) ويستدل بعض الباحثين المعاصرين ، الى جانب ذلك الأثر ، بما جاء فى نهاية المحتاج :" وله تأخيرها لانتظار احوج وأصلح أو قريب أو جار ... وكذلك ليتروى حيث تردد فى استحقاق الحاضرين " (د) يوسف القرضاوى ، م س ، ج٢ ص ٨٢٨ ، موسى آدم عيسى " آثار تغيرات قيمة النقود فى الإقتصاد الاسلامى " رسالة ماجستير جامعة أم القرى ، ص ٣٧٠ . الرملى ، نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٣٤ ، ويجاب على هذا بأن التأخير هنا هو تأخير توزيع لا تأخير جباية ، كما ذهب الى جوازه الفقهاء وهو يفترق عن الصورة الأولى والتى تتمثل فى عدم جباية الزكاة .

فتمنع من صرف حصيلة الزكاة في المصارف التى تتسبب فى تغذية الانفاق الاستهلاكى[١]، ويجاب عن ذلك من وجوه :

الوجه الأول : ويتلخص فى انه لايجوز تأخير جباية الزكاة كما اتضح من الدراسة والى جانب ذلك فلو سلمت الدراسة بالجواز ، فانها لا تسلم أيضا بما ذهب اليه الباحث ، ذلك ان الباحث قصد بالتأخير ، لا تأخير جبايتها - كما ذهب الى هذا الفقهاء - بل تأخير توزيعها ، وهذا مالم يقل به أحد من الفقهاء ، حيث انه بجبايتها وجب توزيعها على مستحقيها .[٢]

والوجه الثانى : ان منع الصرف يعنى ضمنا عدم صرفها الى مصارف الفقراء والمساكين وابن السبيل ، وهذا لايجوز لأنه مخالف لمقصود الشارع من الزكاة وهو كفاية المحتاج .

وكذلك يذهب بعض الباحثين استنادا الى الرأى الفقهى بجواز تأخير الزكاة انه يمكن تأخير الزكاة فى أوقات الكساد الاقتصادى[٣]، الا أنه يجاب عن ذلك من وجوه :

الأول : ان الاتجاه الفقهى الصحيح فى هذه المسألة عدم جواز التأخير .

والثانى : ان حالة الكساد ليست كحالة القحط والجدب فلا قياس .

والثالث : انه من الأفضل - من ناحية اقتصادية - للدولة ان تعمل على جباية الزكاة ، لتدفعها الى مصارفها التى تتميز بارتفاع ميلها الاستهلاكى وذلك لانعاش الطلب الفعلى .... وحتى يتحرك الاقتصاد من حالة الكساد الى حالة الرواج .

وقد يتصور انه بالاستناد الى الفكر الفقهى فى جواز تعجيل الزكاة ، يمكن استخدام الزكاة أداة مالية لمحاربة التضخم ، حيث ان فى التعجيل امتصاصا

---

(١) موسى آدم عيسى ، نفس المصدر ، ص ٣٧٠

(٢) الدسوقى ، حاشية الدسوقى ، جـ ١ ، ص ٤٥٧ ، ويعفى عن الوقت اليسير كيوم ويومين .

(٣) انظر : (د) شوقى دنيا ، تمويل التنمية ... ، ص ٥٨٤ .

للقوة الشرائية مما قد يعمل على خفض نمو الانفاق النقدى ، فتميل الأسعار الى الانخفاض ، على ان هذا التصور يتوجه اليه بعض الاعتراضات من الناحية الفقهية ومن الناحية الاقتصادية ، أما من الناحية الفقهية فان التعجيل غير جائز - وهو الصحيح - ، وعلى فرض الجواز ، فلا يعنى هذا أن ارباب الأموال ملزمون بتعجيل الزكاة اذا رأى الامام ذلك [١] وتستدل الدراسة على هذا بمايلى :

(١) جاء فى الحديث (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول)[٢] ، وأيضا (فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم)[٣] وجه الدلالة ان الحول شرط فى وجوب الزكاة كالنصاب ، فلا يجب تعجيل الزكاة قبل حولان الحول .

(٢) جاء فى البخارى من حديث ابى بكر رضي الله عنه ، فى كتابه الذى وجهه الى البحرين (هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المسلمين والتى أمر الله بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ...[٤]) وجه الدلالة - من قوله (فمن سئل فوقها فلا يعط ...) ان ليس للساعى على الصدقة أن يطلب الا صدقة ما يجد يوم يصدق ، وليس له أن يطلب شيئا فوق ذلك ، فلا يلزمه - أى المتصدق - بالتعجيل لأن التعجيل زيادة فوق ما كلف به .

(٣) ان الاتجاه الفقهى القائل بجواز التعجيل ، ناقش المسألة من ناحية الاجراء أى هل يجزى التعجيل ويسقط به الواجب اذا أديت قبل حولان الحول ، ولم

---

(١) وهذا الأمر هو الذى لم يتنبه اليه الباحثون المعاصرون ، عندما استخدموا الزكاة سياسة مالية من هذا الجانب ، فأخذوا من الجمهور جواز التعجيل ، وجعلوا للامام ان يلزم ارباب الأموال بالتعجيل اذا رأى المصلحة فى ذلك ، واعتبروا ذلك واجبا .

(٢) ابن العربى ، عارضة الاحوذى ، ج ٣ ، ص ١٢٥

(٣) أبو داود ، سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٢٣٠

(٤) البخارى ، صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ٢٥٣

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
١٦٨٤
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

يذكروا ان المزكى ملزم بذلك .(١)

(٤) ان تعجيل الزكاة في الأموال التجارية ، والصناعية لايجوز أصلا لأن هذه الأموال لايعلم مقدار الوعاء فيها ، اذ انه يحتمل ان يزيد الانتاج أو تزداد الارباح ، وهذه الزيادة في الأرباح والانتاج ، لابد من دخولها في الوعاء ، ولايكون ذلك الا بحولان الحول ، والا فان التعجيل هنا لا يجزىء .(٢)

ولهذا جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه :" ان لا تأخذوا من ارباح التجار شيئا ، حتى يحول عليها الحول "(٣) ويذهب اغلب الفقهاء الى ان تقويم عروض التجارة يكون بسعر السوق وقت وجوب الزكاة ، فقد روى أبو عبيد في الأموال ، العديد من الأخبار والآثار(٤) ، والتي تدل على انه لايجوز تعجيل الزكاة بناء على تقدير الجهاز الاداري للزكاة ، لأن ذلك قد يحصل فيه اجحاف بأرباب الأموال ، أو يحصل فيه تضييع لحق المستحقين ، ودرء الذلك ينبغي ان يتم جمع حصيلة الزكاة في نهاية كل سنة مالية تحقيقا للعدل وسدا لأبواب المنازعات .(٥) ويؤيد هذا أن التقدير (الخرص) لم يجز الا في حالتين أو في أحد أوعية الزكاة وهي (النخل والعنب) كما ورد في الحديث الشريف (

(٥) ان الفقهاء الذين قالوا بجواز التعجيل اشترطوا شروطا حتى يقع المؤدى عن الزكاة المفروضة ، فاشترط الاحناف شروطا ثلاثة هي :
(١) كمال النصاب .
(٢) كماله في آخر الحول .
(٣) ان لا ينقطع النصاب فيما بين ذلك ، والى هذا اشار الكاساني بقوله : " لو عجل

---

(١) ولهذا قال الامام الشافعي انه يجوز التعجيل على سبيل التطوع : انظر : ابن رشد بداية المجتهد جـ ١ ، ص ٢٧٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، حـ ٢ ، ص ٤٩٦ - ٤٩٧ ، السرخسي ، المبسوط ، جـ١ ص١٧٦

(٣) أبو عبيد ، الاموال ، ص ٣٧٦ .

(٤) نفس المصدر ، ص ٣٨٥ .

(٥) انظر : النووي ، المجموع ، جـ ٦ ، ص ١٤٩ .

وله في أول الحول اقل من النصاب ثم كمل في آخر فتم الحول والنصاب كامل لم يكن المعجل زكاة بل تطوعا ... وكذا لو عجل والنصاب كامل ثم هلك نصفه مثلا فتم الحول والنصاب غير كامل لم يجز التعجيل ، وانما كان كذلك لأن المعتبر كمال النصاب في طرفي الحول .[1]" ويشترط الحنابلة والشافعية[2] بعض الشروط ، منها ان لا يتغير حال رب المال قبل الحول بموت أو برده أو بتلف النصاب ، أو نقصه أو بيعه ، وهذه الشروط تعني ان التعجيل لايصح اذا لم تتوفر ، مما يجعل أمر التعجيل صعبا في وقتنا الحاضر لكثرة تعدد أنواع البضاعة المتاجر بها وكبر حجم المنشآت التجارية والصناعية فقد تكسد تلك البضائع التي يتاجر بها التاجر ، ولا يقع المعجل زكاة ، فان اراد الرجوع - أي اعادة الزكاة من بيت مالها - فله ذلك[3] ، الا أن هذا قد يترتب عليه بعض المشاكل الفنية .

وهكذا يتضح ان استخدام تعجيل الزكاة اداة مالية لايجوز من الناحية الشرعية . اما من الناحية الاقتصادية فان استخدام تعجيل الزكاة لن يكون ذا فعالية في مكافحة الضغوط التضخمية ، أو على الأقل تخفيف حدتها ، نظرا لأن للتعجيل عند من أجازه من الفقهاء ، حدا معينا ، فيجعل لسنة أو لسنتين فقط ، اقتصارا على ماورد من روايات . قصة تعجيل العباس رضي الله عنه .

ثانيا : اخراج القيمة في الزكاة :

اذا كان نصاب الزكاة مالا معينا (غنما ، ابلا ، حبوبا ....) فهل يجب على رب المال ان يخرج زكاته من جنس هذا المال (شاة ، ناقة ...) أم انه يجوز له ان يخرج زكاته في صورة نقدية ، أو في صورة مال من جنس آخر ؟ .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٢ ، ص ٥١

(٢) البهوتي ، كشاف القناع (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٣ - ١٩٨٣) جـ٢ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٨
النووي ، روضة الطالبين (ـ: المكتب الاسلامي) جـ٢ ، ص ٢١٤ .

(٣) عند بعض الفقهاء انه يرجع اذا اخبر المزكي انها زكاة معجلة . انظر : النووي ، المجموع جـ ٦ ، ص ١٤٩ .

الأصل في الزكاة ان تخرج من المال الواجبة فيه ، وهو ما تدل عليه النصوص جاء في حديث معاذ بن جبل حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال له : " خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر "[١] والى هذا يذهب جمع غفير من الفقهاء[٢]، في حين ان فقهاء الحنفية[٣] ومن وافقهم يذهبون الى جوز اخراج الزكاة من القيمة ، أو من مال آخر ويستندون في ذلك الى ماورواه البيهقي بسنده ، والبخاري معلقا عن طاوس قال : قال معاذ باليمن آ ئتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة[٤] ..." وفي رواية أخرى " أئتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير[٥] ..." فاجتهاد معاذ بن جبل رضي الله عنه قائم على المصلحة والتيسير ، فأهل اليمن مشهورن بصناعة الثياب ونسجها ، فدفعها أيسر عليهم ، وفي الوقت نفسه أصلح لأهل المدينة نظرا لحاجتهم اليها ، ومن هنا يجوز اخراج القيمة اذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمستحق وللدافع على سبيل الخيار لا الالزام والى هذا ذهب ابن تيمية ، فقال :" وأما اخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة

---

(١) أبو داود ، سنن ابي داود ، ج ٢ ، ص ٢٥٤

(٢) انظر : ابن العربي ، احكام القرآن ، تحقيق علي البجاوي (بيروت : دار المعرفة) ج٢ ، ص ٩٥٧ - ٩٥٨ ، النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٢٩ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، السرخسي المبسوط ، ج ٢ ، ص ١٥٦ - ١٥٧ ، (د) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج٢ ، ص ٧٩٩- ٨٠٢ .

(٣) انظر، الكاساني ، بدائع الصنائع، ج ٢ ، ص ٢٥

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ، ١١٣ وان كان اسناده منقطعا بين طاوس ومعاذ ، فان الحافظ في التلخيص قال : قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذا ، وهذا مما لا اعلم من احد فيه خلافا " الألباني ، ارواء الغليل ج ٣ ، ص ٢٧٠ .

(٥) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ١١٣ .

او العدل ، فلا بأس به مثل ان يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا أخراج عشر الدرهم يجزئه ، ولا يكلف ان يشترى ثمرا أو حنطة ، اذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل ان يجب عليه شاة فى خمس من الابل ، وليس عنده من يبيعه شاه ، فأخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر الى مدينة أخرى ليشترى شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطاء القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها ، أو يرى الساعى أن أخذها أنفع للفقراء ، كما نقل عن معاذ بن جبل انه كان يقول لأ هل اليمن " ائتونى بخميس أو لبيس أسهل عليكم ، وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والانصار[١] ، فالبناء هنا على المصلحة والحاجة مع انتفاء الضرر سواء أكان بأصحاب الأ موال ، أو بالمستحقين للزكاة فيجوز اخراج القيمة والحال هذه ، والأمر بالخيار .

البعد الاقتصادى لاخرج القيمة في الزكاة :

في جواز اخراج القيمة في الزكاة اعطاء الدولة مرونة في استخدام الزكاة أداة مالية تكافح بها التضخم ، حيث انه يمكن ان تجبى وتوزع على شكل سلعى مما يقلل من تدفق التيار النقدى[٢] ، وهذا الاقتراح من الناحية الشرعية لا غبار عليه لأ ن الأصل في الزكاة - المواشى ، الحبوب ، الثمار والزروع .... - أن تخرج من عين المال الذى وجبت فيه ، واخراج القيمة في صورة مالية غير نقدية يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة بدون اجبار[٣] ، الا أن هذا الاقتراح من الناحية الاقتصادية قد يكون صالحا في الدول التى يغلب على نشاطها الاقتصادى النشاط الرعوى والزراعى ، أما في الدول التى يقف فيها النشاط الصناعى والتجارى على رأس النشاطات الاقتصادية ، فقد لا يكون ذا اثر فعال ، ذلك انه وان جاز

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـ ٢٥ ، ص ٨٢ - ٨٣

(٢) وهو اقتراح (د) محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي ، ص ٢١٠

(٣) سحنون ، المدونة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

اخراج زكاة عروض التجارة والصناعة ، من العروض نفسها - كما ذهب الى ذلك بعض الفقهاء[1] فهل يلزم أرباب التجارة والصناعة بذلك أم لا ؟ والصحيح انه لا يلزم بل هو بالخيار[2]، الأمر الذى قد يؤدى الى خفض فعالية الاداة المالية .

وبالاضافة الى ذلك فانه بمجرد نقل هذا الحكم الفقهى (جواز اخراج العرض) الى الواقع العملى تثار عدد من الصعوبات الفنية ومنها :

(١) ان الكثير مما يتجر به وما تنتجه المنشآت الصناعية ، قد لايكون ممكن الانتفاع به من قبل المستحقين ، فمثلا لو أخرج صاحب مصنع للأحذية أو الملابس مايساوى قيمة الزكاة ملابس أو احذية ؟ فأين وجه المنفعة هنا للمستحقين ؟ !

(٢) ان بعض العروض قد لا تقبل التجزئة ، وقد يكون في دفعها لمستحق واحد اضرار بذوى الحقوق من الاصناف الأخرى .

(٣) ان ذلك يحمل الجهاز الادارى للزكاة تكاليف قد تكون عالية ، مما يخالف بالتالى احدى قواعد الجباية الممثلة في الاقتصاد .

(٤) من المعلوم انه في اوقات التضخم لا ترتفع اسعار السلع بنسبة واحدة ، بل هناك بعض البضائع التى قد تعانى من انخفاض اسعارها ، وفي هذه الحالة اذا اخرج المزكى زكاته من هذه البضائع ، فانه يحقق لنفسه منفعة ، في حين قد يحصل للقابض ضرر من ذلك .

---

(١) ويوجد الى جانب ذلك رأيان ليصبح في هذه المسألة ثلاثة آراء ، فالرأى الثانى يذهب انصاره الى ان زكاة عروض التجارة انما تجب في قيمة العروض لافي اعيانها ، ويستندون في ذلك الى الاثار الصحيحة ، أما الرأى الثالث فيذهب الى جواز اخراجها من القيمة أو من العروض نفسها ، بناء على معيار الانتفاع ، وهو الارجح فى نظر الباحث .

(٢) انظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٧ ، ابن التركمانى ، الجوهر النقى مطبوع مع سنن البيهقى جـ٤ ، ص ١١٣ ، د. نزيه كمال حماد " اخراج زكاة التجارة من العروض نفسها " الندوة الاولى لقضايا الزكاة المعاصرة .

(٥) ان هذا الاقتراح قد لايكون كما تصور صاحبه اداه لمكافحة التضخم ، من خلال قناة الانفاق النقدى ، حيث انه من وجه آخر يؤدى الى انقاص في العرض الكلى ، وبعبارة أخرى يمارس تأثيرا سلبيا على التيار السلعى .

وهكذا يتضح مما سبق ان الزكاة من جهة الجباية ، لايمكن ان تكون أداة مالية سواء من الناحية الشرعية ، أو من الناحية الاقتصادية .

الفرع الثاني : توزيع الزكاة :

تبحث الدراسة هنا الزكاة من ناحية التوزيع ، لمعرفة مدى امكانية استخدامها أداة مالية ؟ من الناحية الشرعية ، والاقتصادية وسوف تبحث الدراسة هنا مسألتين هما :

(١) استيعاب المصارف أو الصرف الى مصرف واحد .

(٢) دفع الزكاة في صورة عينية ، أو نقدية .

أولا: استيعاب المصارف في الفكر الفقهي :

يستند بعض الباحثين في الاقتصاد الاسلامي[١] الى مذهب الجمهور في جواز صرف الزكاة الى صنف واحد من الاصناف الثمانية ، ولا يجب التعميم[٢]، ويحصل الاجزاء بذلك . لكن الدراسة تذهب الى ما ذهب اليه الشافعى ومن وافقه ، من وجوب دفع الزكاة الى جميع الأصناف الثمانية[٣]، بناء على مايلى[٤]:

(١) ان الله تعالى قال (انما الصدقات للفقراء والمساكين .....[٥] الآية) فهذه تبين المصارف المستحقة للزكاة ، وتوجب الدفع بناء على ان اللام فى (للفقراء) تفيد الاستحقاق، والاستحقاق من أحد خصائص التملك ، ويؤيد هذا ماجاء فى

---

(١) انظر : احمد المجذوب " السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي " رسالة ماجستير جامعة ام القرى ص ٢٧٨ ، موسى آدم عيسى ، م.س . ، ص ٣٣٠

(٢) انظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥١٢ ـ ٥١٥ ، ابن قدامة ، جـ٢ ، ص ٥٢٨ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير .. ، جـ ٢ ، ص ٢٦٤ ، الزيلعى ، تبيين الحقائق ، جـ١ ، ص ٢٩٩ ، الرازى، التفسير الكبير ، ط ٢ (طهران : دار الكتب العلمية) ، جـ١٥ ، ص ١٠٦ .

(٣) انظر : النووى ، المجموع ، جـ٦ ، ص ١٨٥ ـ ١٨٦ ، ابن قدامة ، الكافى ، تحقيق زهير الشاويش (دمشق المكتب الاسلامي ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩) جـ١ ، ص٣٣١ .

(٤) يجب ان يتنبه الى ان فلسفة الجمهور في جواز الصرف الى مصرف واحد هى ان ايجاب التعميم على رب المال تكليف بمشقة ، وفيه عدم كفاية للمستحقين بالتقسيم عليهم ، أى ان كلا منهم يدور حول مستوى التحليل الجزئي .

(٥) سورة التوبة آية / ٦٠

الحديث (.... ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزّأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك[1]) أى ان لكل صنف من هذه الاصناف حقا في الزكاة ، به يطالب الحاكم بدفع ما يستحقه فكيف يمكن ان نسقط حق احد هذه الأصناف ؟! .

(١) ويجاب عن حديث معاذ بن جبل ، الذى فيه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بأن يأخذ صدقة من اغنيائهم فترد الى فقرائهم[2] بعدة وجوه . الأول أن الأمر أمر دعوة الى الاسلام[3] فبين له الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الخطوط العريضة أو الأساسية للدعوة ، وهذا هو الظاهر من الحديث (فان هم أجابوك) فاذا ما تم الاتفاق عليها ، جاءت مرحلة البيان التفصيلى الذى يشرح فيه الصلاة كيفيتها وما يتعلق بها .... ، الزكاة أنصبتها ، الأموال التى تفرض عليها أصنافها .....

والثاني : يحتمل ان فئة الفقراء تستحوذ على نسبة كبيرة من اجمالى عدد السكان فخرج هذا مخرج الغالب فقط ، وهذا ما اشار اليه ابن دقيق العيد .[4]

(٣) ويورد على الاستدلال بحديث قبيصه لما تحمل حماله ، فقال له النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (اقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)[5] احتمالات منها :

(أ) ان الايراد الزكوى الذى كان يجبى فيعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بالكثير ، أى انه لا يمثل نسبة كبيرة يمكن معها توزيعه على المصارف الثمانية جملة ، وهذا أمر لا يستبعد ، فقد جاء في الحديث (ان احدكم يأتينا فيسألنا فان لم نجد ما نعطيه تغيظ ....) .[6]

---

(١) الحافظ المنذرى م.س ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، وانظر الآثار في ذلك أبو عبيد ، ص ٤٨٨ ، ٥٣٠ ٥٣١ " كتاب معاذ بن جبل " . وبين السيوطى " ان التمليك والاعطاء انما هو من الله سبحانه وتعالى ، لامن الامام فليس للامام أن يملك أحدا الا ماملكه الله وانما وظيفة الامام القسمة ، والقسمة لابد ان تكون بالعدل " الاشباه والنظائر ، ص ٢١٠

(٢) البخارى ، صحيح البخارى ، ج٢ ، ص ١٠٨

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح البارى ، ج٤ ، ص ١٠٣

(٤) نفس المصدر ، ج٤ ، ص ١٠٢

(٥) ابو داود ، سنن ابى داود ج٢ ، ص ٢٩٠

(٦) ابو عبيد ، ص ٤٩٠

(ب) يحتمل ان قبيصة تحمل حمالة كبيرة ، كما جاء ذلك في رواية أخرى .[١]

(٤) ان الامام مسئول عن رعيته ، وهذه المسئولية تتجسد في ان يحقق لهم الحياة الكريمة اللائقة ، فالامام مسئول عن سد حاجات المحتاجين واغنائهم عن السؤال ، وعليه فلا يصح ان يصرف الى مصرف واحد ، بل يقسم على الجميع ولا يلزم ان يكون ذلك بنسبة واحدة[٢] ، فاذا لم تكف وظف الامام على الاغنياء مايكفي حاجة الفقراء .

(٥) ان التسليم بمنطق من يذهب الى انه يجوز الصرف الى مصرف واحد ، واستخدام ذلك اداة مالية ، يؤدي الى تضييع حقوق الآخرين ، وترك الأمر لاجتهادات قد تكون مصيبة وقد تكون خاطئة ، ويمكن الاستئناس هنا بالحديث الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال له بعض المنافقين : أعدل يارسول الله وهو يقسم الصدقات على رأيه واجتهاده ، فقال له الرسول الكريم(ثكلتك امك اذا لم اعدل فمن يعدل)[٣] وبسببها نزل قول الله تعالى :(ومنهم من يلمزك في الصدقات .....) .[٣]

ووجه الاستئناس بالحديث ان ذلك الرأي قد يؤدي الى حدوث نزاعات وفتن ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسلم من الطعن في عدالته ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، فكيف بغيره !! .

---

(١) نفس المصدر ، ص ٥١٥ .

(٢) وهذا يفهم من كلام الامام مالك ، حيث قال :(الأمر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لايكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي ، فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد وأثر ذلك الضف بقدر مايرى الوالي ..." الزرقاني ، شرح الموطأ ، تحقيق ابراهيم عطوه ط١ (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨١ - ١٩٦١) ج ، ص ٣٥٤ ، فالامام مالك يضع للوالي معيارين في التوزيع الحاجة والعدد ، فاذا كانت الحاجة في الفقراء اشد وعددهم اكثر وضعت فيهم ، ولايفهم من هذا انه يجوز الصرف الى مصرف واحد لأن الحالة هنا تشير الى عدم كفاية حصيلة الزكاة .

(٣) وبسببها نزل قوله تعالى :(ومنهم من يلمزك في الصدقات ...) انظر : الواحدي ، أسباب نزول القرآن ، تحقيق : السيد احمد صقر ، ط٢ ، (الرياض : دار القبلة ١٤٠٤ - ١٩٨٤) ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٦) ان الجمهور قد راعوا جانب المزكى فلا يكلف بالبحث والاستقصاء عن جميع الأصناف وهو أمر مقبول ، لأن ماعنده قد لايكفى الجميع ، لكن لايقبل على مستوى الدولة التى يمكن من خلال اجهزتها الاقتصادية ان توفر البيانات اللازمة لما تجب فيه الزكاة ، ومن يستحقها[1]، ولقد اشار الى هذاأبو عبيد بقوله " فهذه مخارج الصدقة ، اذا جعلت مجزأة وهو الوجه لمن قدر عليه ، غير انى لاحسب هذا يجب الا على الامام الذى تكثر عنده صدقات المسلمين ، وتلزمه حقوق الأصناف كلها ، ويمكنه كثرة الاعوان على تفريقها ، فأما من ليس عنده منها الا ما يلزمه لخاصة ماله ، فانه اذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازيا عنه ". [2]

(٧) بناء على القاعدة الفقهية " الخروج من الخلاف مستحب " فان الأولى التعميم خروجا من الخلاف ولحصول الاجزاء يقينا .

البعد الاقتصادى للصرف الى مصرف واحد :

يذهب احد الباحثين بناء على جواز الصرف الى مصرف واحد ، الى انه فى فترات التضخم تعمد الدولة الى احداث فائض في موازنة الزكاة لتحد من ضغط نمو الانفاق النقدى الذى يزيد في حالة ما اذا تم توزيع الزكاة في شكل نقدى ، وذلك بأن تقلل الحصيلة الموزعة فيإسهم في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل وتحفظ نصيب الفقراء والمساكين والغارمين ، فينخفض بذلك من الطلب الكلى وبالتالى ينخفض مستوى الاسعار . [3]

ويجاب عن هذا بأن الصرف الى بعض المصا رف وترك بعضها ، وهم أشد حاجة ـ الفقراء والمساكين ... ـ امر لايجوز شرعا ، اما تقليل الحصص فهذا يرجع الى المصلحة ، بل وخفض الفترة الزمنية كأن يعطى من الزكاة لمدة سنة واحدة بعد ان كان يعطى لعدد من السنوات ، أويعطى كفاية يومه. [4]

---

(١) ولقد اشار الامام النووى الى ايجاد جهاز للزكاة ، فيقول :" وينبغى للا مام والساعى وكل من يفوض اليه أمر تفريق الصدقات ان يعتنى بضبط المستحقين ومعرفة اعدادهم ومقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها لتعجيل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده ، النووى ، روضه الطالبين جـ٢ ص٣٣٧

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥١٥. انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ، جـ٦ ، ص ١١٥

(٣) محمد اكرم خان ، نقلا عن احمد المجذوب " السياسة المالية .." ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٤) انظر : الباجى ، المنتقى ، جـ٢ ، ص ١٥٥

ثانيا : دفع الزكاة في صورة عينية أو نقدية :

سبق ان تطرقت الدراسة الى أنه يجوز اخراج القيمة في الزكاة ، فيما اذا وجدت مصلحة راجحة ، وبدون الاضرار بالمزكى أو بالمستحق للزكاة ، واستنادا الى هذا ، رأى بعض الباحثين انه من هذا الجانب يمكن استخدام الزكاة أداة مالية تكافح بها العملية التضخمية ، وذلك أنه يمكن للدولة - في أوقات التضخم - ان تعمل على توزيع الزكاة بصورة تغير من ملكية رأس المال الجارى مع دافع الزكاة الى مستحقيها ، دون تمكينهم من تحويل هذا الحق الى صورة نقدية كأن نملكهم أسهم شركات مثلا كما يمكن توزيع الزكاة بصورة تشجع على تكوين رأس المال ، مثل التركيز على توزيعها في شكل سلع رأسمالية ، وتقليل السلع الا ستهلاكية . (١)

ان الاقتراح الأ ول والذى يتضمن مجرد نقل ملكية رأس مال جارمن الدافعين الى المستحقين للزكاة ، مع المنع من التحويل الى صورة نقدية ، فيه مخالفة لمقصود الشارع من الزكاة ، فهى لم تشرع الا لسد حاجات الفقراء والمساكين ..... ولا يحصل الاشباع بمجرد ذلك ، هذا من جهة المستحقين ، أما من جهة دافعى الزكاة فان الأ سهم المتجر بها قابلة للربح أو الخسارة ، ودافع الزكاة قد يتوقع ان يحصل ارتفاع في اسعار الأسهم ، مما يزيد من ارباحه عند بيعها وعلى هذا قد لايقبل بأن تكون زكاته ببعض هذه الأسهم بعد التقرير الذى قد يكون فيه ضرر به فضلا عن أن اجباره على خلاف ماذهب اليه الفقهاء في اخراج القيمة وعلى فرض العكس أى ان صاحب الأ سهم يتوقع حصول انخفاض في اسعارها فدفعها الى المستحقين فيه ضرر عليهم ، (٢) وكذلك فانه في حالة قيام الدولة بشراء أسهم من حصيلة الزكاة باسم المستحقين ، يؤدى الى احداث ضرر فى اسعار الأسهم في السوق المالية ، فضلا عن أن هذا الاجراء يزيد من نمو الانفاق الكلى ومن ثم زيادة حدة الضغوط التضخمية ، حيث تضخ الحكومة كمية من النقود فى مقابل شراء هذه الأسهم ، والى جانب ذلك كله فان الفقهاء الذين أجازوا اعطاء

---

(١) انظر : (د) محمد منذر قحف ، نقلا عن احمد المجذوب " السياسة المالية.." ص ٢١٩-٢٢٠.

(٢) وقد أشار ابن تيمية الى نحو هذا بقوله " وقد يأخذ (أى المستحق) الثياب من لايحتاج اليها ، بل يبيعها فيغرم اجر المنادى ، وربما خسرت ، فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء ..) مجموع الفتاوى ، جـ٢ ٢٥ ، ص ٨

رأس مال لمستحق الزكاة يرون في اصح قوليهم أن يكون له ريع يكفى مستحق الزكاة[١]، وعليه فان الاقتراح السابق غير مقبول شرعا .

أما بالنسبة للاقتراح بقيام الدولة بتغيير مكونات ما ينفق من الحصيلة كأن تدفع جزءا من الحصيلة الى بعض الفئات ... الفقراء ... في صورة نقدية ، والجزء الآخر لبعض الفئات الأخرى في صورة سلع رأسمالية - استثماريه - ، لمن يجيد حرفة أو مهنة وبهذا تعمل الدولة على خفض نمو الطلب الكلى من جهة ، وزيادة نمو العرض الكلى من جهة أخرى ، فبالرغم من جواز ذلك[٢]، فانه قد يعترض عليه بأن تصور الفقهاء السابقين بجواز ذلك ، كان يتم على مستوى الحرف البسيطة التى لا تحتاج الى رؤوس أموال كبيرة ، أو ضخمة ، كما هو المشاهد في الواقع العملى اليوم ، الذى ترتفع فيه أسعار الوسائل الانتاجية التقنية ، وكذلك فى القطاع التجارى الذى يحتاج الى رءوس أموال ، وعلى فرض التسليم بذلك فانه لكى يحصل المزارع أو الصانع على الآلات ، لابد من انفاق نقود لشرائها كما ان اعطاء التاجر مالا ، حتى يتمكن من الاتجار ، يتولد عنه زيادة فى الضغوط التضخمية حيث ان هذه النقود سوف تنفق في قناة الاستثمار ، وهذا الانفاق يتولد عنه زيادة في الانفاق النقدى الكلى ، مما قد يزيد من حدة التضخم.

وبناء على ماتقدم في الجملة ، فان الجوانب التى تصور البعض أنه يمكن من خلالها جعل الزكاة أداة مالية - من تعجيل الزكاة وتأخيرها - غير صحيح من الناحية الشرعية ، أو من الناحية الاقتصادية أو من الاثنين معا ، وبذلك خلصت الدراسة الى انه لا يمكن استخدام الزكاة سياسة مالية ، ذلك ان السياسة

---

(١) انظر الرملى ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٦٢ ، النووى ، روضة الطالبين ، ج ٢ ص ٣٢٤ ، وقد روى أبو عبيد في الاموال كراهية ذلك فعن ابراهيم قال : " كانوا يكرهون ان يعطوا من الزكاة مايكون رأس مال " ص ٤٩٧ ، انظر شوقى دنيا ، تمويل التنمية ، ص ٢٩٩ .

(٢) النووى ، المجموع ، ج ٦ ، ١٩٤ .

تعنى مجموعة من القرارات والاجراءات التى تتخذها الدولة في جباية ايراداتها وفي توزيعها وهذه القرارات قد لا تجد مجالا في الزكاة ، لأن اختيار الحاكم فيها محدود جدا ولا يعنى هذا ان الزكاة لا أثر لها في تحقيق الاستقرار النقدى وبالتالى الاقتصادى ، فهى بطبيعتها - من حيث سعرها ومصارفها - يمكن ان تكون قاعدة مالية ثابتة ذاتية ، أى أداة استقرار ذاتى حيث تتقلب حصيلة الزكاة تبعا لتقلبات حجم الدخل ، ففى أوقات الرواج يزداد حجم الدخل ويرتفع مستوى العمالة ، فتنتقل بعض الفئآت - التى كانت مستحقة للزكاة - من مستوى دخل متدن الى مستوى دخل اعلى فتنخفض مدفوعات الزكاة من الحكومة الى هذه الفئآت ، مما يؤدى الى حدوث فائض في موازنة الزكاة وهذا ما تتطلبه سياسة مكافحة التضخم .

* * *

المطلب الثاني : سياسة القروض العامـــة

مقدمـــة :

تعتبر القروض العامة أحـد مصادر الايرادات العامة غير العادية التي تلجـــأ اليهـا الدولـة الاسلامية لتمويل احتياجاتها المختلفة في حالة ما اذا عجـــزت ايراداتهـا العادية عن الكفاية ، كما تعتبر أحد أدوات السياسة الماليـــة التي تستخدمهـا الدولـة لحماية الاقتصاد من التقلبات السعرية ، ومن ثـــم تحقيق الاستقرار النقـدي .

فبعد أن كان الفكـر المالي الاسلامي القديم ينظر الى القروض باعتبارهـــا احدى الطرق التمويلية الاستثنائية للخزانـة العامة للدولة ، تغير الوضـــع حاليـا ، وأصبح اهتمام الفكر المالي الاسلامي المعاصر يبرز ويركز علـــى الدور الوظيفي للقروض العامة ، باعتبارهـا سياسة مالية ، تمكن الدولـــة من تحقيق أهدافهـــا .

ويمكن تعريف القروض العامة على أنهـا عبارة عن : " مبلغ من المال تحصـل عليه الدولـة من قبل الآخرين في مقابل صكوك تتعهد فيها برد القرض وقـــت حلوله " .

ومصادر الاقتراض ، التي يمكن للدولـة أن تستدين منها هي :

(١) الاقتراض من الافراد والمؤسسات الخاصة .

(٢) الاقتراض من الجهاز المصرفـــي . (١)

وفي هذا المطلب ستتناول الدراسة القروض العامة باعتبارهـا أداة للسياســة الماليـة ، يمكن بهـا مكافحة التضخم وذلك على النحو التالي :

---

(١) ويمكن التمييز هنا بين قروض حقيقية وهي ما تحصل عليه الدولة من قبل الافـــراد والمشروعات والمؤسسات المالية غير المصرفية . وقروض صورية أو غير حقيقيـــة تتم بالاقتراض من المصارف التجارية أو المصرف المركزي ، ولهذا النوع مـــن الاقتراض آثار قد تكون سلبية وضارة .

الفرع الأول : القروض العامة في الفكر المالي الاسلامي :

أولا : مشروعية اقتراض الدولة :

لقد أجاز الفكر المالي الاسلامي قيام الدولة بالاستقراض[1] من الاشخاص الاقتصادية - أفراد ومؤسسات خاصة وعامة - ، في حالة عجز بيت المال عن تغطية النفقات المستحقة على بيت المال ، ويستند في ذلك الى ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قد استسلف - لحاجة عامة - من الأفراد مرّة ومن مؤسسة عامة مرة أخرى ، فقد روى عن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه - حين غزا حنينا - ثلاثين أو أربعين ألفا ، فلما قدم قضاها اياه " .[2]

وروى عن أبي عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل : " قال : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين " .[3]

وقد حدث في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه اقترض من بيت مال الزكاة للانفاق على احتياجات الحرب ، وكان بعض ولاته يقترضون على بيت المال[4] ، ونحو ذلك من الشواهد الدالة على قيام الخليفة بالاقتراض من

---

(١) يقول الغزالي : " ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه اذا دعت المصلحة اليه .." الغزالي شفاء الغليل ، ص ٢٤٢ .

(٢) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٨٠٩ رقم الحديث ٢٤٢٤ ، وانظر : القرطبي الجامع لاحكام القرآن ، تحقيق أبو اسحاق ابراهيم طفيش : "الرياض : مكتبة الرياض الحديثة " ج ٨ ، ص ٩٧ .

(٣) الامام احمد بن حنبل ، مسند احمد ، ج ١٠ ، ص ١٣٠ .

(٤) انظر : قطب ابراهيم قطب ، السياسة المالية لعثمان بن عفان : " مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ " ص ٨٠ - ٨١ ، (د) عوف الكفراوى سياسة الانفاق العام في الاسلام :" الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة " ص ٦٩ - ٧١ .

رجال الأعمال ومن الصيارفه . (١)

ثانيا : شروط الاقتراض :

وطبقا لنظرة الفقهاء الماليين للقروض العامة ، كمورد استثنائى فانهم يضعون لذلك عددا من الشروط ، لضبط عملية الاقتراض ، وهذه الشروط هى :

(١) وجود حاجة عامة شرعية :

للامام أو الحاكم اذا ظهرت حاجة عامة شرعية - ولم يجد لها ما يوفيها من ايرادات بيت المال ، ويترتب على عدم القيام بها ضرر بعامة المسلمين ولم تكن من فروض الكفاية التى للامام أن يجبر أفراد الجماعة على القيام بها - ان يقترض على بيت المال ، أو أى هيئة حكومية ويشير الى هذا الماوردى بقوله : " فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لأحدهما صرفه فيما يصير منهما دينا فيه ، فلو ضاق عن كل واحدة منهما جاز لولى الأمر اذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ، وما يصرفه في الديون دون الارتفاق ، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه اذا اتسع له بيت المال " (٢) ويتضح من هذا أن الماوردى يجعل الاقتراض للحاجات التى يعتبر واجبا على الوالى اشباعها ، مع وجود المال أو عدمه في بيت المال ، كنفقات الجند

---

(١) انظر :(د) عبد العزيز الدورى ، تاريخ العراق الاقتصادى ، ص ١٣٢ ، ١٦١ .

(٢) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، ص ١٨٥ ، وقد بين عند كلامه عن مهمات المحتسب متى يفرض على ذوى المكنه - أى الموسرين - من أموال للقيام بما يحتاجه البلد من بناء سور .... ص ٢١٢ ، انظر : ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، تعليق : محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، " مصر : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ " ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، (د) شوقي دنيا ، تمويل التنمية .... ، ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

والكراع ، والسلاح - ، أما الحاجات التي على وجه الارتفاق - أي الحاجات التحسينية - فان وجد في بيت المال مال ، صرفه عليها ، وان لم يوجد سقط وجوبه عن بيت المال ، ومثاله وجود عدة طرق ، ورئي شق طريق جديد ، فاشباع مثل هذه الحاجات تسقط عن الدولة اذا عجز بيت المال عن توفير التمويل اللازم لها ، وليس للحاكم الحق في الاقتراض ، أو فرض التوظيف في هذه الحالة -

(٢) وجود عجز في الموازنة العامة :

وهذا هو الشرط الثاني ، والذى يعنى أنه عندما تعجز الايرادات العامة التقديرية عن سد النفقات الضرورية والحاجية ، فالدولة عندئذ أن تلجأ الى الاقتراض ، بما يغطي هذه الفجوة بين الايرادات ، والنفقات

(٣) قدرة الدولة على الوفاء :

نظرا الى أن القروض هى أموال متعلقة بالذمة ، يجب ردها اذا حلّ وقت الوفاء بها ، كان لابد أن تمتنع السلطات العامة عن الاقتراض الا اذا رأت أن لها المكنة والقدرة المالية على السداد ، بناء على التوقع السليم ، لما ستكون عليه ايرادات الدولة ، والظروف الاقتصادية في المستقبل ، ولهذا نص الفقهاء الماليون - الغزالى ، الجوينى ..... - على هذا الشرط[1] عند الاقتراض ، وبالاضافة الى ذلك فان هذا الشرط

---

(١) وهذا الشرط له اهمية كبيرة اذا لو تركت الدولة تستقرض بدون هذا الضابط لربما وقعت فريسة الديون ، كما هو الحال في بعض الدول المعاصرة ، التى أدى تساهلها الى زيادة حجم الديون ، بشكل قد يؤدى الى افلاس الدولة - وبالاصح عجزها عن السداد ، فالدول لا تعلن افلاسها قانونيا - انظر للتوسع في ذلك (د) رمزى زكي ، أزمة القروض الدولية ، ط ١" القاهرة : دار المستقبل العربي ١٩٨٧ " ص ١١٨ - ١٣٩ ، كما أن هذا الشرط يراعى الاجيال المقبلة ، بحيث ===

يعتبر المعيار الذى على أساسه ترتب الايرادات غير العادية للدولة الاسلامية ، فيقدم ايراد القروض على ايراد التوظيف ، أو العكس ، وفقا لمعيار القدرة على سداد القروض ، ويقرر هذا الامام الجويني بقوله : " فلست أنكر جواز ذلك (أى الاقتراض) ولكني أجّوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال ، ومصير الامر الى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال "[1] فاذا غلب على الظن - أى بناء على التوقعات السليمة القائمة على البيانات الاحصائية والمعلومات الواضحة عن الأوضاع الاقتصادية - أنه يمكن للدولة في المستقبل أن ترد ما اقترضته جاز هنا الاستقراض ، واذا لم يكن للدولة المقدرة على الوفاء ، وأنها بذلك قد تقوم مرة أخرى بالاقتراض لسداد ماحل من ديون ، لم يجز الاقتراض : " لأنه لو استقرض ، لكان يؤدى ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال وربما تمس الحاجة الى ما يقدره في الحال فاضلا ، ثم يقتضى الحال استرداد ماوفيناه على المقرض ، ويستدير التدبير ، فلا يزال في رد واسترداد وما أدى الى التسلسل فهو في وضعه لا يتحصل " [2] .

ويفسر الامام الغزالى هذا الشرط ، بقوله : " واذا كان الامام لايرتجى انصباب مال الى بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال ، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال ،

== لا تحمل السلطات العامة سداد قروضها على حساب الأجيال المقبلة ، وتستدل الدراسة في حق الاجيال المقبلة في الانتفاع بخيرات ونعم الله ، وعدم تعريضها لتحمل أوزار من سبقها ، بقوله تعالى : " ... وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .." سورة البقرة آية / ٢٣٣ .

(١) الجويني ، غياث الأمم ، ص ٢٧٩ .

(٢) الجويني ، المصدر السابق ، ص ٢٧٦ .

وانقطاع الأمل في المآل . نعم لو كان له مال غائب ، أو جهة معلومة تجرى مجرى الكائن الموثوق به ، فالاستقراض أولى[١] " " وأما اذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف " .[٢]

وبناء على ذلك ذهب بعض الباحثين المعاصرين الى تقديم التوظيف على القروض العامة في سلم ترتيب ايراد ات الدولة الاسلامية غير العادية "[٣] نظرا الى اعتبارهم بالمآ ل من تحمل الخزانة العامة أعباء مالية ، الا أن الدراسة تبين أنه يجب ايضا ابراز الأعباء الاقتصادية التي يتحملها اقتصاد الدولة في حالة فرض التوظيف والى جانب ذلك توجد حالات يقدم فيها الاقتراض على التوظيف ومنها :

(١) في حالة ما اذا قلت فرص الاستثمار داخل الدولة ، أو لم تكن هناك فرص للا ستثمار ، الأمر الذى يؤدى الى تراكم المدخرات ، وقيام الدولة بالاقتراض في هذه الحا لة يجنب الاقتصاد الضغوط التضخمية ، ويقدم فرصة للمدخرين في مقابل اقراضهم ، ممثلة في الحصول على عائد يتجسد فى ثواب صدقة القرض .

---

(١) الغزالي : شفاء الغليل ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ، ج ٢ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

يلاحظ على اسلوب أولئك الاساطين ، أنه اسلوب ادبي ، يقدم المعلومة العلمية الاقتصادية باسلوب أدبي رائع ، وفي هذا تنبيه لاولئك الذين ينفرون من استخدام الاسلوب الأدبي الجميل .

(٣) انظر :(د) شوقي دنيا ، تمويل التنمية الاقتصادية في الاسلام ، ص ٥٠٢ ، احمد مجذوب ، السياسة المالية في الاقتصاد الاسلا مي ، ص ٣٨٠ .

(د) محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلا مي ، ص ١٧٠ .

(٢) في حالة ما اذا كان معدل التوظيف قد وصل الى الحد الذى لا تستطيع معه الدولة زيادته ، أى أن المعدل للتوظيف بلغ حجمه الأمثل ، أو ما يسمى بالحد الأقصى للطاقة الضريبية .

(٣) في حالة الكساد ، ففى هذه الحالة لا يجب التوظيف ، وفي الاقتراض ما قد يدفع الاقتصاد من حالة الكساد الى حالة الرواج ، فيما اذا استخدمت الدولة هذه القروض في العمليات الاستثمارية ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية .

(٤) في حالة التضخم ، فان استخدام القروض كأداة مالية للحد من العملية التضخمية ، يكون أولى من التوظيف من الناحية الشرعية ، وذلك أن القرض يرد ، بينما التوظيف لا يرد فيه ما استقطع من أموال الوحدات الاقتصادية. ففي هذه الحالات قد يكون الاقتراض مقدما على التوظيف ، وأما شرط قدرة الدولة على السداد فهذا يتوقف على طبيعة القروض واستخداماتها وعلى فرض انها عجزت ، فان على الدائنين الانتظار ، لأن انظار المدين العاجز قد رغب فيه الشارع وحث عليه : " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " [١] وليس للمقرض في مثل هذه الحالة الا الانتظار [٢] ، والى

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٨٠ .

(٢) ويمكن هنا الاستئناس بما جاء في قصة الصحابي الجليل جابر رضي الله عنه عندما باع حائطه ولم يجد غيره سدادا للديون التى كانت على أبيه ، ولم يوف ذلك الدين ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذوا ما وجدوا وليس لهم الا هذا .

هذا أشار الماوردى بقوله : " وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه (أى القروض) اذا اتسع له بيت المال " . (١)

والحاصل ان تقديم القروض على التوظيف أو العكس ، أمر يرجع الى السلطات العامة واجتهادها ، فيما يحقق أكبر مصلحة ، ويكون ملائما للظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .

* * *

(١) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، ص ١٨٥ ، ويمكن ان يحل ذلك باحتساب هذه القروض من الزكاة ، ويبقى دينا في ذمة الخزانة العامة لبيت مال الزكاة على أنه يجب أن ينوى المقرض عند عزل مقدار القرض ، أن ذلك زكاة ، لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية ، والأصل فيها الاقتران .
انظر : الكاساني ، البدائع ، جـ ٢ ، ٣٩ ، الغمراوى ، السراج الوهاج شرح المنهاج : " - مكتبة المثني " ص ١٣٤ .
(د) وهبه الزحيلي : " الابراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها " . من بحوث ندوة القضايا المعاصرة للزكاة ، " القاهرة : ١٤٠٩ هـ " ص ٥ . ،
(د) عبد الله محمد " الابراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها " ص ١٠ - ١٤ ، وقد يكون هذا الحل على خلاف مذهب جماهير الفقهاء في عدم جواز ذلك واجزائه ، الا أنه يجاب على ذلك بأن هذا الخلاف في غير محل البحث هنا .

الفرع الثاني : دور القروض العامة في تحقيق الاستقرار النقدى :

يذهب الفكر المالى الاسلامي الحديث الى اعطاء القروض العامة دورا وظيفيا ، فالدولة تستخدم القروض العامة الداخلية لا من أجل تمويل عجز الموازنة العامة ، وانما من أجل أن تحدث الأثر العكسي والمضاد للضغوط التضخمية ، وذلك من خلال تأثير القروض - الحقيقية - على مالدى القطاعات الاقتصادية من أرصدة نقدية سائلة ، حيث تؤدى هذه القروض بصفة عامة - الى تخفيض القوة الشرائية الزائدة عن حاجة السوق ، وذلك بسحب هذه الفوائض النقدية المتاحة ، الأمر الذى سينعكس على الطلب الكلي بالنقص وما يلبث ان يترجم ذلك في انخفاض حدة التضخم أو يخفف درجته .(١)

كما يمكن أن تسهم سياسة القروض بصفة عامة ، فى انخفاض مستوى الأسعار في الأجل ، الطويل اذا ما استخدمت الدولة حصيلة القروض في توسيع الطاقة الانتاجية للاقتصاد(٢) وبالتالى يزداد عرض السلع والخدمات في الأسواق ، مما يحد من الموجة التضخمية .(٣)

ويذهب أحد الباحثين في الاقتصاد الاسلامي(٤) الى أن سياسة الاقتراض العامة في النظام الاسلامي لا تتمتع بالمرونة اللازمة لمقابلة مشكلات الاستقرار الاقتصادى ، ويرجع ذلك الى عدد من العوامل أهمها :

---

(١) لكي تحقق الدولة هذا الهدف يجب عليها الا تنفق حصيلة هذه القروض في تمويل نفقاتها العامة لأن في ذلك ضخا لقوة شرائية في الاقتصاد مرة أخرى ، الأمر الذى يلغى معه أثر التخفيض الاول الذى أحدثته سياسة القروض .

(٢) كتقديم اعانات للطاقات الانتاجية المتاحة ، أو القيام بالاستيراد من الخارج..

(٣) انظر : (د) عبد الله الطاهر ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، ط ١ " الرياض عمادة شئون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ " ، ص ٣٨٦ - ٣٩٠ ، (د) السيد عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٤) احمد مجذوب ، السياسة المالية ... ، ص ٣٤٢

أ - عدم توافق الحاجة العامة بشروطها الشرعية للاقتراض ، وحالة التضخم التى يراد استخدام القروض سياسة مالية لمكافحتها .

ويجاب على ذلك بأن الفكر الاسلامي الحديث يكسب القروض العامة بعدا اقتصاديا يتمثل في استخدامها أداة مالية ، لتحقيق الاستقرار باعتبار أن الاستقرار للاقتصاد من المصالح المعتبرة شرعا - كما سبق - هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان استخدام القروض أداة مالية وتمويلية لا يثير النقاش الذى قد يثار حول مدى مشروعية استخدام التوظيف أداة مالية ، باعتبار أن الفقهاء حصروه في الدور التمويلى ذلك أن القروض هي أموال في ذمة الدولة ، واجبة السداد ، بخلاف التوظيف .

ب - عدم وجود حوافز مالية على سندات القرض العام ، الامر الذى يؤدى الى قلة المكتتبين فيها ، وضعف رواجها في السوق المالية .

ولحل هذه المشكلة ذهب أحد الباحثين[1] الى ايجاد الحوافز الاقتصادية لاغراء وتشجيع الوحدات الاقتصادية على اقراض الدولة ..... ، ولكن بناء على أن القرض في الاسلام قرض حسن اذ لايجوز للمقترض أن يحصل على زيادة ، أو أن يحصل على منافع ، بناء على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا .[2]

---

(١) انظر (د) محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللا ربوى ، ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) يوجد خلاف في الفكر الفقهي في حرمة النفع الحاصل اذا لم يكن مشروطا في أصل عقد القرض ويتسأل الباحث هل في قيام الدولة برد القرض بأحسن منه يتضمن شبهة الربا ، ويرى الباحث أنه مع مجهولية المزايا التى تقدمها الدولة للمقرضين ، ر بما تنتفي هذه الشبه فلقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرد بأحسن مما اقترض ، وعرف عنه هذا ، وحث عليه ، وقد يرد على هذا بأن ماكان معروفا عرفا فهو كالمشروط ، لكن يمكن ان يجاب عن ذلك بأن الدولة هنا قد تقدم للمقترضين مزايا وقد لا تفعل ، فهي تمنح ذلك أوقات دون أوقات ، مثلا أوقات الكساد الاقتصادى ... ، ثم ان كون المقرض يحصل ===

الا أنه على الرغم من ذلك فان عدم وجود الحوافز المالية لا يلزم منه تلك النتيجة - قلة المكتتبين ..... - ، حيث انه لايمكن أن يكون أفراد المجتمع الاسلامي بتلك العقلية الحسابية النفعية ، فضلا عن أن اقراض الدولة أو غيرها يقابله أجر ، ونفع ، وان لم يكن عاجلا فانه آجل ، والمسلم المؤمن بعقيدة البعث والحساب ، قد يضحي بمنفعة عاجلة[1] ، في مقابل ما سيحصل عليه في الدار الآخرة ، وبعبارة اخرى فان عدم وجود الحوافز على القروض لا يلزم منه قلة المكتتبين وهذا ان صح في مجتمع العقلية المادية النفعية ، فلا يمكن أن يصح في مجتمع العقلية الاسلامية ، وأخيرا فان الفصل في هذا انما يرجع الى التطبيق الميداني ، الذى يثبت صحة هذه المقولة أو عدم صحتها ، وعليه فلا يجزم بأن عدم وجود الحوافز المالية يؤدى الى قلة المكتتبين في سندات القروض العامة .

كما تذهب الدراسة الى أن الأمر فيه سعة ، حيث يمكن للدولة أن تحصل على القروض بشروطها السابقة ، من عدة طرق وهي :

(١) الاقتراض من بيت مال الزكاة :

حيث يمكن للامام أن يقترض من بيت مال الزكاة ، فتقل الحصيلة الزكوية ويترتب على ذلك أن يقل الموزع من الحصيلة على الأصناف الثمانية وهنا يجتهد الامام في التوزيع وفقا لمعيارى " الحاجة - العدد " فينقص

=== على حوافز من الدولة ، لا يلزم منه أن تمتنع الدولة عن الاقتراض مع الرد بأحسن في أوقات دون آخر .... والله اعلم .

(١) فالمسلم المجاهد يضحي بحياته مقابل الجنة ، يضحي بأمواله مقابل الجنة ان المؤمنين حقا كانوا يتسابقون الى الخيرات من جهاد وصدقة ، لأنهم لم يطغوا عليهم التفكير الدنيوى ، بل كان الغالب هو التفكير الأخروى .

من نسبة أو حصص الأسهم التى لا تتضرر من ذلك ، ويبقى على حصص الأسهم الأخرى ، ولاشك أن هذا سيؤ ثر على الانفاق النقدى الكلى مما يسهم في الحد من تغذية القوى التضخمية .

(٢) الاقتراض من المصارف التجارية :

بحكم أن المصارف التجارية تستفيد من السيولة النقدية التى تدفعها الدولة الى المصارف في شكل ودائع ، حيث تزداد السيولة لدى هذه المصارف ، الأمر الذى يمكنها من توسيع عملياتها الاستثمارية الانتاجية وبالتالى زيادة معدلات ربحيتها ، فانه في مقابل ذلك ، ستقوم هذه المصارف مدفوعة الى اقراض الدولة .

(٣) الاقتراض من قطاع الأعمال ، وسيكون مدفوعا الى ذلك بما يمنح من تسهيلات:

ائتمانية من قبل المصارف الكتابية ، وما تقدمه الدوائر الحكومية من تسهيلات فيما يتعلق بالاستيراد ، أو تراخيص مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية ، أو نحو ذلك .

وأخيرا فان للدولة اذا اضطرت أن تجبر الاشخاص الاقتصادية على اقراضها[(١)] لأنه لو ترك الأمر على الخيرة لأدى ذلك الى تفويت مصالح عامة ، ثم انه اذا جاز فرض التوظيف - وفيه مافيه من اجبار الناس على استقطاع جزء من دخولهم وثرواتهم ، فجوازه - أى الاجبار - في القروض من باب أولى .

فعالية القروض العامة :

تتوقف فعالية أداة القروض العامة في مكافحة التضخم ، على مدى اقبال الوحدات الاقتصادية لاقراض الدولة ، ويتوقف هذا بدوره على الأمرين التاليين :

(١) قد يعترض بأن القرض هو " دفع مال للانتفاع به ورد مثله " فليس فيه عنصر الاجبار ومن ثم فان الاجبار على القرض ، يخل بما هية القرض ، فلا يصح ان يطلق عليه مفهوم القرض ، ويجاب عن هذا بأن البيع يعرف شرعا بأنه " مبادلة مال بمال على وجه التراضى " ومع ذلك فقد يكره على البيع بحق ، ويسمى بيعا . وكذلك فان أهم عنصر فى تعريف القرض " ورد مثله " اذ به يفرق بينه وبين العارية ، وبينه وبين الهبة .

(١) وجود روح التعاون ومناخ التكافل الاجتماعي ، الذى ينتج عن التـــــزام السلوك الفردى بمنهج التشريع الاسلامي .

(٢) وجود الولاء والرضوخ التطوعي من قبل الأفراد للسلطات العامة ويتوفر هذا في الدولة الاسلامية من خلال عقد البيعة .

وعلى ذلك يمكن القول بفاعليـة القروض العامة في تحقيق الاستقـــــرار للاقتصاد مع الاجراءات الأخرى التى تنفذها الدولة في مواجهة الضغـــوط التضخمية ، ويتأيد هذا القول بناء على ما للقرض من ثـــــــواب عظيم عند الله سبحانه وتعالى ، وبادخال هذا الثواب في معادلة القرارات التى يتخذها المسلم والتى تقوم على الموازنة بين المنافع الدنيوية والمنافع الأخروية ، فقد يترجح لديه القرار بالاقراض .

* * *

المطلب الثالث: سياسة التوظيـــــف :

مقدمـــة :

دور التوظيـــف في الفكـر المالي الاسلامي :

لقد كان التوظيف " الضرائب " في الفكـر المالي الاسلامي القديم، يقـــوم بدور التمويل ، أى تمويل موازنـة الحكومة في حالة عجز ايراداتهـــــا عن نفقاتهـــا[١]، الا أن الفكر المالي الاسلامي الحديث يذهب الى عـــــدم قصـــر التوظيف على وظيفته المالية السابقة بل يرى أنه يجب أن يقـوم بدوره الوظيفي الذى يتمثل في تنظيم القوة الشرائية المتاحة للمجتمـــــع بحيث لا تتغلب هذه القوة الشرائية على قيمة السلع والخدمات المتاحـــــة أى انه يمكن استخدامه أداة هامة من أدوات السياسة المالية في مكافحـــــة التضخـم وتحقيق الاستقرار النقدى من خلال التأثير على حجم الانفاق الكلى.

تعريـف التوظيـــف :

يعـرف التوظيف في الفكـر الاسلامي بأنه " قدر من المال يفرضـه ولى الأمـــر على الموسرين لسد حاجـة عامة شرعيـة بشروط خاصة "[٢]، مع وجاهـــــة التعريف ، الا أنه يمكن أن يؤ خـذ عليـه التكـرار ، فسد الحاجـــــة العامـة الشرعيـة تدخـل في الشروط الخاصة ، فلو اكتفى بأحدهمـــــا لكان أكثر قبولا ، ومع ذلك يمكن وضع تعريف قد يكون أكثر سلامـــــة فيقال : ان التوظيف عبارة عن : " اقتطاع مالي من الموسرين، يفرضـــــه

---

(١) وهذا ما يؤيـد أن دور الدولة الاسلامية في الفكر المالي الاسلامي القديـــم في المجال المالي دور حيادى - انظر مقدمة الباب الثاني .

(٢) صلاح الدين سلطان ، سلطة ولى الأمر في فرض وظائف مالية ، ط ١ " القاهـــرة دار هجـر ، ١٤٠٩ ، ١٩٨٩) ، ص ١٧٦ - ١٧٧ ، انظر : (د) رفعت العوضـــى نظريـة التوزيع ، ص ٣٧٥ .

ويحدده ولي الأمر لاشباع حاجة عامة شرعية " فهذا التعريف يبين أن ، التوظيف اقتطاع نسبة من أموال الرعية بسلطة ولي الأمر ، ويرجع تحديد هذه النسبة الى الامام حسب مقتضيات المصلحة ، وان فرض التوظيف انما يكون لاشباع حاجة عامة ، ويفهم من هذا ضمنا أن التوظيف يزول بزوال الحاجة العامة ، ويدخل في التعريف الدور التمويلي لغرض التوظيف ، والدور الوظيفي أيضا .

ويهدف هذا المطلب الى بيان مدى استخدام التوظيف أداة مالية ، ومدى فعاليتها .

الفرع الأول : التوظيف في الفكر الفقهي :

أ - مشروعية التوظيف :

الأصل في الاسلام أن لا يطالب الناس الا بما كلفهم الشارع من مغارم مالية ولكن وان كان هذا الأصل ، فهناك حالات قد تستدعي الخروج عن الأصل وتتطلب توفير الأموال اللازمة - كحالة الحرب مثلا - التي قد تعجز الدولة عن توفيرها من خلال ايراداتها العادية ، ففي مثل هذه الحالات ونحوها يجوز فرض التوظيف ، ويستند في مشروعية التوظيف في الفكر المالي الاسلامي الى القرآن (١) والسنة (٢) والمصلحة المرسلة

---

(١) فمن القرآن قوله تعالى : " قالوا ياذا القرنين أن يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجا " سورة الكهف آية /١٧٧ ، والخرج مصدر لكلمة الخراج وهو الضريبة كما ذكر بعض المفسرين ، ووجه الدلالة أن ذا القرنين لم يرفض التوظيف عليهم لأنه قد وجد ما يغني عن ذلك من طاقات بشرية وقوة بصيرته واستعانته بالله ، ولقد كان الباحث يشعر بأن هذه الآية لها البعد الاقتصادي هذا ، ولقد تأيد هذا الشعور بعد فترة زمنية حيث أطلع فيها الباحث بالقدر على هذا الاستدلال الاقتصادي في كتاب ابن الازرق ، وأشار الى كتاب ابن العربي احكام القرآن ، ووجد فيه الباحث ان ابن العربي يستدل بهذه الآية على جواز : " فرض أن يقوم (الملك) بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم واصلاح ثغرهم ... لكان عليهم حسب ذلك من أموالهم ، وعليه حسن النظر لهم وذلك بثلاثة شروط : الأول : الا يستأثر بشيء عليهم ، الثاني : أن يبدأ بأهل الحاجة منهم فيعينهم ، الثالث : أن يسوي في العطاء بينهم على مقدار منازلهم " احكام القرآن ، ج ٣ ص ١٢٤٨ .

(٢) انظر : ابن القيم ، زاد المعاد ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الارنؤوط ====

والقواعد الفقهيـــة[1]، وبناء على ذلك فانه نظرا لعدم وجـــود ماكـان يوجـــد من ايرادات قد تغنـــي الدولـة الاسلامية عن فرض التوظيـــــف من ايرادات الخراج[2] والغنائم ، والفيء ، فانه يجـوز للدول الاسلاميـــة المعاصرة - باستثناء الدول النفطيـة - أن تفرض التوظيف لاشبـــــاع الحاجـات العامة ، من القيام بالمشروعات الأساسية والضرورية لحيـــاة الجماعـة ، ومن المساهمة في النهوض من أوحال التخلف ، وأوضـــــا ع الفقـر والبؤس ، وغير ذلك مما يعتبر مصلحـة شرعيـة .

ب - شروط التوظيـــف :

يتضح من أقوال الفقهـاء في جواز فرض التوظيف ، أنهـم علقوا صحـــــة الجواز بشروط معـينـة ، متى توفرت صح التوظيـف شرعـا ، وهـــــذه الشروط هي مايلـي :

== ط ٢ ، " بيروت : مؤسسـة الرسالة ، ١٤٠١ - ١٩٨١) جـ ٣ ، ص ٢٧٣ .

(١) انظر : الجويني ، غياث الأمم ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، ط ١ ، " قطر الشئون الدينيـة ، ١٤٠٠ " ص ٢٨٤ ، الغزالي ، شفاء الغليل ، تحقيـــق : (د) احمد الكبيسي ،(بغداد : مطبعة الارشاد ، ١٣٩٠ - ١٩٧١) ، ص ٢٣٧ ، الغزالي ، المستصفى ، ط ١ ، " مصر : المطبعة الأميرية ، ودار صـــــادر بيروت " جـ ١ ، ص ٣٠٣ - ٣٠٥ ، الشاطبي الاعتصام ، " بيروت : دار المعرفة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ " ، جـ ٢ ، ص ١٢١ - ١٢٢ ، ابن عابدين ، م٠ س ، جـ ٢ ص ٣٣٦، ٣٣٧ ، الاتابكي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر ٠٠٠٠ " القاهرة : المؤ سسة المصرية العامة للكتاب " جـ ٧ ، ص ٧٢ - ٧٣ ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، تحقيق (د) احسان عباس ، " بيروت : دار صادر " جـ ٧ ص ١١٨ - ١١٩ ، (د) العبادى الملكية في الشريعة٠٠٠٠ جـ ٢ ، ص ١٩٨ ، وما بعدها ، (د) القرضاوى ، م ٠ س ، جـ٢ ص ١٠٧٥ ومابعدها ، (د) عبد العزيز العلى ، نظام الضرائب في الاسلام (ـــــ ، ١٩٧٥) ١٤٩ - ١٥٢ .

(٢) ويمكن ان يستدل من كلام الخليفـة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في فرضه ===

(١) وجود حاجة عامة تستدعي قيام الدولة باشباعها :

وهذه الحاجة العامة مثل لها الفقهاء بحالة الحرب ، وحالة اعداد الجيوش ، وتوفير الأمن الداخلي[١] ، وللاحتياط من نازلة أو كارثة[٢] وللقيام بمشروعات البنية الأساسية ، ككرى الأنهار التي يشترك في منافعها عامة الخلق[٣] ، واقامة الجسور ، واصلاح[٤] الطرق ، واستصلاح الأراضي الزراعية[٥] أي ان الفقهاء تعدوا بفرض التوظيف الى تمويل ما تحتاج اليه الدولة للقيام بمهماتها الواجبة عليها من حفظ ديار الاسلام - تحصين الثغور واعداد الجيوش - واقامة العدل بين الرعية من خلال الأجهزة الأمنية والقضائية ، والى تمويل كل حاجة تمس قطاعا كبيرا من أفراد الجماعة

== الخراج ، وتعليل ذلك بأن تلك البلاد تحتاج الى جيوش ، وان الثغور تحتاج الى اقامة الحصون ... انظر ذلك في أبو يوسف ، الخراج ، ٦٩ - ٧٠ ، ويمكن أن يستدل بذلك على أنه لابد من وجود قطاع عام يحقق للدولة ايرادات تستطيع ان تستغني بها عن فرض التوظيف ونحو ذلك .

(١) انظر : الشاطبي ، الاعتصام ، ج ٢ ، ص ٢٢١

(٢) انظر : الجويني ، غياث الأمم ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٣) انظر : الموصلي ، الاختيار " بيروت : دار المعرفة " ، ج ٣ ، ص ٧٢ ، ابن عابدين رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ .

(٤) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج " القاهرة : مطبعة مصطفي الحلبي ، ١٣٨٦ - ١٩٦٧ " ج ٨ ، ص ٥٠ .

(٥) انظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣٢ .

ويعجز القطاع الخاص عن القيام بها ، أولا يرغب في القيام بها لضعف العائد منها ، ... ، ويجمع ذلك كل ما يحقق مصلحة عامة معتبرة شرعا وعلى الرغم من ذلك فان الفقهاء بينوا أنه ليس كل حاجة ولو كانت عامة يجوز للوالي أن يوظف على الناس لسدها ، اذ أن ذلك يكون تبعا لدرجة أهمية الحاجة ومدى الحاحها - ضرورية ، حاجية ، تحسينية - فان كانت الحاجة من مرتبة الضروريات ، أو الحاجيات ، فللا مام ان يفرض التوظيف ، اما اذا كانت الحاجة تحسينية ، وعجزت الايرادات عن القيام بها[1] ، فلا يفرض لها التوظيف وهذا ما أشار اليه الماوردى ، وهو في معرض كلامه عن ما يستحق على بيت المال فجعل المستحق ضربين " .... والضرب الثاني أن يكون بيت المال له مستحقا فهو على ضربين : أحدهما أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل كأرزاق الجند ، وأثمان الكراع ، والسلاح ، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم .... ، والضرب الثاني أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والارفاق دون البدل ، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم ، فان كان موجودا في بيت المال وجب فيه ، وسقط فرضه عن المسلمين وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال ، وكان ان عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد ، وان كان مما لايعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا ، وانقطاع شرب يجد الناس غيره شربا ، فاذا سقط وجوبه

---

(١) ويلاحظ أن الدولة الاسلامية تقوم أولا بتقدير نفقاتها الضرورية والحاجية فاذا رأت أن ايرادتها ستغطي هذه النفقات ، يمكن لها أن تقدر النفقات التحسينية ، هذا في حال ، وفي حال توقع العجز فانها تلغى النفقات التحسينية ، أو تتوقف عن الصرف عليها أولا ، فاذا عجزت عن توفية النفقات الضرورية والحاجية ، هنالك تقوم بالتوظيف .

عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل " [1]

وهكذا فان وجود الحاجة العامة المعتبرة شرعا من أحد أهم شروط صحة فرض التوظيف .

(٢) عجز بيت المال - الخزانة العامة للدولة[2] - عن القيام بهذه الحاجة العامة :

فاذا عجزت الايرادات المتوقع الحصول عليها عن النفقات العامة المقدرة فانه يجوز للوالي التوظيف لسد الحاجة العامة ، حتى مع وجود مال في بيت المال ، لكن هذا المال اما انه مرصد لمصلحة يترجح عدم صرفه

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٨٥ ، ويمكن ان يستدل لذلك بقوله تعالى: " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لايكلف الله نفسا الا ما أتاها ... الآية " سورة الطلاق آية / ٧ ، وقوله تعالى : " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .. الآية " سورة البقرة آية / ٢٣٦ ، فالآية وان كانت تتعلق بالانفاق على المرأة المطلقة ، الا أنه يمكن النظر اليها من زاوية أن الاعطاء " الانفاق " يكون بحسب المقدرة والطاقة ، فاذا كانت مقدرة الدولة وطاقتها المالية تسمح بالانفاق على التحسينات ، أنفق عليها ، واذا لم تسمح لم ينفق عليها .
ويذهب الباحث الى أنه يمكن للدولة ان توجد موازنتين : موازنة عامة يكتفى فيها بالانفاق على الضروريات والحاجيات ، وفائض هذه الموازنة ينقل الى موازنة الاستقرار حيث يقابل هذا الفائض كايراد ، الحاجات التحسينية كانفاق ، فاذا رأت الدولة ان الوضع الاقتصادي قد يهبط الى قاع الدورة الاقتصادية - كساد - قامت بالانفاق من فائض هذه الموازنة على الحاجات التحسينية .

(٢) انظر : (د) يوسف ابراهيم يوسف ، النفقات العامة في الاسلام : (القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٠) ، ص ١٥٠ - ١٥٦ .

في سواهـــا ، أو أن يكون احتياطيا لما يستجد من حاجات[1] أو ..... - ويمكن أن يستند في صحة التوظيف مع وجود احتياطي من الأموال :

بالقواعد الفقهية ، والتى تعتبر أصولا شرعية يمكن التعويل عليهـــــا والاستدلال بها ، ومن هذه القواعد " درء المفاسد مقدم على جلب المصالـــح " وقاعدة " يتحمل الضرر الخاص بدفع ضرر عام " وبناء على هذه القواعـــــد فانه قد يترتب على ترك التوظيف مع وجود الحاجة العامة ، مفســـــــدة وان قابلها مصلحة تتمثل في ترك الامـوال في ملك اصحابها ، الا أنـــــه لابد من تفويت هذه المصلحة لدفع تلك المفسدة ، كما انه قد يترتب على صرف المال الاحتياطي في بيت المال في هذه الحاجة ، مفاسد عديدة ذلك ان هذا الرصيد من الاحتياطي - سواء في شكل نقدى ، أو عيني - تستخدمه الدول في الوقت الراهن من أجل المحافظة على استقرار اقتصادهـــا داخليا وخارجيـــا فبـه تعالج التقلبات الاقتصادية في صادراتها ، أو وارداتها ، أو تستخدمـــه لمعالجة العجز المؤقت في موازنتها العامة ، ولهذا كان خلو بيـــــت المال من هذا الاحتياطي من المال مفسدة ، والمصلحة في الاحتفاظ بـــــه في بيت المال ، وفرض التوظيف لسد الحاجة العامة الشـرعية .

---

(١) وهو ماذهب اليـه القاضي العنسـي والمـاوردى ، والجوينـي ، انظر : (د) العبادى م . س ، جـ ٢ ، ص ٢٩٦ ، الماوردى ، م . س ، ص ١٨٥ ، الجوينـــــــي م . س ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣) عدم تمكن الدولـــة من الاقتراض :

وهذا الشرط الثالث من الشروط التي اشترطهـــا الفقهاء في صحة جـــواز التوظيف ، فلا يصح أن يوظف الامام الا اذا عجز عن الاقتراض من الأشخاص الاقتصادية ، أو لعدم ارتجاء ورود ايراد لبيت المال يمكن معـــــــه رد القرض ، أو لخوف حدوث اضرار اقتصاديـــة من الاقتراض .... أو نحـــو ذلك ، أما اذا كانت المقدرة المالية للدولة تؤ هلها لسداد ما اقترضتـــه وكانت الأوضاع الاقتصاديـــة تلائم الاقتراض ، قدم الاقتراض على التوظيف.

(٤) ان يكون التوظيف بقدر ما يقوم بالحاجة وأن يزول بزوالهـــا . (١)

هذه هـي الشروط التي يجب توفرهـــا ليكون التوظيف مشروعـــا .

* * *

(١) انظر : الجويني ، م . س ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، (د) العبادي ، م . س ، جـ ٢ ص ٢٩٩ ، (د) شوقي دنيا ، تمويل التنمية .... ، ص ٣٩٣ .

الفرع الثاني : دور التوظيف في تحقيق الاستقرار النقدي :[١]

لقد تركز الحديث في الفرع الأول من هذا المطلب في ابراز نظام التوظيف بينما يبحث هذا الفرع العلاقة بين التوظيف كأداة مالية ، و بين التضخم ، وبمعنى آخر يبحث التوظيف من جهة كونه سياسة مالية .[٢]

أولا : سياسة التوظيف والتضخم :

ان العلاقة بين أداة التوظيف والتضخم علاقة قد تكون قوية وواضحة ، حيث تستجيب المتغيرات الاقتصادية الكلية - الدخل المحلي الحقيقي الأسعار ، الاستهلاك ، الاستثمار ، الادخار - للتغييرات التي تحدث في التوظيف ، سواء من جهة السعر ، أو من جهة هيكل التوظيف - ، ومن هنا يمكن اعتبار التوظيف من الأسلحة الأخيرة[٣]، والخطيرة ، التي يمكن ان تستخدمها السلطات العامة في مكافحة التضخم والتخفيف من حدته[٤] ،

---

(١) بفرض ان الدولة تحتاج اصلا الى التوظيف لتمويل حاجة عامة .

(٢) فالى جانب كون التوظيف وسيلة تمويلية لنفقات الدولة العامة ، فان هناك دورا فنيا يتمثل في كون التوظيف أداة مالية لتحقيق الاستقرار للاقتصاد ، واضافة هذا الدور من قبل الباحثين في الاقتصاد الاسلامي بالاستناد الى تجويز الفقهاء للتوظيف ، استنادا في غير محله ، لأن الفقهاء أجازوا التوظيف للقيام بسد الحاجات العامة ، ومن هنا فلا يصح الاستناد الى الفقهاء من أجل اعطاء التوظيف دورا وظيفيا ، بل يجب بحث هذه المسألة في صورتها الجديدة من ناحية شرعية . والله اعلم .

(٣) أي آخر سلاح من اسلحة السياسات الاقتصادية التي يمكن للدولة اللجوء اليه لمكافحة التضخم .

(٤) بالاضافة الى معالجة اثاره السلبية خصوصا في مجال اعادة توزيع الدخل المحلي وذلك عن طريق نظام الاعانات وخفض تكاليف المعيشة ، وسيأتي مناقشة ذلك .

وذلك من خلال تأثير التوظيف المباشر[١] في التيارات النقدية " ممثلة في الانفاق الكلي " ففي حالة التضخم المتولد من فائض الطلب ، تعمل السلطات العامة على امتصاص هذا الفائض بزيادة حجم ونسبة التوظيف فيؤدى ذلك الى تخفيض حجم الطلب الكلي ، ومن ثم مكافحة التضخم والقضاء على تغذية احدى القوى التضخمية - الممثلة في زيادة الطلب الكلي عن المعروض الكلي من السلع والخدمات .

ولبيان كيف يعمل التوظيف في الحد من نمو الطلب الكلى - يركز الحديث هنا على الطلب الخاص -[٢] يجب ان نبرز أثره على مكونات هذا الطلب - الاستثمار والاستهلاك ، فبزيادة التوظيف على ارباح المشروعات ، والشركات ، ينخفض الانفاق الاستثمارى ، وبهذا ينخفض حجم الانفاق الكلي ، على أن هذا الدور التوظيفي قد يرتد بتغذية للضغوط التضخمية ، من خلال زيادة نفقات الانتاج ، ولا لغاء هذه التغذية الرجعية

---

(١) ويبين الباحث هنا انه يرفض استخدام التوظيف غير المباشر على السلع - مايسمى بضرائب الاستهلاك - ويستند في رفضه الى الشرع والعقل . أما الشرع ، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج " ومعنى الحديث ان فرض الخراج - الضريبة - على معاملات ومبادلات الوحدات الاقتصادية من البضائع لا يجوز طبقا للنهي الوارد في الحديث ، والحديث رواه الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق وتخريج : عبد الحميد السلفى (العراق : مطبعة الامة) جـ ١٩ ، ص ٢٦٤ ، قلت اسناده حسن ومما يؤيد ذلك ايضا ، ماجاء من الاحاديث فى ذم الماكس والنهى عن أخذ المكس ، والمكس فى اللغة " دراهم تؤخذ من بائعى السلع فى الاسوق فى الجاهلية " جـ٤ ، ص ٢٤٩ .
ومن العقل : أن هذا النوع من التوظيف (الضرائب يتناسب تناسبا عكسيا مع قدرة المكلفين ولهذا فان العبئ الاكبر من حصيلة هذه الضرائب انما يستقطع من اصحاب الدخول المتوسطة والمحدودة ، الامر الذى يعنى انها تضاد العدل فى التوظيف ، وأى سياسة لاتحقق العدل ، فهى سياسة جائزة ، وليست من الشريعة ، كما أنها تخالف شروط صحة التوظيف ، وفضلا عن ذلك فان النظريات الحديثة اثارت الشك حول جدوى تغيير معدلات التوظيف ، وأثرها على الانفاق الاستهلاكى وبالتالى دورها فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى ، انظر : مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلى ، ص ١٥١

يمكن للسلطات العامة أن تعامل المشروعات ، والشركات العاملة في المجالات الاستثمارية المرغوب فيها ، وذلك عن طريق خفض أسعار التوظيف أو الاعفاء من العبء التوظيفي[1] ، مما يقلل بذلك من النفقات الانتاجية ، الأمر الذى يسهم معه في التوظيف في زيادة ونمو الانتاج المحلى - فيؤثر

---

(١) ولكن هل يجوز للوالى ان يعفى بعض القطاعات الانتاجية من دفع التوظيف ؟ قد يقال انه يجوز ، نظرا لكون التوظيف من التكاليف المالية المقدرة بالاجتهاد . وعلى الرغم من هذا فان الباحث يذهب الى خلاف ه ، فمع التسليم بأن التوظيف مقرر بالاجتهاد ، ا لا أن فرض التوظيف يجب أن يكون على الجميع كل حسب طاقته المالية - الدخل والثروة - تحقيقا لمبدأ - قاعدة - العدل ، فالعدل ان يساهم الجميع في سدّ الحاجة العامة ، وكل امر على خلاف هذه القاعدة ، فهو جور ، وليس من السياسة الشرعية ، ومما يؤكد ذلك ان هذا الاعفاء سيقابله رفع نسبة التوظيف على القطاعات الانتاجية الأخرى ، أو الافراد ، حتى يمكن الحصول على نفس الحصيلة المقدرة من التوظيف ، فبأى وجه حق شرعى يزاد على هؤلاء ؟ .
وقد يعترض على هذا باننا قد راعينا جانب - وهو العدل - واغفلنا جانبا آخر وهو المصلحة ، فالمصلحة ان نعفى هذه القطاعات تشجيعا وتحفيزا لجذب رؤوس الاموال للا ستثمار فيها ، الا أنه يجاب عن هذا بأنه لاشك ان في الاعفاء مصلحة ، وكذلك في تحقيق العدل مصلحة ، وأى مصلحة ، واذا تعارضت مصلحتان قدم اعظمهما مع تفويت أدناهما ، وتحصيل مصلحة العدل اعظم من تحصيل مصلحة الاعفاء ، اذ أنه يمكن تحصيلها بطريق آخر ، هذا من ناحية شرعية ، ومن ناحية اقتصادية فا هذا الاعفاء الذى يقابله رفع في جهة أخرى قد يكون له أثر عكسى بالنشاط الاقتصادى ، اذ أنه في هذا الوقت تتشابك القطاعات الانتاجية في علاقاتها ، فالمخرجات لقطاع أو لصناعة ما في القطاع قد تكون مدخلات لصناعة أخرى ، أو لقطاع آخر ، ومخرجات هذا القطاع أو الصناعة ، وقد تكون مدخلات لقطاع ثالث وهكذا فالزيادة التى تحدث في التوظيف لأحد هذه القطاعات أو الصناعات ، سوف ===

ذلك في تضاؤل سعة الفجوة التضخمية[١]، كما يسهم هذا الاجراء المالي في علاج التضخم الناتج عن زيادة النفقة .[٢]

وكما ان التوظيف يعمل على خفض الانفاق الاستثماري ، فانه ايضا يمارس نفس الأثر في الانفاق الاستهلاكي ، وذلك من خلال فرض التوظيف على الدخول المتاحة للافراد ، فيؤدى ذلك الى تخفيض حجم الدخل الصافي المتاح للافراد ، ويترجم هذا في انخفاض الانفاق الاستهلاكي ، الذى ما يلبث ان ينعكس في كبح جماح نمو الطلب الكلي[٣]، ويترتب على هذا انخفاض في الاسعار .

ولاحداث هذه الآثار المستهدفة من وراء استخدام هذا الاجراء المالي - والذى يتضمن زيادة حجم ونسبة التوظيف - ، لابد من توفر الأمور التالية :

=== ينتقل الى القطاع الذى يعفى من التوظيف عبر قناة اثمان المخرجات الانتاجية ، فيؤثر ذلك على أسعار منتجات هذا القطاع بالزيادة ، ومن هنا تتغذى الضغوط التضخمية ، وكذلك لو زيد معدل التوظيف على دخول الأفراد فهؤلاء الأفراد ، وان اختلفت وظائفهم الاقتصادية - عامل ، منتج ، موظف صاحب أرض ..... سوف ينقلون أثر الزيادة ، أو العبء التوظيفى ، على غيرهم ، الأمر الذى قد يدخل الاقتصاد في حلزونية التضخم .

(١) انظر : مايكل أبدجمان ، الاقتصاد الكلي ، ص ٥٣٢ - ٥٣٤ .

(د) احمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، جـ ٢ ، ص ٤٩٠ - ٤٩١ .

(د) حمدى عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية ، ص ٢٢٧ - ٢٣٣ .

(٢) ذلك ان التوظف يمثل تكلفة يضيفها المنتج أو البائع على السعر النهائي للوحدة .

(٣) انظر : (د) رمزى زكي ، مشكلة التضخم في مصر ، ص ٧١٨ .

(د) حمدى عبد العظيم ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٥ .

(د) سامي خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، ص ٦٣٧ .

(١) من ناحية ادارية ، حيث يتطلب القيام بهذا الاجراء المالى ، وجود الجهاز الادارى ، ذو الكفاءة العالية ، فتخلف الجهاز الادارى للتوظيف وعدم كفايته ، يعمل على ضعف فعالية هذه الأداة سواء في دورها التمويلى أو الوظيفي . (١)

(٢) ويتطلب تحقيق هذه الآثار عن طريق التوظيف ، من ناحية فنية توفر - البيانات والمعلومات الاحصائية الدقيقة المتعلقة بحجم الاستهلاك والادخار والدخل المحلي ، و ذلك حتى يمكن قياس درجة تأثيره على دالة الاستهلاك والادخار والاستثمار . (٢)

(٣) ويتطلب هذا أن يزداد الجهد التوظيفي ، وهو ما يعنى ضرورة زيادة حجم ونسبة التوظيف الى اجمالي الدخل المحلي ، الأمر الذى يؤدى الى انقاص حجم الدخل القابل للتصرف فيه لدى القطاعات الاقتصادية بشكل فعال . (٣)

ثانيا : مدى فعالية سياسة التوظيف :

لكى تصبح سياسة التوظيف أداة فعالة ومؤثرة في الحد من التضخم ومحققة لهدف الاستقرار للاقتصاد ، لابد من توفر الأمور السابقة ، والتى تتلخص في وجود الجهاز الادارى ذى التقنية العالية والمهارة الفنية الجيدة ، ووجود الاجهزة الفنية لجمع البيانات والمعلومات الاحصائية وزيادة الجهد الضريبي ، الا أن ذلك ، لا يعنى ان هذا الاجراء سيكون

---

(١) انظر : كي - يونغ تشو " الصدمات الخاجرية والسياسة المالية في أقل البلدان نموا " مجلة التمويل والتنمية ، " يونيو / حزيران ، ١٩٨٨ " ص ٢٩ ، (د) رمزى زكى ، مشكلة التضخم في مصر ، ص ٧٢٢ .

(٢) (د) مصطفى عبد الرحمن " اثر السياسة الضرائبية على التضخم " من بحوث الجمعية المصرية للادارة المالية - المؤتمر السادس ، ص ٢٤٩ .

(٣) انظر : (د) رمزى زكي ، مشكلة التضخم في مصر ، ص ٨٩ ، (د) محمود عبدالفضيل : مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي ، ص ١٠٣ .

فعالا ومؤثرا ، نظرا الى أنه يوجد عدد من العوامل التي تزيد من تعقيد سياسة التوظيف ، وقد تحد من فعاليتها ، وقد لا تجعلها ذات أثر استقرارى في الاقتصاد .

ومن هذه العوامل :

(١) أن زيادة الجهد التوظيفى ، والذى يعنى زيادة حجم ونسبة التوظيف أمر تقف ضده بعض العوائق ، من ذلك - ان هذه الزيادة فى معدلات التوظيف يجب الا ترتفع بالشكل الذى يطغى على فريضة الزكاة ، وأن هذا الاجراء المالي يجب أن لا يخل بمبدأ القدرة التكليفية للممول ، والا فانه سيؤدى الى تجنب الأفراد للتوظيف ، واعتبار هذا الاجراء من السياسة الظالمه التى عندها لا تجب طاعة الامام ، فيحد ذلك من فعالية الاجراء .

(٢) ضعف مرونة تغيير معدلات التوظيف ، نظرا الى أنه لزيادة أسعار التوظيف - للحد من الضغط التضخمي - لابد من موافقة مجلس الشورى ، وهذه الموافقة تحتاج الى وقت لاقتناع أعضاء المجلس برفع نسبة التوظيف .

(٣) الآثار الجانبية التى تتولد من استخدام هذه السياسة ، حيث ان هذه الزيادة قد تعمل على اضعاف الحافز لدى المستثمرين ، نتيجة لخفض مكافأة بعض الأنشطة الانتاجية ، فيؤثر بالتالى على الانتاج المحلى ونموه ، وفضلا عن ذلك قد تنتج هذه السياسة أثارا جانبية ثانوية على الأسواق الأخرى ، كسوق السلع الرأسمالية ، وسوق المشاركة ، والمضاربة.(١)

(٤) مشكلة الفجوات الزمنية :

تعد مشكلة الفجوات الزمنية من أكبر العوائق أمام استخدام سياسة التوظيف الاستخدام الفعال ، وتشمل هذه الفجوات - التى قد تكون طويلة أو متغيرة - مايلى :

---

(١) انظر : جيمس جوارتني ، زيجارد ستروب ، الاقتصاد الكلي ، ص ٣٠٧ ، ٣١٢ وغيرها
(د) نبيل الروبني ، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ، ص ٢٤٤ .

أ - فجوة الادراك • حيث تمر فترة زمنية بين الوقت الذى تظهر عنده الحاجة الى العمل ، والوقت الذى تدرك عنده الحاجة الى العمل •

ب - فجوة الانجاز • وهى عبارة عن فترة تمر بين الاعتراف بالحاجة الى العمل - تغيير السياسة - وبين التغيير الفعلى للسياسة •

جـ - فجوة الاستجابة • وهى عبارة عن فترة زمنية بين التغيير الفعلى للسياسة وبين وقع هذه السياسة على الاقتصاد المحلى ، وبعبارة أخرى الفترة التى تمر قبل أن يحدث الأثر الاقتصادى لهذه السياسة • (١)

ولاشك ان هذه الفجوات الزمنية تعد عاملا مؤثرا في فعالية سياسة التوظيف •

(٥) مشكلة التنبوء :

تعد دقة التنبؤ عن حالة واتجاه النشاط الاقتصادى من أهم المشاكل خطورة اذ ان التنبؤ الدقيق ، يعين الوقت المناسب لاستخدام سياسة معينة (٢) فيسهم هذا في الحصول على فعالية قصوى لهذه السياسة ، كما ان التنبؤ الصحيح يؤثر بدرجة كبيرة على فعالية السياسة • (٣)

وتتوقف دقة التنبؤ وصحته على عدد من العوامل الفنية ، التى معها يصعب - ان لم يستحيل - أن تكون عملية التنبؤ أكيده ، وهكذا يتضح

---

(١) انظر : مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلي ، ص ٥٢٦ - ٥٢٧ ، (د) حمدى العناني اقتصاديات المالية العامة ، ص ٣٨٠ - ٣٨٣ •

(٢) انظر : بارى سيجل ، المصدر السابق ، ص ٦٩٣ - ٦٩٤ •

جيمس جوارتني ، زيحارد ستروب ، الاقتصاد الكلي ، ص ٣١٣ •

(٣) انظر ، (د) فؤاد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ، ص ٢٤٣ •

ان استخدام سياسة التوظيف - بتغيير حجم ونسبة التوظيف - للحد من التضخم ، تعتبر سياسة غير فعالة ، نظرا لوجود العديد من الصعوبات الادارية والفنية والتشريعية ، ولظهور الآثار الجانبية السلبية ، ولافتراض عدم رشادة سلوك الانسان المسلم .

ولكن يمكن للدولة الاسلامية أن تستخدم الادوات المالية غير المرنة أو التلقائية ، والتى تنطوى على تحقيق الاستقرار للاقتصاد تلقائيا - ذاتيا - دون الحاجة الى ان يقوم صانعوا السياسات بفعل ما ، في حالة ما اذا كان نظام التوظيف هو نظام التوظيف التصاعدى ، والذى فيه تكون العلاقة بين معدل (سعر) التوظيف وبين مقدار الوعاء ، تصاعدية ، أى ان معدل التوظيف يتزايد بازدياد قيمة وعاء التوظيف ، فنظرا الى أنه لابد من تحقيق العدل في مساهمة الوحدات الاقتصادية في التوظيف ، كان لابد ان يكون العبء المالى الذى يقع على الوحدة متناسبا مع الدخل ، وبمعنى آخر فان نسبة ما يتحمله الغنى من العبء التوظيفى يجب أن تكون أكبر من النسبة التى يتحملها من هو أقل غنى ، بناء على أن منفعة وحدات الدخل تتناقص تدريجيا ، كلما زاد عدد هذه الوحدات - وهذا ملخص قانون تناقص المنفعة الحدية للدخل - وعليه يجب أن يكون سعر (معدل) التوظيف الذى يفرض على الوحدات الأولى من الدخل بسيطا ، لأن منفعتها لصاحبها تكون كبيرة ، ثم يرتفع معدل التوظيف مع ازدياد عدد وحدات الدخل ، ويمكن ان يستشهد لذلك بما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سبق درهم مائة ألف درهم ، قالوا يارسول الله : كيف يسبق درهم مائة ألف ؟ قال : " رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة الف " والحديث يجد ترجمته الاقتصادية ، فيما يعرف بقانون تناقص

---

(١) الحاكم ، المستدرك (الرياض : مطابع النصر الحديثة) ج ١ ، ص ٤١٦ .

المنفعة الحدية للدخل[1] ، فالذى يملك الدرهمين لم يسبق من تصدق بمائة ألف ، مع ان صدقة الأخير أكثر نفعا - سواء من ناحية عدد المتصدق عليهم ، أو من ناحية الكيف فلم يسبقه الا لان منفعة ذلك الدرهم أكبر من مائة ألف ، فالأول اعطى وتصدق مع قلة ماله ، والاخير يتصدق بجزء من أمواله الكثيرة التى لا ينقصها ذلك الا نزر يسير غير معتد به .

وقد يعترض على ذلك بوجوه عدة : الأول أن الحديث فيه بيان بعظم الأجر الذى يحصل عليه المتصدق ، وذلك لايثاره ، الثاني : ان النصوص الشرعية من قرآن وسنة ، تقرر حقيقة حب الانسان للمال ، وحرصه عليه ، وضنه به ، ولهذا كانت الحاجة للنقود لا تشبع ، فأفردت وحدها في القرآن من بين الشهوات بوصف القناطير المقنطرة[2] يقول تعالى : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة .... الآية)[3] .

وفي الحديث : " لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى ثالثا ، ولايملأ جوف ابن آدم الا التراب "[4] ويتوب الله على من تاب " ومن وجه ثالث فان هذا القانون غير مسلم به لدى الكثير من الاقتصاديين ، وذلك أن الافراد يختلفون فيما بينهم تبعا للحاجات التى يرغبون فى اشباعها ، وكذلك تغير الوضع الاجتماعى

---

(١) انظر (د) احمد الجعويني ، اقتصاديات المالية العامة ، ط ٢ ، (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٤) ٩٩ - ١٠١ ، ١٠٤ - ١٠٦ ، (د) حمدى العنانى ، اقتصاديات المالية العامة (مصر : الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٨٧) ص ٥٨

(٢) انظر : يوسف كمال ، فقه الاقتصاد الاسلامي ، ص ٣٦ .

(٣) سورة آل عمران آية / ١٤

(٤) البخارى ، صحيح البخارى ، جـ ٤ ، ص ١١٩

والثقافي للأفراد ، فضلا عن صعوبة قياس المنفعة الحدية للنقود ، وبالتالي صعوبة قياس العبء التوظيفي الحدي .(١)

ومع وجاهة الاعتراض الا أنه يمكن الرد على تلك الوجوه ، فيجاب عن الوجه الأول بأن هذا الثواب ماعظم الا لايثار المتصدق بمنفعة أكبر له ، فيما لو لم يتصدق ، ويجاب عن الثاني بأن مدلول كلمة منفعة الشيء ، يختلف عن مدلول كلمة الحب" ، ويتأيد هذا بقوله تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون) (٢) فالجهاد يحقق منافع كثيرة ، والكثير من الناس لا يحب الجهاد ، لأن فيه تضحية بالنفس والمال .

الثالث : فان النظام المالي الاسلامي يراعى ذلك ، فيسقط وظائفه المالية عن مستويات من الدخل ، وبعبارة أخرى يعفى الدخل من وظائفه ، مالم تشبع الحوائج الأصلية ، وعليه يمكن للدولة الاسلامية أن تأخذ بنظام التوظيف التصاعدى ، وهذا النظام سوف يعمل على تحقيق الاستقرار بصورة تلقائية اذ تتغير حصيلة التوظيف وفقا للتقلبات في الدخل المحلي ، فتزداد هذه الحصيلة في أوقات الازدهار الاقتصادى ، فيتولد عن زيادة الحصيلة فائض نقدى في الموازنة العامة ، وهذا هو المطلوب في أوقات التضخم ، أى ان الدولة هنا اتبعت سياسة مالية انكماشية - بدون تدخل منها - حيث ان هذا الفائض الذى يظهر في الموازنة الحكومية يعنى زيادة تدفق التيار النقدى من جانب قطاعات الاقتصاد (العائلى ، رجال

---

(١) انظر : (د) رفعت المحجوب ، المالية العامة (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٥) ، (د) حمدى العناني ، م . س ، ص ١٦٠ .

(٢) سورة البقرة آية / ٢١٦ .

الاعمال) الى الحكومة ، فيقل بذلك الانفاق الكلي (الاستهلاكى والاستثمارى الخاص) وفي نفس الوقت تقل المدفوعات التحويلية من الحكومة الى القطاع العائلى آليا .(١)

وعلى الرغم من ذلك فانه قد يعترض على نظام التوظيف التصاعدى ، بأنه على خلاف نظام الفرائض المالية الاسلامية ، التى فرضت بطريقة نسبية(٢) الا أنه يجاب عن هذا بأنه اذا كان التوظيف مقرر بالاجتهاد ، فان نظامه سوف يكون باجتهاد الوالى واجهزته الاقتصادية ، طبقا للمصلحة . وعلى فرض التسليم بهذا الاعتراض ، فانه يمكن للدولة الاسلامية ، أن تأخذ بقاعدة التوظيف الثابت ، والذى ينطوى على ثبات سعر (معدل) التوظيف ، فلا يتغير بتغير قيمة وعاء التوظيف ، وتحقق بذلك الاستقرار لاقتصادها بصورة تلقائية(٣) ، دون التدخل المتعمد من جانب السلطات العامة(٤) ، فحصيلة التوظيف تزداد ، أو تقل (على الرغم من ثبات سعر التوظف) تبعا للتغير في مستوى الدخل وبالتالى في وعاء التوظيف ، فزيادة الدخل اذن تؤدى تلقائيا الى زيادة الفائض النقدى في الموازنة العامة ، وهذه هي السياسة المطلوبة في أوقات التضخم .

وتخلص الدراسة من هذا الى أن الدولة الاسلامية يمكن أن تسير على قاعدة مالية ثابتة - سواء أخذت بنظام التوظيف التصاعدى ، أو النسبي - فى تحقيق الاستقرار بصورة تلقائية لا تستدعى اتخاذ اجراءات من قبل السلطات العامة .

* * *

(١) جيمس جوارتيني ، ريجارد ستروب ، م .س ، ص ٣١٥ - ٣١٧ ، مايكل ابدجمان ، م .س ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) يسوق هذا الاعتراض (د) يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ج ٢ ، ص ١٠٥٣ - ١٠٥٨ .

(٣) الا أن الأثر الذى يحدثه نظام التوظيف التصاعدى يكون أكثر وضوحا ، اذ انه في ظل نظام التصاعد في التوظيف يزداد الجزء الذى يقتطع من الدخل - بدون تغيير معدل التوظيف - لزيادة وعاء التوظيف .

(٤) ويتمشى هذا مع رأى الباحث فيما يتعلق بواجب الدولة الاسلامية في المجال المالى وبصفة خاصة في مجال - التوظيف .

المطلب الرابع : سياسة الانفاق العام :

تمهيـــد : ويشتمل هذا المطلب على تمهيد وثلاثة فروع :

لقد أصبح الانفاق العام بعد ظهور النظرية الكينزية من أهم الأدوات المالية التى تستخدمهـا الحكومات في تحقيق الاستقرار الاقتصادى ، وتستمد هـــذه الأداة أهميتها من أن أية تغيير في الانفاق العام سيؤ دى الى احـــدا ث آ ثار من شأنها أن تحفز نمو الفعاليات الاقتصادية ، أو تبطئها ، بحســب الهدف الذى يضعه صانعو السياسات الاقتصادية . (١)

ولقد أشار ابن خلدون في مقدمته الى آ ثار انفاق الدولة ، فيذكر أن " نقـص العطاء - النفقات الجارية - من السلطان نقص في الجباية ، والسبب فـــى ذلك أن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم ومنه مادة ا لعمران ، فـــاذا احتجن السلطان الأموال أو الجبايات ... فلم يصرفهـا في مصارفهـــا قل حينئـذ ما بأيـدى الحاشية والحامية ، .... وقلت نفقاتهم جملـــة وهو معظم السواد ونفقاتهـم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم فيقع الكســاد حينئـذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج ..." (٢) " فـــاذ ا كان هو الجانب السلبي لانقاص النفقات العامة ، فان الجانب الايجابي ، هو الذى أشار اليه أبو يوسف في الخراج ، حيث بين وفقا لتحليل اقتصـــاد ى ان انفاق الدولة على اصلاح الأراضى الزراعية ، ستؤدى الى زيادة فـــــي الانتاج الزراعي ، ومن ثم زيادة في الخراج الذى تحصله الدولـــــــة (٣) ، ولنفس الأثـر يوصى الخليفة الراشد على بن أبي طالب رضى الله عنـــــه واليه على مصر ، بأن يكون " نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظـــــرك

---

(١) انظر : (د) رفعت المحجوب ، المالية العامة ، ص ٥٤١ ، (د) جمال الدين سعيد النظرية العامة لكينز (القاهرة : مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٦٢) ، ص ٣٧٤ (د) رفعت المحجوب ، الطلب الفعلي ، ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لايدرك الا بالعمارة ... " (١)

وبناء على ذلك فان سياسة الانفاق العام تعنى " استخدام النفقات الحكومية(١) عن طريق زيادة الانفاق الحكومي ، أو تثبيته ، أو تخفيضه بحسب الاهداف المراد تحقيقها " . (٢)

وفي هذا المطلب ستتم الدراسة مدى استخدام الانفاق العام أداة مالية لتحقيق هدف الاستقرار وذلك على النحو التالى :

* * *

(١) يقصد بالنفقات العامة " المبالغ التى تصرفها الدولة لتقديم الخدمات الى المواطنين ، أو لشراء السلع ، أو لمساعدة فئة من فئآت المجتمع أو لاقامة المشاريع الاقتصادية والاجتماعية المختلفة " عبد المجيد التكريتى " السياسة المالية وأثرها على ألأ سعار " مجلة تنمية الرافدين - جامعة الموصل ، مجلد : ٨ " تموز ، ١٩٨٦ " ، ص ١٢٦ .

(٢) (د) عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، ص ١٧١ - ١٧٢ .

الفرع الأول : ضوابط سياسة الانفاق العام في النظام المالي الاسلامي :

توجد عدة مرتكزات للانفاق العام ، من أهمها :

(١) تخصيص الايرادات :

والمقصود بذلك أنه يوجد ايرادات مالية مخصصة لمصارف معينة - مثل الزكاة - ، فليس للسلطات العامة أن تنفق من هذه الايرادات على مصارف أخرى ، ولو كانت محققة بذلك الانفاق مصالح عامة شرعية ، الا أن هذا لا ينفي وجود بعض الايرادات غير المخصصة والتي يرجع أمر انفاقها الى اجتهاد الامام ، وحسن نظره في الوقائع ، مستلزما في ذلك تحقيق المصلحة العامة . (١)

(٢) الانفاق وفقا للأهم فالمهم من الحاجات:

اذا كان الهدف من الانفاق العام هو اشباع الحاجات العامة ، فان هذا لايعني اشباع كل حاجة عامة ، حيث ان الحاجات في النظام الاسلامي ليست كلها على مرتبة واحدة من الأهمية ، فتوجد الحاجات الهامة والحاجات المهمة والأقل أهمية ، ومن هنا قسمت الحاجات في الفكر الاسلامي الى مراتب ثلاث حسب أهميتها : فهناك الحاجات الضرورية ، والحاجات الحاجية ، والحاجات التحسينية (٢) ، وهذا التقسيم يعتبر ملزما للدولة عند استخدامها لسياسات الانفاق العام ، يقول ابن تيمية في مصارف الأموال العامة : " فالواجب أن يبتدىء في القسمة بالأهم ، فالأهم من مصالح المسلمين " (٣) ، ويقول الجويني في معرض كلامه عن صرف المال

---

(١) انظر : (د) يوسف ابراهيم يوسف ، النفقات العامة في الاسلام ، ص ١٤٢ - ١٤٨ ، (د) ابراهيم فؤاد ، الانفاق العام في الاسلام ، ط ١ (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣) ص ٨٧ - ٨٨ ، ٩٠ ، (د) محمد عوف الكفراوي ، سياسة الانفاق العام في الاسلام (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة) ص ٣١٥ .

(٢) انظر (د) يوسف ابراهيم يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ ، (د) زكريا بيومي ، المالية العامة في الاسلام ، ص ٤١٦ - ٤١٧

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٥٠ ، وهذا ماتدعوا اليه الان الدراسات الاقتصادية الميدانية ففي تقرير البنك الدول للتنمية (١٩٨٨) يدعوا اولا لتحسين تخصيص الانفاق العام الى تحديد الاولويات ، كاجراء اساس للاصلاح المالي ، ص ٢٠

المرصد للمصالح : " والامام يبدأ فيه بالأهم فالأهم "[١]

(٣) ترشيد الانفاق العام :

يجب على الدولة وهي تقوم بانفاق ايرادتها في مصالح المسلمين سواء الضرورية ، أو الحاجية ، أو التحسينية ، أن تراعى مبدأ الاقتصاد في الانفاق ، والذى يعنى حسن التدبير ومجانبة الاسراف والتبذير لتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة .[٢] فكما أن المسلم مطالب بترشيد انفاقه الاستهلاكي ، والابتعاد عن صرف دخله فيما لا يحقق له منفعة مادية ، أو روحية ، فكذلك الدولة ، بل ان حق الترشيد فيها أقوى في وجوب مراعاته من الفرد المسلم ، لأن الفرد يتصرف في حق نفسه ، والدولة تتصرف في حقوق الآخرين ، فهي كالقائم على مال اليتيم ، وهذا القائم عليه أن ينمى هذا المال ، وأن لا يسرف في الانفاق ، والى هذا المعنى أشار الفقيه العز بن عبد السلام بقوله : " يتصرف الولاة ونوابهم ..... من التصرفات بما هو أصلح للمولى عليه درءا للضرر ، والفساد ، وجلبا للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح ..... بدليل قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) وان كان هذا في حقوق اليتامى ، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهى عنه " .[٣]

---

(١) الجويني ، غياث الأمم ، ، ص ٢٤٩

(٢) انظر (د) عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، ص ٨٢ ، (د) محمد صقر " سياسة الانفتاح وأثرها على التضخم في الاقتصاد المصرى " من بحوث المؤتمر العلمى السادس ، ص ٥٠٧ .

(٣) العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام ، جـ ٢ ، ص ٧٥ ، وفي معناه انظر : القرافى الفروق ، جـ ٤ ، ص ٣٩ .

فعلى الدولة أن لا تنفق الا فيما تستدعيه المصلحة الشرعية المعتبرة وأن تلتزم في انفاقها القدر الذى يحقق هذه المصلحة العامة ، ولا يقتصر الترشيد على الحجم المادى بل يتعداه الى انتاجية الانفاق العام ، التى من مؤشراتها معدل مايضيفه المشروع الى كل من الدخل القومي وحجم التشغيل ، ومجال هذا الانفاق الاستثمارى ، ولقد سارت بعض حكومات الدولة الاسلامية في العصور السابقة على استخدام هذا المعيار فى الانفاق فهذا الخليفة العباسي المعتصم بين لوزيره في عملية الانفاق على مشروعات مختلفة ، أن يقارن بين ما ينفق وما يعود من المشروع ، فيقول : " اذا رأيت موضعا متى أنفقت فيه عشرة دراهم جاء ني بعد سنة أحد عشر درهما فلا تؤامرني فيه " (١)

أما مجال النفقات غير الاستثمارية فمعيار ذلك يتوقف على الأهداف العامة للنظام الاقتصادى الاسلامى .

فهذه بعض المرتكزات ، أو الأسس التى يجب أن يقوم على أساسها انفاق الدولة ، كما يجب مراعاتها عند استخدام النفقات العامة سياسة مالية لمحاربة التضخم .

* * *

(١) المسعودى ، مروج الذهب ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج ٢ ، ص ٣٦١، (د) يوسف ابراهيم يوسف ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨ .

الفرع الثاني : السياسة الانفاقية وأثرها على الأسعار :

تؤثر السياسة الانفاقية على مستوى الأسعار من خلال تأثيرها على قوى العرض والطلب ، ولتوضيح هذا التأثير يجب التفرقة بين ثلاث أنواع من الانفاق العام ، على النحو التالي :

(١) السياسة الانفاقية الاستهلاكية :

ويقصد بهذا النوع من الانفاق ، شراء الحكومة للسلع والخدمات الاستهلاكية اللازمة لتسيير الأجهزة والادارات الحكومية المختلفة .

وتؤدي المشتريات الحكومية من السلع والخدمات الاستهلاكية ، الى التأثير الايجابي ، أو السلبي في مستوى الأسعار ، فكلما زاد حجم هذه المشتريات زاد مستوى الاستهلاك الكلي في الاقتصاد ، أي زاد الطلب الفعلي ، وهذا بدوره سيعمل على زيادة أكبر في الانتاج - بفعل مضاعف الانفاق - اذا كان الاقتصاد في حالة دون مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية ، وكان الجهاز الانتاجي عالي المرونة والعكس بالعكس صحيح ، فان خفض حجم الانفاق الاستهلاكي الحكومي ، سينعكس على مستوى الطلب الكلي بالانخفاض الأمر الذي قد يؤدي الى اتجاه النشاط الاقتصادي للكساد ، ومن هنا يتضح أن هذا النوع من السياسات الانفاقية يؤثر في جانب الطلب الفعّال الأمر الذي يعني انه يمكن للدولة أن تسهم في مكافحة الضغوط التضخمية من خلال سياستها الانفاقية الاستهلاكية ، وذلك بالعمل على انقاص حجم انفاقها الاستهلاكي - الذي يقع في مجال التحسينات - فيؤدي ذلك الى نقص في حجم الانفاق الكلي ، ومع انخفاض مستوى الطلب الكلي - الانفاق الكلي - يتضاءل اتجاه مستوى الأسعار العام للزيادة .(١)

---

(١) انظر : مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلي ، ص ١٢٥ ، ١٢٧ ، (د) عبد الله الشيخ مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٢٧ .

(٢) السياسة الانفاقية الاستثمارية :

وتعنى هذه السياسة : المبالغ التى تخصص لتكوين رؤوس الأموال العينية في المجتمع ، وذلك اما بالقيام بالصناعات الانتاجية ، التى لا يقبل عليها القطاع الخاص ، أو بالتوسع في الانشاءات الصناعية القائمة ، واما بشراء السلع الانتاجية - الآلات .... - اللازمة للمشروعات العامة المختلفة من طرق وموانىء ... ، وغيرها من المرافق العامة . (١)

ونظرا الى أن الانفاق الاستثمارى يعتبر أحد أهم مكونات الانفاق الكلى فان زيادة حجم الانفاق الاستثمارى ، سيؤدى الى زيادة دخول المنتجين للسلع الاستثمارية وأجور العاملين في هذا القطاع ، وهذا بدوره سوف يزيد من مستوى الاستهلاك الخاص ، فيزداد الانفاق الكلى ، ومن ثم تزداد موجة التضخم ، ولكن هذا التأثير السلبي للانفاق الاستثمارى سيكون على مستوى الأجل القصير ، أما في المدى الطويل فسيكون له تأثير ايجابى على الانتاج ، حيث ان زيادة الانفاق الاستثمارى تؤدى الى زيادة التكوين الرأسمالى ، وبالتالى زيادة الطاقة الانتاجية في الاقتصاد ، ومن ثم زيادة العرض الكلى الحقيقى ، الأمر الذى يتجه بالمستوى العام للأسعار نحو الانخفاض ، ويمكن للحكومة ان تستخدم هذه السياسة في مكافحة التضخم ، وذلك بخفض حجم الانفاق الاستثمارى الذى يقع في مجال التحسينات ، كانفاق السلطات العامة على مشروعات تحسينية ، ويمكن لها أن توقف تنفيذ المشروعات التى اجازتها الهيئات العامة ، أو أن تؤخر انفاقها على بعض المشروعات القائمة .

---

(١) انظر : (د) السيد عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٨٠ - ٨١ ، (د) محمد عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، ص ٣٢٠ .

(٣) سياسة النفقات التحويلية :

يراد بها النفقات التى لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع ، وخدمات وانما هي تحويل جزء من الدخل القومي عن طريق الدولة ، الى فئة من الافراد ، والمشروعات وتنقسم النفقات التحويلية بحسب الهدف المراد تحقيقه منها الى قسمين :

أ - نفقات تحويلية اجتماعية (الاعانات الاجتماعية) ، والهدف الأساسى من هذا القسم ، هو تحقيق نوع من التوازن الاجتماعي بين فئآ ت المجتمع ، ويتسبب هذا النوع من النفقات في تغيير حجم الدخل المتاح للأفراد ، وبالتالى تغيير حجم انفاقهم الاستهلاكي ، فزيادة حجم الاعانات الاجتماعية لبعض الفئآ ت ، سوف يعمل على زيادة الدخل المتاح للأ فراد ، وهذا بدوره سوف يزيد من حجم انفاقهم الاستهلاكي - نتيجة لارتفاع الميل الحدى للا ستهلاك - و من ثم زيادة الانفاق الكلى ، والعكس بالعكس صحيح .

ويمكن للسلطات العامة أن تؤثر في حجم الانفاق الكلى ، عن طريق تغيير حجم المدفوعات التحويلية ، ففى أوقات التضخم تعمد السلطات العامة الى خفض حجم هذه المدفوعات ، فيؤ دى ذلك الى خفض حجم الدخل المتاح للأفراد فيقل بذلك حجم انفاقهم الاستهلاكى ، الأمر الذى يؤدى الى خفض نمو الانفاق الكلى ، وهذا بدوره سينعكس على مستوى الأسعار بالانخفاض . (١)

ب - نفقات تحويلية اقتصادية : ويهدف هذا النوع من النفقات الى توجيه الموارد الاقتصادية نحو أفضل الاستخدامات من وجهة نظر المجتمع ، فهى تقدم للمشروعات والمنشآ ت كحوافز لانتاج سلع معينة ، أو لزيادة الانتاج أو لخفض أثمان بعض السلع - مثل السلع الضرورية -(٢) ، وهذه الاعانات تزيد

---

(١) انظر : (د) عبد الله الشيخ ، مقدمة في اقتصاديات ... ، ص ١٨١ ، (د) احمد جامع النظرية الاقتصادية ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) انظر : (د) السيد عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٧٥ - ٧٧ ، (د) محمد عفر ، السياسات الاقتصادية الشرعية ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

من الانفاق الاستثمارى الخاص ، وبالتالى تزيد من حجم الانفاق الكلى ، وقد يترتب على هذا تصاعد في مستوى الأسعار ، ومن هنا فان الحكومة في فترات التضخم تعمل على خفض حجم هذه الاعانات ، حتى تكبح من نمو الانفاق الكلي .

وفي حقيقة الأمر فان سياسة المدفوعات التحويلية ، يمكن أن تحدث هذه التغييرات والآثار المترتبة عليها بصورة تلقائية ، بدون تدخل الحكومة اذ أنها ترتبط بشكل معاكس للتقلبات الاقتصادية ، ففي فترات التضخم ، حيث ارتفاع الدخول وزيادة الرواج تقل هذه المدفوعات من الحكومة الى الأفراد ، والمشروعات وتزداد حصيلة الايرادات - الزكاة ، التوظيف - ، فيتولد عن ذلك فائض نقدى في الموازنة العامة ، وهكذا يعمل هذا النوع من الانفاق بطريقة تلقائية تقلل من عدم الاستقرار .

الفرع الثالث : فعالية السياسة الانفاقية في تحقيق الاستقرار النقدى :

ان سياسات الانفاق العام تحقق الاستقرار النقدى عن طريق التغيير المتعمد في النفقات الحكومية ، بحسب الأهداف المرسومة ، ففي أوقات التضخم تعمد الحكومة الى خفض حجم انفاقها الاستهلاكي ، الاستثمارى ، التحويلى وخفض الانفاق سوف ينعكس على مستوى الانفاق الكلى بالانخفاض ، الأمر الذى يؤدى الى تضييق الفجوة التضخمية القائمة ، ولكن يوجد عدد من العوائق التى تحدّ من فعالية السياسة الانفاقية ، وهى على النحو التالى :

(١) التعارض مع ضوابط الانفاق العام :

لقد سبق أن ذكرنا أن من ضوابط سياسة الانفاق العام ، أن يكون الانفاق رشيدا وذلك بتلافي الاسراف وتجنب التقتير في النفقات العامة ، أى العدل في الانفاق ، فاذا قامت السلطات العامة بخفض حجم انفاقها الاستهلاكي ، تكون قد فرطت ، وجانبت العدل في الانفاق ، ومن ثم يسرى عليها الحكم القرآنى

الذى هو في حق الأفراد ، وكذلك في سياستها الانفاقية الاستثمارية .

(٢) التعارض مع الأهداف الاجتماعية :

تعتبر العوامل الاجتماعية أحد محددات الانفاق العام ، فانفاق الدولة على المشروعات العامة ، انما هو لاشباع حاجات الأفراد ، وعليه فان خفض حجم هذا الانفاق ، قد يؤدى الى تضرر الأفراد المستفيدين من خدمات هذه المشروعات ، وكذلك سياسة الانفاق التحويلى الاجتماعى ، فهذا النوع من الانفاق يكون من الصعب على الدولة خفضه ، فالمصلحة الاجتماعية تحتم - بنصوص شرعية - على الوالى أن يحقق المستوى المعيشى اللائق بكل فرد ، واذا كانت النفقات الاجتماعية غير مرنة (١) ، فكذلك بعض النفقات الاقتصادية ، والتى تهدف الى توفير السلع التموينية بأسعار معتدلة لأنها بذلك تخفف من أعباء الحياة المعيشية عن كاهل الفئات الفقيرة .

(٣) التوقيت المناسب : حيث يجب أن يكون تغيير النفقات العامة في الوقت المناسب حتى تحقق الاستقرار ، وهذا يعتمد على دقة وصحة التنبؤ التى تعتمد على توفر صحة البيانات الاحصائية والمعلومات الموضحة للأوضاع الاقتصادية ولا تزال عملية التأكيد عملية غير متحققة في الواقع العملى ، وهذا من جهته يمثل عائقا يحدّ من فعالية السياسة المالية بصفة عامة ، والانفاقية - بصفة خاصة - . (٢)

وهكذا يتضح أن وجود مثل هذه العوائق وغيرها يحد من فعالية سياسات الانفاق العام .

---

(١) والى جانب ذلك فانه نظرا الى ان هذه النفقات الاجتماعية محددة بحد الكفاية ، وحد الكفاية يشتمل على البنود التالية (مأكل ، ملبس ، مسكن ..) وهذه البنود أغلبها يشهد ارتفاعا فى الاسعار ، الامر الذى يعنى أن هذه النفقات الاجتماعية سترتفع .

(٢) انظر : مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلي ، ص ١٣٠ - ١٣١ ، ٥٣٠ ، (د) السيد عبد المولى ، المالية العامة ، ص ١٦٠ - ١٦١ .

المبحث الثاني : السياسات النقدية

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مطالب

مقدمة .

المطلب الأول : تنظيم نمو الرصيد النقدي .

المطلب الثاني : تنظيم الإئتمان المصرفي .

المطلب الثالث : فعالية السياسة النقدية .

مقدمـــــــة :

تعتبر السياسة النقدية • أحد فروع السياسة الاقتصادية التى تهدف الدولة من استخدامهـــا ، الوصول الى أهداف النظام الاقتصادى - نحو تحقيـــق الاستقرار النقدى - وذلك بتطبيق القرارات والاجراءات التى تعمل علـــى تنظيم وضبط كمية العرض النقدى[١]، والتأثير في اتجاهاتها ، من أجـــل ايجاد التناسب بين تيار الانفاق النقدى ، وتيار الانتاج السلعي والخدمـــى اذن فالسياسة النقدية هى الى حد كبير مسألة تنظيم عرض النقـــود[٢] وعرض النقود - كما سبقت الاشارة - يتكون من النقود القانونية التـــى تصدرهـــا السلطات النقديـــة ، ومن نقود الودائع المصرفية التى تقـــوم المصارف العامة بايجادهـــا ، ولذا فان السياسة النقدية تتعلق بتنظيـــم جانبين :

الجانب الأول : تنظيم وضبط الاصدار النقدى •

الجانب الثانى : يتعلق بتنظيم وضبط الأئتمان المصرفـــى • [٣]

---

(١) هنالك رأى يذهب الى أن الاجراءات النقدية للمصرف المركزى ، يجب ان لا تقتصر على التأثير على العرض النقدى فقط ، بل تشمل التأثير على الحجم الكلـــى للسيولة في الاقتصاد المحلى •••• للتوسع انظر :(د) سامى خليل ، النظريـــات والسياسات النقدية والمالية ، ص ٦٧٥ - ٦٧٧ •

(٢) ومن هنا جاء تعريف السياسة النقدية بأنها عبارة عن " مجموعة القرارات ، والاجراءات التى تتعمد السلطات النقدية القيام بها بهدف ضبط كميـــة العرض النقدى أو التأثير في اتجاهاتها لتحقيق أهداف النظام الاقتصـــادى الاسلامى "•

(٣) يلاحظ أن هذا التنظيم يتعلق بالمصارف التجارية ، لأنها تمنح ائتمانـــا مصرفيا ، لكن لا تحدث نقود الودائع ، كما يتعلق بالمصارف الكتابيـــة لأنها تستطيع من الودائع المشتقة أن تحدث النقود الكتابية • وكذلك يمكـــن اتخاذ هذه السياسات ، أو الأساليب النقدية من نصح وارشاد ، ونوعيـــة وكمية ، في حالة ما اذا قامت الدولة بالاذن للمصارف التجارية في احداث نقـــود الودائع •

ولكل جانب الأدوات ، أو الأساليب الفنية ، التى تعمل فيه ، والتى تختارها ادارة المصرف المركزى باعتبارها الوكيل القائم بمهمة رسم ، وتنفيذ السياسة النقدية . (١)

* * *

(١) باعتبار أنه يقوم باصدار النقود القانونية ، ويؤ ثر في قدرة المصارف العامة في ايجاد نقود الودائع .

المطلب الأول : تنظيم الاصدار النقـــــدى :

لقد سبق الحديث عن مدرسة شيكاغو النقدية ، أو ما يعرف بمصطلـــح (النقديـون) والتى تعزو الظاهرة التضخمية الى افراط المصرف المركـزى في اصدار النقد ، ولذا يعتقد النقديـون بأن استقرار مستوى الأسعـــار يمكن تحقيقه عمليا من خلال اتباع سياسة القاعدة النقدية الثابتـــة لنمو العرض النقدى[1]، ولقد بينت الدراسة - سابقا - أن الفكر النقـــدى الاسلامي قد بين أن على السلطات النقدية في الدولة الاسلامية أن تتخـذ هذه القاعدة التى تقوم على ايجاد التناسب بين معدل نمو كمية النقود ، وبين معدل نمو الاقتصاد المحلى فى الأجل الطويل ، نظرا الى ما تحققـــه هذه السياسة من المزايـا التالية :

(١) تحقيق الاستقرار الاقتصادى ، حيث ان الاضطرابات الاقتصادية التـــى تحدث بسبب التغيرات النقدية - توسع ، انكماش - سوف تمنـــع باتباع القاعدة النقدية الثابتة ، أو على الأقل تقل الى حد كبير .
وفضلا عن ذلك فان هذه القاعدة تؤدى بشكل آلى الى الغاء التقلبات الاقتصادية قصيرة الأجل ، فاذا حدث تغير اقتصادى (تغير تقنى مثلا) أدى الـــى نمو سريع للانتاج في الأجل القصير ، فان كمية النقود تستمر في نموهـــا بالمعدل الثابت الذى سبق الاتفاق عليه ، وهذا يعنى بالنسبة للانتـــاج نموا أبطأ قياسا بالحالة السابقة ، وعلى ذلك فان السياسة النقديـــة تفرض قيدا ذاتيـــا على توسع النشاط الاقتصادى ، وبالمثل تستمر كميـة النقود في النمو بالمعدل المحدد الثابت خلال انخفاض النشاط الاقتصـادى في الأجل القصير ، وحيث ينمو الانتاج بمعدل أبطأ من المعدل العـــادى فان كمية النقود تزداد بمعدل أعلى من المعدل العادى بالنسبة للانتاج.[2]

---

(١) ويتضح من هذا تركيز النقديين على الرصيد النقدى في تحقيق الاستقرار للاقتصاد .

(٢) جيمس جوارتني ، ريجارد ستروب ، الاقتصاد الكلي ، ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ، انظر : مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلي ، ص ٥٥٧ ، ميلتون فريدمان ، دراسات وقضايـا اقتصادية ، ص ١٠١

(٢) التقليل من عنصر عدم التأكد ، حيث تعمل هذه القاعدة على ايجاد قاعدة متينة الأساس للثقة بالاستقرار النقدى ، وعدم حدوث التقلبات الاقتصادية . (١)

(٣) تضاؤل حجم الاجراءات التى تنطوى على تدخل من قبل الدولة لتحقيق الاستقرار للاقتصاد .

(٤) تحقيق معدلات نمو عالية ، نتيجة لتمتع الاقتصاد بمناخ الاستقرار حيث ان " النمو النقدى الثابت سيوفر مناخا نقديا مناسبا للأداء الفعال لتلك القوى الأساسية متمثلة في البراعة ، والاختراع ، والعمل الجاد وهى المقومات الحقيقية للنمو الاقتصادى " . (٢)

فهذه المزايا التى يمكن أن تتحقق من خلال اتباع سياسة القاعدة النقدية الثابتة ، هى التى دعت بعض الباحثين في الاقتصاد الاسلامى الى اعتناقها في ادارة السياسة النقدية ، (٣) ونظرا الى أن هذه السياسة تعنى العمل من قبل المصرف المركزى على زيادة عرض النقود بمعدل محدد وثابت بكل دقة ، فان على أجهزة المصرف المركزى الفنية ، أن تقوم بجمع البيانات الاحصائية ، وتوفير المعلومات التى تبين حجم الطلب على النقود والنمو المتوقع فيه ، ومعدلات النمو للانتاج القومي الحقيقى ، ومعرفة معدل دوران النقود ، ومعدل الزيادة فى حجم السكان ، حتى يتم تحديد معدل نمو المعروض النقدى بصورة تتناسق مع معدل نمو الاقتصاد القومي ، وتتم مراجعة هذا النمو المستهدف في عرض النقود دوريا من قبل المصرف المركزى - كل ربع سنة مثلا - أو كلما دعت الضرورة الى ذلك ، وفي ضوء أداء الاقتصاد

---

(١) انظر : ميلتون فريدمان ، دراسات وقضايا اقتصادية ، ص ٩٩ ، جيمس جوارتني ، ريجارد ستروب ، الاقتصاد الكلي ، ص ٤٣٤ .

(٢) ميلتون فريدمان ، ص ١٠٠ .

(٣) انظر : (د) محمد عارف " السياسة النقدية في اقتصاد اسلامى لا ربوى " ص ٥٨ - ٥٩
(د) محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، ص ٢٨١ .

واتجاه المتغيرات المهمة [١]، ومن هنا قد يتعرض عمل المصرف المركزي الى خطأ في تحديد معدل النمو ، لأن تحديد هذا المعدل يقوم على أساس دراسات التنبؤ - التوقع - وهذه العملية غير مؤكدة الى حد ما في الواقع العملي ، الأمر الذى قد يترتب عليه حدوث هزات اقتصادية تستلزم احداث تغييرات في عرض النقود ، تتوافق مع معدل النمو المرغوب ، ويكون ذلك عن طريق الاجراء النقدى ، الذى يقوم فيه المصرف المركزى بفتح حسابات استثمار لدى المصارف التجارية - ويطلق على هذه الحسابات مصطلح الودائع المركزية - فاذا كان الوضع الاقتصادى يتطلب زيادة كمية النقود ، فان المصرف المركزى يتوسع في اصدار نقود جديدة ، واضافتها الى جملة الودائع المركزية ، أما في حالة ما اذا كان الأمر يتطلب نقص كمية النقود ، فان المصرف المركزى يقوم بانقاص جزء من الودائع المركزية [٢]، فيحقق بالتالى العرض الأمثل للنقود .

ويتضح مما سبق أن على المصرف المركزى التركيز على الرصيد النقدى ، لتحقيق الاستقرار النقدى .

* * *

---

(١) انظر : (د) محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلى ، ص ٥٤٧ - ٥٤٨ .

(٢) انظر : (د) معبد الجارحي " نحو نظام نقدى ومالى اسلامي " ص ٥٦ ، انظر (د) مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفي ، ص ٢٥٨ .

المطلب الثاني : تنظيم الائتمان المصرفي :

تتحدث الدراسة في هذا المطلب عن السياسة الائتمانية ، التي تتضمن التأثير في قدرة المصارف الكتابية على توليد نقود الودائع ، وكذلك التأثير في قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان واتجاهاتها من خلال الأدوات الفنية التي يملكها المصرف المركزي ، وعليه فأن المصرف المركزي يستطيع مقاومة انحراف السلوك الائتماني للمصارف[(١)] عن طريق مجموعة من الآليات النقدية[(٢)]، فعلى فرض أن سلوك رجال المصارف فيما يتعلق بالائتمان ، أو المصارف العامة قد تسببت في احداث الضغوط التضخمية ، فما هي الاجراءات النقدية المعاكسة لهذه الضغوط التضخمية ، يوجد عدد من الأدوات النقدية المناسبة لذلك والتي يمكن تقسيمها الى

(١) أدوات النصح والالزام .

(٢) أدوات كمية " الأدوات العامة " .

(٣) أدوات نقدية نوعية .

ويتضح من الأدوات الكمية ، والنوعية ، أن هذه الأدوات لها بعدان أساسيان ، الأول يتعلق بالحجم ، والثاني يتعلق بالاتجاه ، أو بالاستخدامات .[(٣)]

---

(١) هذا الانحراف قد يكون من ناحية كمية ، أو من ناحية كيفية .

(٢) يمكن الأخذ بعدد من أساليب السياسة الائتمانية في الفكر المصرفي الوضعي كما هي لعدم معارضتها لمبادىء وأصول ونصوص الشريعة الاسلامية ، وفي مقابل هذا توجد عدد من الأدوات النقدية التي لا تتفق والشريعة ، كسعر الخصم، انظر : تقرير مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان ، الغاء الفائدة من الاقتصاد ترجمة : عبد العليم منسي ، ط ٢ ، (جدة : المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤) ، ص ٧٩ ، محسن . س . خان ، عباس ميراخور " النظام المالي والسياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي ، مترجم ، من ابحاث صندوق النقد الدولي ، ص ٣ .

(٣) هذه الأساليب النقدية ، يمكن استخدامها في حالة ما اذا كانت المصارف =====

الفرع الأول : أدوات النصح والالـزام :

يلجأ المصرف المركـزى للتأثير على حجم الائتمان[1] أو على اتجاهاته الـى الأ دوات التى تقوم على المناصحـة ، استنادا الى الالتزام الدينى والأخلا قـى لرجال المصارف التجاريـة ، والالتزام بالأوامر والتعليمات التى ترتكـز على ما لولي الأمر - ومن ينوب عنه - من حق الطاعة والامتثال لما يصـدره من قرارات ، وأوامـر ، ما دامت لاتخالف الشريعة الاسلا مية ، وتحقـق الصالح العام .

فأولا يقوم المصرف المركزى باستخدام أسلوب المناصحـة - أسلوب الاقنـاع الأدبي - من خلال تصريحاته ، التى يدلى بها ، ويوضح فيها المبررات الملزمة لاتباع سياسـة نقدية معينـة ، ومن خلال عقد الاجتماعات مع مديـرى المصارف التجاريـة للمشاورة فيما يتعلق بالأوضاع الاقتصاديـة والنشـاط المصرفي ، ودور رجال المصارف في معالجـة الاختلال المتوقع أو الحادث - التضخـم - واقناعهـم بنوعيـة السياسـة التى يرسمها المصرف المركزى ، ويستند المصرف المركزى فى اتباع هذه السياسـة الى المعلومات والبيانات الاحصائيـة عن شئون النقد ، والائتمان ، وعن النشاط المصرفى ، والكشف عن نواحـى الاختلال وكيفيـة معالجتـه ، ولاشك أن المصرف المركزى سيجـد تجاوبـا من قبل رجال المصارف التجارية ، لاسيما اذا كان سلوك القا ئميـن على المصرف المركزى ممن ظهرت عدالتهـم ، وبرهنت الأ يام على صـدق تصريحاتهـم ، ومما يؤ كـد هذا التجاوب أيضا ما للمصرف المركزى مـن

== التجاريـة الخاصة تقوم بتوليـد نقود الودائع ، وسنفترض هذا في الأ ساليـب التى يصلح تطبيقهـا على المصارف التجاريـة ، مع العلم ان الدراسة تذهـب الى حصـر نقود الودائع على المصارف العامة (مصارف الودائع) .

(١) في حالة قيام المصارف التجاريـة بايجاد نقود الودائع .

(٢) فى حالـة عدم قيام المصارف التجاريـة باصدار نقود الودائع .

قدرة تؤ ثـر على وضع المصارف التجارية ، وبالاضافة الى ذلك فـــــان امتلاك المصرف المركزى لبعض أسهم المصارف التجارية ، يجعل أسلوب المناصحة أسلوبا أكثر فعالية فيما يرمى اليه المصرف المركـــزى من أهداف تخدم المصالح الاقتصادى والاجتماعي العام ، وعلى الرغم مـــن ذلك فان للمصرف المركزى ان يستخدم أسلوب التعليمات الآمرة لتغييـــر اتجاهات سياسة المصارف الائتمانية ، بما يتلائم مع الأهداف المرغوبة وله أن يفرض العقوبات والجزاءات الرادعة على من يخالف السياســـة المختارة ، لأن فى هذه المخالفة ، خروجا عن طاعة الامام الواجبـــة بالكتاب والسنة وأقوال أهل العلم .

الفرع الثاني : الأدوات النقديـــة النوعيـــة :

لقد اعتادت الدراسات الاقتصادية ، سواء فى مجال الاقتصاد الوضعى ، أو فـى مجال الاقتصاد الاسلامي ، على تقديم الحديث عن الأدوات الكمية فـــى السياسة الائتمانية ، الا أن الدراسة هنا تذهب الى تقديم الأساليـــب الانتقائيـة - النوعية - على الأدوات الكمية ، بناء على المبررات التالية :

(١) طبيعة المصرف التجارى الاسلامي :

فالمصرف الاسلامي - كما سبق - لا يعتمد في عملياته على الاقراض ، بـــل انه يعتمد على أسلوب المشاركة ، والمضاربة ... ، وهذا الأسلوب يجعل المصرف أكثر حذرا عند القيام بتمويل المشاريع التى يتقدم أصحابهـــا بطلب التمويل ، فيقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية ، والاجتماعية ، واذا قام بالتمويل فانه يوجد علاقة حميمة بينه وبين أصحاب المشاريـــع لحرصة على نجاح المشروع ، ومقتضى هذا أن المصرف لم يقدم علـــى منح الائتمان الا فيما يعود على المصرف بالارباح ، وعلى المجتمع بالنفـــع المتمثل في زيادة ثروته الحقيقية .

(٢) يتميز الطلب الكلي على النقود في الاقتصاد الاسلامي بأنه أكثر استقـــرارا وينعكس هذا على سرعة النقد الدّخلية بالاستقرار ، الأمر الذى يصبـــح

معه امكانية التنبؤ بهذا الاستقرار سهلة ، ومن ثم تسهل عملية ضبط نمو المعروض النقدى .(١)

(٣) اخلاقيات رجال المصارف الاسلامية التى تجعلهم ينطلقون في تصرفاتهم المصرفية على أساس المصلحة العامة وافادة المجتمع الافادة الحقيقية.

(٤) وجود بعض المزايا للأساليب النوعية ، والتى يمكن ذكر بعضها فى النقاط التالية :

أ - تتميز بأنها لا تؤثر على مختلف قطاعات الاقتصاد ، وانما تؤثر على قطاعات معينة في الاقتصاد وغير مرغوب فيها من قبل السلطات النقدية لتغذيتها للضغوط التضخمية - مثل الائتمان المقدم للقطاع الاستهلاكي ، أو القطاع العقارى .....

ب - عدم التأثير على معدلات الربح التى تحققها المصارف ، حيث انها تؤثر على الاستخدامات المختلفة التى يوجه اليها نشاط المصارف وليس على حجم هذا النشاط في حد ذاته .

جـ - التأثير على سلوك عملاء المصارف من مضاربين ، أو مشاركين حيث يندفعون الى المجالات الاستثمارية الأكثر انتاجية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية - كمجالات الزراعة ، والصناعة ونحو ذلك .(٢)

د - تحقيق توزيع أمثل للقوة الشرائية المصرفية بين مختلف القطاعات الاقتصادية .(٣)

ولهذا كان الهدف من الأساليب النوعية هو توجيه تدفق الائتمان من الاستخدامات غير المرغوبة الى الاستخدامات المرغوب فيها(٤)

---

(١) انظر :(د) محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، ص ٢٤٩ - ٢٥٣ .

(٢) انظر :(د) عبد المنعم السيد على ، دور السياسة النقدية فى التنمية الاقتصادية ص ١٣١ - ١٣٥ ، (د) سامى خليل ، النقود والبنوك ، ص ٦١٩ - ٦٢٠ ، باري سيجل ، مصدر سابق ، ، ص ٢٧١ .

(٣) انظر (د) مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، ص ٤٢٦ .

(٤) انظر :(د) عبد الحميد القاضي " السياسة النقدية والائتمانية في التنمية الاقتصادية ، مجلة مصر المعاصرة ، ع :٣٥٥ ، السينة : ٦٥(يناير ١٩٧٤) ، ص ٦١

من خلال الادوات النقدية الانتقائية التالية :

أولا : الاستعمال التفضيلي لنسبة الاقتراض :

ستتدفع المصارف التجارية ، والمصارف الكتابية الى الحصول على أقصى كمية من قروض المصرف المركزى ، نظرا لعدم وجود تكلفة على هذه القروض - الفائدة - فتحصل بذلك على سيولة يمكنها استخدامها في أوجه استثمارية مختلفة تحقق من ورائها المزيد من الأرباح ومن هنا فان المصرف المركزى يستخدم هذه القروض سلاحا مؤثرا في اتجاهها ، وتدفقها الى قطاع ، أو قطاعات معينة - كقطاع الصناعة ، والزراعة ..... ومنع تسربها الى قطاعات أخرى ، أو تقليل ذلك التسرب ، فمثلا قد يعلن المصرف المركزى بأنه سوف يمنح قروضه على أساس (٥٠ ٪) من المبالغ المستثمرة ، فى صناعة معينة ، فى حين تكون النسبة الممنوحة لغيرها من الصناعات هي (٢٥ ٪) أو أقل من النسبة السائدة ، اذا رأى عدم تشجيع تدفق الاستثمار اليها ، وبهذا يمكن زيادة ، أو تخفيض الائتمان في قطاعات معينة من الاقتصاد المحلى[1] ، بحسب الهدف الذى ترغب السلطات النقدية في تحقيقه فاذا كان الهدف هو مكافحة الضغوط التضخمية ، فان المصرف المركزى يقوم بالاعلان بخفض نسبة الاقتراض للقطاعات المغذية للقوى التضخمية - الائتمان الاستهلاكي ، والائتمان العقارى ..... - كأن تكون النسبة السائدة هى (٢٠ ٪) وبعد الاعلان أصبحت تعادل (٥ ٪) مثلا ، أو أقل من ذلك . الأمر الذى يترتب عليه الحد من نمو القوى التضخمية وزيادة حدتها .

---

(١) انظر : (د) محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفي اللا ربوى ، ص ٨٣ - ٨٤ .

ثانيا : التمييز في نسب المشاركـــة :

تقوم عمليات المصارف التجارية الاستثمارية - في الغالب - على أســاس المشاركة ، وفى هذه الحالة يتفق المصرف مع طالب التمويل المشارك على النسبة التى يشارك بها المصرف ، ومن هنا فان المصرف المركـــزى يستطيع أن يصدر قرارا بخفض النسبة التى يشارك بها المصرف التجـار ى عملا ٠٠ من طالبـى التمويل ، وهذا يؤدى الى ارتفاع حصة طالبـــــــى التمويل ، وهذا بدوره سيـؤ دى الى احجام طالبـى التمويل عن القيـــام بالاستثمار ، فيسهـم هذا فى الحد من الانفاق الاستثمارى ،فى بعض القطاعات الاقتصادية فى تقليص العرض النقدى ٠

ثالثا : تغيير نسبة المضاربـــة :

قد يدخل المصرف المركزى في عمليات استثمارية - مضاربة - مع الجهـــاز المصرفي بواسطة ودائعه ويتم الاتفاق على الحصة التى يحصل عليهـــا المصرف المركزى - نسبة المضاربة - من أرباح هذه العمليات الاستثمارية ويستطيع المصرف ادارة هذه النسبة وفقا للهدف المرسوم ، فاذا كان الهدف تقليل التدفق النقدى لقطاعات معينة ، فان المصرف المركزى يقوم بزيادة نسبة المضاربة ، مما يقلل من طلب المصارف على هذه الأموال ، فـــى الوقت الذى يزيـد من طلبهـا على أموال المضاربة المتعلقة بقطاعـات مرغوبـة ، وفضلا عن هذا فانهـا تؤدى الى اضعاف قدرتها على التوسع في منح الائتمان[1] ، ويظهـر أثر ذلك بوضوح على قدرة المصارف الكتابيـة في توليـد النقود الكتابيـة ٠

---

(١) انظر : (د) محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، ص ٢٦٥ ، تقرير مجلس الفكر الاسلامى في الباكستان ، الغاء الفائدة من الاقتصاد ، ص٨٢ محسن - س ٠ خان ، عباس ميراخور ، مصدر سابق ، ص ٤ على أن هذا يتعلق بالنقود ذا ت الطاقة العالية الجديدة (العملة المتداولة بالاضافة الى الودائع فى المصرف المركزى)٠

رابعا : تغيير حصص المشاركة ، والمضاربة في الأرباح : (١)

يمكن للمصرف المركزى أن يستخدم نسبة الأ رباح التى تتحدد بين المصـــــرف والمودعين ، وكذلك معدل العائد - الأ رباح -الذى سيتحقق من العمليـــات الاستثمارية ، التى تقوم على أساس المشاركة أ و المضاربة ، بين المصـــر ف والمستثمرين ، أداة نقدية نوعية ، فالسلطات العامة ترغب فى تشجيـــــع بعض القطاعات المعينة ، أو تشجيع صناعات معينة داخل القطاعات المختلفة وفي أوقات التضخم ، ولتلبية هذه الرغبة ، يقوم المصرف المركزى باستخـــدام سلطته ، فيأمر بخفض نسبة المصرف من الأرباح ، في القطاعات أو الصناعا ت المرغوب فيها ، فمثلا يقرر أن تكون نسبة المصرف من الأرباح فى قطـــــاع الصناعة (٣٠ ٪) وفى قطاع الزراعة (٢٠٪) هذا على مستوى القطاعات ، وقـــد يعدل حصة المصرف من الأ رباح المستحقة من عملياته الاستثمارية علـــــى مستوى الصناعات فى قطاع ما ، فمثلا يقرر بأن تكون حصته في صناعـــــة ا لسيارات (٦٠٪) وفي صناعة المواد الغذائية (٣٠٪) ٠٠٠٠ ونحـــــــو ذلك ، مما يؤدى الى تقييد طلب الأموال للا ستخدام فـى المجـــــالات التى تقل فيها الأ رباح من وجهة نظر المستثمرين ، الأمر الذى يؤدى الـــى كبح نمو القوى التضخمية ، وكذلك يمكن للمصرف المركزى أن يحدد نسبـــة الأرباح بين المصرف والمودعين ، فيرفع نسبة المصرف من الأرباح فـــــى القطاعات ، أو الصناعات التى لا يرغب فى توجيه الأموال ا ليها ، فينصـــرف بذلك المودعون لانخفاض نسبة الأرباح ، الى الايداع في مجالات مرغوبـــة الأمر الذى يسهـم في تضييق الفجوة التضخمية التى ظهرت فى الاقتصاد . (٢)

---

(١) انظر :(د) محمد عزيز " عمليات البنك المركزى في نظام بنكي لا ربوى " ص ١٥ - ١٦ ، (د) محسن ٠ س ٠ خان ، عباس ميراخور ، مرجع سابق ، ١٦ - ١٧ ، تقرير مجلس الفكر الاسلا مي فى الباكستان ، مرجع سابق ، ص ٨٣ ٠

(٢) انظر :(د) محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص ١٩ - ٢٠

وقد اعترض على استخدام هذه الأداة من جهتين :

* الأولى من جهة الشرع ، فهذه الأداة تتدخل فى عقد قد تم الاتفاق عليه ، مما يعرض حرية التعاقد للمصادرة ، وهذا لايجوز شرعا ، وبعبارة أخرى لايجوز تغيير ما اتفق عليه بالتراضى ، وقد أجيب على هذا بأن هذه الأداة انما تستخدم فى التعاقدات الجديدة ، وليس فيما تم الاتفاق عليه[(١)] وعلى الرغم من ذلك فلا تزال هذه الأداة تشكل قيدا على مبدأ الحرية الاقتصادية التى فى ظلها يتحدد العقد برضى الأطراف المتعاقدة ، فى ضوء الأوضاع الاقتصادية ، وتدخل المصرف المركزى بتحديد هذه النسبة للاتفاقات التى ستتم مستقبلا ، يعتبر تدخلا منافيا لمبدأ الحرية ، الى جانب انها قد تؤدى الى عدم العدالة .

* أما الجهة الثانية التى اعترض بها على استخدام هذه الأداة ، فهى من الناحية الفنية ، فتنظيم المصرف المركزى لحصص المشاركة أو المضاربة فى الأرباح بين المصارف والمستثمرين من طرف ، وبين المصارف والمودعين لأموالهم من طرف آخر ، عملية تحتاج الى جهد وكفاءة ادارية ومحاسبية اذ ان تحديد هذه النسبة تعتمد الى حد كبير على الربحية السوقية ، والتى تعتمد بدورها على عدد من العوامل التى تختلف من قطاع الى قطاع بل من منشأة الى منشأة فى القطاع .

وعلى هذا فانه قد يكون هناك اجحاف فى تحديد هذه النسبة ، ولهذا فانه من المناسب ترك استخدام هذه الأداة[(٢)] ولكن يمكن أن تصاغ هذه الاداة بصورة أخرى ، يتلافى فيها تلك الاعتراضات ، وهذه الصورة تركز على جانب العلاقة التى تقوم بين المصرف والمودعين للأموال ، فيوضع حد أعلى

---

(١) انظر : محسن . س . خان ، عباس ميرا خور ، مرجع سابق ، ص ٤ ، ٨ ، (د) محمد عارف مرجع سابق ، ص ٦٧ ، (د) محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) انظر : (د) محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

لتلك النسبة ، بما يحقق الأهداف المرجوة ، وفى نفس الوقت يعطى مرونة للمصارف فى التعاقد . (١)

هذه هي أهم الأساليب النقدية النوعية ، التى يستطيع معها المصرف المركزى ، أن يحد من العملية التضخمية .

* * *

(١) انظر : تقرير مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

الفرع الثالث : الأدوات النقدية الكمية :

يستهدف المصرف المركزى من استخدامه الأدوات النقدية الكمية الى التأثير على حجم الائتمان المصرفى ، بصرف النظر عن الأغراض التى يستخدم فيها ، وتشمل هذه الادوات مايلى :

(١) تغيير نسبة الاحتياطي النظامى .

(٢) تغيير حجم ودائع المصرف المركزى في المصارف التجارية .

(٣) تغيير نسبة الأرباح المحتجزة ضمن الاحتياطيات .

(٤) تحديد نسبة الائتمان الى رأس مال المصرف .

(٥) عمليات السوق المفتوح .

أولا : تغيير نسبة الاحتياطي النظامى :

يتلخص مضمون هذه الأداة في الزام المصارف الكتابية .[١] بالاحتفاظ بنسبة معينة يحددها المصرف المركزى،[٢] من اجمالى ودائع المصارف الحالية في شكل رصيد نقدى سائل لدى المصرف المركزى ويطلق على هذه النسبة اسم " الاحتياطي النظامى " .

وبما أن للمصرف المركزى السلطة القانونية في تحديد هذه النسبة فسيكون له الحق في تعديل هذه النسبة بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة الممثلة هنا في هدف السياسة النقدية - تحقيق الاستقرار النقدى - ، فاذا لاحظ المصرف المركزى من خلال البيانات والمعلومات ، أن حجم الائتمان الذى قامت المصارف الكتابية بتوليده ، قد تجاوز المستوى المرغوب فيه

---

(١) أو المصارف التجارية في حالة الاذن لها بايجاد نقود الودائع .

(٢) يخضع تحديد هذه النسبة لعدة عوامل منها عادات الناس ورغباتهم فى الاحتفاظ بنقودهم كودائع لدى المصرف ، أو فى خزائنهم ، مدى كفاءة الجهاز المصرفى فى جذب الناس للايداع ، تطور الوعى المصرفى لدى الافراد ونحو ذلك ..... انظر : (د) محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفي اللاربوى ، ص ٧٥ .

واقتضت المصلحة العامة ، أن يصدر المصرف المركزى قرارا برفع هذه النسبة ، لمكافحة الضغوط التضخمية قبل استشرائها في الاقتصاد ، فان له الحق في زيادة نسبة الاحتياطى النظامى ، ويترتب على هذا الاجراء النقدى تناقص كمية السيولة لدى المصارف ، وهذا بدوره يعمل على التقليل من قدرتها على التوسع في عملياتها الاستثمارية ، وتوليد ائتمان جديد ، بل قد تضطر الى بيع مالديها في المحافظ الاستثمارية - في حالة عدم وجود فائض في أرصدتها النقدية - لتغطية النسبة الجديدة فى الاحتياطى النظامى ، وهذا من شأنه أن يحقق انخفاضا فى حجم الائتمان ، وبالتالى خفض حجم وسائل الدفع فى المجتمع وينعكس هذا على الطلب الكلى بالانخفاض ، مما يؤدى الى انخفاض مستوى الأسعار ، والتقليل من حدة القوى التضخمية . (١)

ثانيا : تغيير حجم ودائع المصرف المركزى :

عند قيام المصرف المركزى باصدار النقود القانونية ، يضع جزءا من هذه النقود فى حسابات الاستثمار لدى الجهاز المصرفي ، وتسمى بالودائع المركزية ولاشك أن هذه الودائع المركزية ستؤثر فى مقدرة المصارف على منح الائتمان المصرفي ، الأمر الذى يمّكن المصرف المركزى من اتخاذها أداة نقدية ، لتحديد حجم الائتمان ، ولتوجيه الائتمان أيضا نحو الاستخدامات المرغوبة ، وذلك عن طريق السحب والايداع لهذه الودائع

---

(١) انظر : (د) نبيل الروبي ، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ، ص ٤٣٤ - ٤٣٥ ، (د) محمد عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، ص ٤١٣ ، (د) محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفي اللا ربوى ، ص ٧٥ - ٧٦ ، (د) محمد عزيز " عمليات البنك المركزى في نظام بنكى لا ربوى " ص ١١ ،

فاذا كانت الحالة الاقتصادية ، تشعر بظهور التضخم ، فانه يمكن للمصرف المركزى أن يسحب جزءا من ودائعه لدى المصارف التجارية والكتابية ويعمل هذا على خفض الودائع لدى هذه المصارف ، مما يعرض احتياطياتها للنقص ، وبالتالى ينخفض حجم السيولة ، فتضطر المصارف الى عدم التوسع فى الائتمان لتعوض النقص الحاصل فى السيولة ، ويعنى هذا انخفاض حجم الائتمان المصرفي وهذا هو المطلوب فى حالات التضخم .(١)

ثالثا : تغيير نسبة الأرباح المحتجزة من الاحتياطيات : (٢)

تحقق المصارف من وراء عملياتها الاستثمارية والخدمات المصرفية التى تقدمها للعملاء ، عوائد مالية - الأرباح - وهذه العوائد لا تؤول الى المصرف وحده ، بل تتوزع هذه الأرباح على المساهمين ، وأصحاب الودائع الادخارية وتوزيعها عليهم يعنى زيادة في دخولهم النقدية ، وهذه الزيادة قد تتسرب ، اما الى قناة الاستهلاك ، واما الى قناة الاستثمار - باعادة ايداعها مرة أخرى - واما الاثنين معا ، مما يعنى زيادة فى الانفاق النقدى ومن هنا يمكن للمصرف المركزى أن يحد من زيادة التضخم ، ويقضى على ما يعمل على نمو الانفاق النقدى ، بواسطة رفع نسبة الأرباح المحتجزة ، أى خفض نسبة

---

(١) انظر :(د) معبد الجارحي " نحو نظام نقدى ومالى اسلامى " ص ٢٠ - ٢١ ، (د) محمد عمر شابرا " نحوونظام نقدى عادل " ص ٢٧٦ ، (د) محمد عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، ص ٤١٦ ، (د) مصطفى رشدى ، مشكلة التضخم في الاقتصاد البترولى ، ص ٩١ .

(٢) الاحتياطيات عبارة عن مبالغ مالية تحتجز لتقوية المركز المالى للشركة ، وللمحافظة على سلامة رأس المال ، ولمواجهة الخسائر المحتملة فى المستقبل ، وتنقسم الاحتياطات الى ثلاثة أنواع ، والمقصود بالاحتياطيات محل الدراسة الاحتياطيات التخصصية ، وهى عبارة عن جزء من الأرباح الصافية تحتجز لدى المصرف ، انظر :(د) حسين شحاته ، نظرية المحاسبة المالية ص ٢١٩ ، عبد الله الشبانى ، بنوك تجارية لا ربوية ، ص ٢٦٨ .

العائد الموزع مما يؤدى الى خفض الطلب النقدى ، وبالتالى الحد من العملية التضخمية ، ولتجنب الأثر الجانبى لهذه الاداة ، والمتمثل في زيادة حجم السيولة لدى المصارف ، لابد من رفع نسبة الاحتياطى النظامى ، ونظرا الى أن هذه الأرباح من حقوق المساهمين ، والمودعين فانه لابد من كتابة سندات تحفظ حقوقهم فى ما احتجز من أرباح ، حتى اذا ما انتهت الحالة التضخمية التى دفعت المصرف المركزى الى حجزها عن مستحقيها ، ردت اليهم مرة أخرى . (١)

رابعا : تحديد نسبة الائتمان الى رأس مال المصرف :

وتعتبر هذه الأداة من الأدوات الهامة في تقييد حرية المصرف فى التوسع فى حجم الائتمان الذى يمنحه للعملاء ، حيث يحدد المصرف المركزى حجم الائتمان بنسبة من رأس مال المصرف التجارى ، ومن ثم فلا سبيل للمصرف اذا أراد التوسع في منح الائتمان الا بزيادة رأس ماله ، فيمكن للمصرف المركزى أن يرفع هذه النسبة للحد من عملية توليد الائتمان ، ومن ثم تقليل التوسع النقدى . (٢)

خامسا : عمليات السوق المفتوح :

تعنى عمليات السوق المفتوح شراء ، أو بيع المصرف المركزى ، أى نوع من الأوراق المالية التى يتعامل بها في السوق المالية ، وذلك بغرض التأثير فى حجم الاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية ، ومن ثم في قدرتها على توليد الائتمان ، وكذلك فى السيولة لدى الوحدات الاقتصادية ، ويوجد في سوق الأوراق المالية فى الاقتصاد الاسلامى ، عدد من أنواع الأوراق المالية

---

(١) انظر : (د) محمد عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، ص ٤٠٤ ، (د) محمد عزيز " عمليات البنك المركزى فى نظام بنكى لا ربوى " ص ١٦ .

(٢) انظر : (د) محمد عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، ص ٤١٤ - ٤١٥ ، (د) زكريا نصر ، النقد والائتمان فى الرأسمالية والاشتراكية ، ص ٣٠٦ .

التى يصدرهـــا المصرف المركزى ، فيطرح المصرف المركزى شهادات تسمـى بشهادات الودائع المركزية ، وشهادات ذات عائد مالى - شهادات المشاركـــة[١] وقد تطرح الحكومة أيضا اسهما - لشركات أو منشآت حكومية ، كمـــــا أن المصارف التجارية تطرح شهادات للمضاربة أو للمشاركـــة[٢] ، ووجـــود هذه الأوراق المالية ، يمكن المصرف المركزى من استخدام عمليـــــات السوق المفتوح أداة فنية لتحقيق أغراض السياسة النقدية المطلوبة ، فيستطيع أن يعرض المصرف المركزى ما في حوزته من أوراق مالية لبيعها فـــــى السوق المالى للأ شخاص الاقتصادية - أفراد - مشروعات - مؤسسات مصرفيـــة وغير مصرفية - فيؤدى ذلك مباشرة الى تخفيض حجم الأرصدة النقديـــــة للمصا رف التجارية ، نتيجة لانخفاض الودائع لدى هذه المصارف ، وهـــذا بدوره يعمل على خفض الأساس الذى تستند عليـه المصارف فى توليـــــد الائتمان ، واصدار نقود الودائع ، مما يقلص بالتالى كمية النقود المعروضـــة ويستمر المصرف المركزى فى عملية البيع الى المستوى الأمثل لعـــــرض النقود ، على أن هذا لا يعنى أن هذه الأداة فعالة نظرا الى الآثار الجانبيـــة السيئة التى قد تحدث من ورائهـــا ، فقد تسبب فى احداث أضرار بأسهـــم الشركات التى تستخدم أسهمها لهذا الغرض[٣] ، والى جانب ذلك يعتبر هـــذا تدخلا فى عملية الأ سعار ، وهو أمر غير مرغوب فيه ، ولهذا فـــــان الاعتماد والتعويل فى تحقيق الاستقرار النقدى ، من خلال الا دوات النقديـــة الكمية يكون على نسبة الاحتياطى النظامى ، وتغيير حجم الودائـــــع

---

(١) التى يطرحها المصرف المركزى للاكتتاب بهدف تمويل مشروع جديد مـن المشاريع الانمائية ، انظر : (د) محمد نجاة صديقى ، النظام المصرفى اللا ربوى ، ص

(٢) انظر : (د) محمد نجاة الله صديقى ، مصدر سابق ، ص ٨٥ - ٨٧ ، (د) محمد عفـــر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، ص ٤٠٩ - ٤١٠ ، محسن ٠ س ٠ خان ، عباس ميراخور " النظام المالى والسياسة النقدية فى الاقتصاد الاسلا مى " ص ١٦ ٠

(٣) انظر : (د) محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ، (د) محمـــد عزيز " عمليات البنك المركزى فى نظام بنكى لا ربوى " ص ١٠ ٠

المركزيـــة ، لما لهما من فعاليـــة فى احداث التوسع ، أو الانكمـــــاش فى المعروض النقدى ٠

وهكذا يتضح أن السياســة النقدية فى الاقتصاد الاسلامى تتضمن عـــــددا من الأدوات ، أو الأساليب ، التى يمكن استخدامها فى محاربة التضخـــــم لكن هل هذه السياسة بما تملك من الأدوات الفنيـــة فعالة في تحقيق هـــذا الهدف ؟ ٠

هذا ما سوف تبحثــه الدراسة في المطلب التالـى ٠

* * *

المطلب الثالث : فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي :

ان السياسة النقدية تقوم على أساس احداث تغيير في الكمية المعروضة من النقود ، وذلك بغرض التأثير في مقدار الانفاق الكلي ، لتجنيب الاقتصاد التقلبات الاقتصادية ، فهل السياسة النقدية فعالة في تحقيق هذا الهدف ؟ .

يثار الجدل حول مدى فعالية السياسة النقدية في الفكر الوضعي ، فيوجد عدد من الاقتصاديين يرون أن السياسة النقدية غير فعالة ، ويطلق على هؤلاء الاقتصاديين لقب الكينزيون ، في حين يذهب فريق من الاقتصاديين - الذين يلقبون بمصطلح " النقديون " - الى أن السياسة النقدية هي السياسة الأكثر فعالية ، ولهذا يركز النقديون على الدور الهام للسياسة النقدية في تحقيق الاستقرار في الأسعار . (١)

ولمعرفة فعالية السياسة النقدية نستعرض بعض الأدلة التي يمكن من خلالها معرفة مدى هذه الفعالية ، وهذه الأدلة هي :

(١) دليل مضاعف السياسة النقدية :

ويقيس هذا الدليل التغيير في الناتج القومي الاجمالي لكل (وحدة نقدية) اذا زاد أو انخفض في احتياطيات المصارف ، أو القاعدة النقدية (٢) ، وبمعنى آخر يعنى هذا الدليل برد الفعل للمتغيرات الاقتصادية - الدخل الحقيقي ، الاسعار ... العمالة - تجاه السياسة النقدية ، ويتطلب معرفة ذلك بناء النماذج الاقتصادية من خلال تجميع البيانات الاحصائية عن المتغيرات الاقتصادية وغيرها من العلاقات الاقتصادية ، وهو أمر قد يصعب من

---

(١) انظر : مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلي ، ص ، (د) سامي خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، ص ٦٦٧ ، ٦٧٥ ، (د) حمدي عبد العظيم ، السياسات النقدية ، والمالية في الميزان ، ص ٢٦٦ .

(٢) باري سيجل ، مصدر سابق ، ص ٦٨٨ - ٦٨٩ بتصرف .

من الناحية الفنية ، الأمر الذى يعنى محدودية معرفة تأثير وتوقيت السياسة النقدية على الاقتصاد[١] وعلى فرض التغلب على هذه المشكلة الفنية فان هناك مشكلة أخرى ، وهي مشكلة التأخرات الزمنية لاحداث التأثير المعاكس للدورة الاقتصادية - الضغوط التضخمية هنا - والمتمثل فى خفض حجم الانفاقات النقدية ، بتقليل التوسع فى المعروض النقدى ، من خلال تنفيذ السياسة النقدية التقديرية ، وللتغلب على هذه المشكلة فانه ينبغى تنفيذ السياسة النقدية قبل فترة من الوقت الذى يتوقع ظهور التأثير خلاله ، وعلى الرغم من ذلك فانه لوجود قدر من عدم التأكد في تقدير التأخرات الزمنية ، يجعل من العسير تقدير اللحظة المثلى للأخذ بها[٢] وعلى هذا فانه اذا لم يتمكن من ذلك فان السياسة النقدية تكون غير فعالة .

(٢) دليل التنبؤ :

لتحقيق الاستقرار الاقتصادى من خلال السياسة النقدية للمصرف المركزى فان ذلك يتطلب التنبؤات - التوقعات - الاقتصادية السليمة ، حتى يمكن للدولة اتخاذ الاجراءات فى الوقت المناسب[٣] ، ذلك أن التأخير فى اتخاذ السياسة المرغوبة ، قد يفضى الى عواقب وخيمة ، ونظرا الى أن التنبؤ الاقتصادى ينطوى على قدر من احتمالات الخطأ ، لاعتماد التنبؤ على دراسات الأداء الاقتصادى فى الزمن الماضى ، مع النظر الى الواقع الاقتصادى الحالى والمستقبلى فان تنبؤات صانعى السياسات ، قد يشوبها القصور ، الأمر الذى قد يؤدى الى الخطأ في التوقيت ، مما قد يؤدى الى

---

(١) انظر : بارى سيجل ، مصدر سابق ، ص ٦٩٠ .

(٢) انظر : كروبن ، التضخم ، ص ١٠٧ - ١٠٨ ، ميشيل روكار ، التضخم فى الصميم ، ص ٩٢ ، مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلى ، ص ٥٥٢ - ٥٥٣ .

(٣) وتشير الدراسات النقدية الحديثة الى ان فشل السياسة النقدية المرنة تعود الى عامل التأخير الزمنى ، والذى يتطلب دقة عالية فى التنبوء والتوقيت الصحيح للتدخل انظر : د. حمدى عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية ، ص ٦٩ - ٧١

عدم فعالية السياسة النقدية الى حد ما .[١]

(٣) دليل الآثار الجانبية :

قد تحدث من تطبيق السياسة النقدية لمكافحة التضخم آثار جانبية قد تكون سلبية على بعض الفئآت الاجتماعية ، أو بعض القطاعات الاقتصادية[٢]، فاذا كانت هذه الآثار من الكبر والحدة بحيث تؤثر على تلك الفئآت أو القطاعات ، فان السياسة النقدية تعتبر غير فعالة .

وبناء على هذه المؤشرات في فعالية ، أو عدم فعالية السياسة النقدية فانه يمكن القول منذ البدء بأن السياسة النقدية غير المرنة تكون فعالة في الاقتصاد الاسلامي ذلك أنه باتباع سياسة القاعدة النقدية الثابتة لمعدل نمو المعروض النقدي ، ووضع الاجراءات التنظيمية لعملية توليد الائتمان المصرفي ، يمكن تجنب حدوث التأخرات الزمنية التي يمكن أن ترتبط بالاجراءات النقدية - في الاقتصاد الوضعي - ثم ان استقرار دالة الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي ، ووجود عوامل الاستقرار الذاتية ، يجعل مشكلة التنبؤات الاقتصادية أقل حجما وأضيق نطاقا ، ويضاف الى تأكيد فعالية تلك السياسة أن الآثار الجانبية السلبية لا تعادل تلك المنافع التي تتحقق من الخلاص من التضخم .

---

(١) انظر : باري سيجل ، المصدر السابق ، ص ٦٩١ - ٦٩٢ .
جيمس جوارتني ، ريجارد ستروب ، الاقتصاد الكلي ، ص ٤٣٢ .

(٢) انظر : باري سيجل ، مصدر سابق ، ص ٦٩٦ - ٦٩٧ .

وهكذا يتضح أن السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تتصف بالفعالية الى حد كبير ، ثم ان هذه السياسة تتلائم مع مفهوم واجب الدولة الاسلامية - الذى سبقت الاشارة اليه - وهو ما يؤيد الخط الذى تسير عليه الدراسة فى شأن السياسات الاقتصادية الشرعية ، والذى يعنى ان السياسات الاقتصادية الشرعية تكتفى بالسياسات الثابتة ، ولا تؤيد الأخذ بالسياسات المرنة لما تنطوى عليه من معنى التدخل المباشر من قبل الحكومة .

* * *

الفصل الثاني : السياسات الإنتاجية والأجرية

ويشتمل على مقدمة ومبحثين :

مقدمة .

المبحث الأول : السياسة الإنتاجية

المبحث الثاني : السياسة الأجرية

المبحث الأول:

السياسة الإنتاجية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وسائل لزيادة الإنتاج

المطلب الثاني: إجراءات الدولة لمكافحة الإحتكارات

مقدمـــــة :

اذا كان التضخم يعبر في النهاية عن وجود اختلال بين التدفقات النقدية - ويتمثل في الانفاق النقدى الكلى - وبين التدفقات السلعية - الممثلة في المعروض من السلع والخدمات - ، فان هذا يعنى ان التضخم كما انـــه قد ينشأ من جانب الطلب ، فقد ينجم العملية التضخمية أيضا عن جانب العرض[1]، الأمر الذى يستلزم قيام السلطات العامة بوضع الاجراءات التى تنظم ادارة الطلب الكلى - جانب التدفقات النقدية - ، وكذلك الاجراءات العملية لتنظيم ومعالجة جانب التدفقات السلعية [2] وبما أن الدراسة تناولت سابقا السياسات الاقتصادية الشرعية المكافحة للتضخم مـــن جانب الطلب في السوق الكلية للسلع والخدمات ، فانها هنا ستـــدرس اجراءات الحكومة فيما يتعلق بمكافحة التضخم الناتج عن العـــرض وهذه الاجراءات منهـــا ما يعمل على رفع معدلات الانتاجية وزيـــادة الانتاج المحلى الحقيقى ، والذى يعنى طرح المزيد من السلع والخدمـــت في السوق ، الأمر الذى يسهم في تضييق الفجوة التضخمية ، ومنهـــا الوسائل التى تعمل على القضاء على جذور تضخم التكلفة الناجم عـــن الاحتكارات ، ونوع ثالث من الاجراءات يعمل على تخفيض حدة الموجـــة التضخمية . وسيتم تفصيل الحديث عن هذه الاجراءات في المطالـــب التالية :

---

(١) وقد يرجع هذا أما الى ظهور الاحتكار في السوق من جانب رجال الأعمال - وهو موضوع الدراسة هنا - أو من جانب قادة النقابات العمالية - وهـــو ما سوف تتناوله الدراسة في المبحث الثاني - ، وأما الى زيادة تكلفـــة الانتاج في شكل ما ينفق على عوامل الانتاج من عوائد .

(٢) وهو ما تركز عليه مدرسة اقتصاديات جانب العرض ، للتوسع، انظـــر : مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلي ، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

المطلب الأول : وسائل لزيادة الانتاج :

لاشك أن زيادة الانتاج القومي الحقيقى مهمة جدا للتقدم اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ، وتزداد هذه الأهمية في أوقات التضخم ذلك أن كل زيادة في معدلات الناتج القومي ، تعمل على سد الفجوة القائمة بين الطلب الكلي والعرض الكلي ، حيث أن زيادة الانتاج الحقيقى تنعكس على العرض الكلي من السلع والخدمات بالزيادة ، وهذه الزيادة النسبية ما تلبث أن تترجم في انخفاض معدل الأسعار ، ومن الوسائل التى تعمل على زيادة الانتاج مايلى :

(١) رفع مستوى الانتاجية :

يحقق رفع مستوى الانتاجية زيادة في الانتاج وخفضا في تكاليف العملية الانتاجية ، ولزيادة معدلات الانتاجية ، لابد من العمل على زيادة انتاجية مدخلات الانتاج من العمل ورأس المال ، ويتوقف هذا بدوره على عدد من العوامل ، فالارتفاع بمستوى كفاءة انتاجية العمل يتوقف على عدد العاملين ، وكذلك على مقدرة العاملين وكفاءتهم ، والتى ترتبط بالمستوى الصحي ، والنفسي للعاملين ، حيث ان حصولهم على الكميات الكافية والصحيحة من المواد الغذائية[١] وتوفير المناخ النفسى الجيد في محيط العمل[٢] يرفع من مستوى كفاءتهم انتاجية ، كما أن حصولهم على الدورات التدريبية المهنية يزيد من انتاجيتهم ، وفى ظل

---

(١) وهذا يتوقف على مقدار الأجر الذى يحصل عليه العامل ، فمعدل الأجر يؤثر على المستوى المعيشى للعاملين ، اذ أن انخفاض الأجر يؤدى الى انخفاض مستوى المعيشة ،

(٢) انظر :(د) أميره البسيوني " التضخم والانتاج والانتاجية " ص ٢٨٤ - ٢٩١ ،

عدالة الاقتصاد الاسلامي يحصل العاملون على الأجر الذى يحقق لهم المستوى المعيشى اللائق ٠

والايمان بالقيم والتسليم بتعاليم الاسلام يعملان على ايجاد مجتمع العمل المتعاون المتكافل المتآخى[1] وكذلك قيام الدولة بانشاء معاهد التدريب الفني والمهنى ، يرفع من كفاءة العاملين ، فتزداد بالتالى انتاجيتهم فيسهم هذا في زيادة الناتج وتخفيض التكلفة الانتاجية للوحدات المنتجة

(٢) القضاء على الطاقات الانتاجة العاطلة :

ان مسئولية الدولة العمل على الاستغلال الأمثل للطاقات الانتاجية ، ولهذا فان على الدولة أن تستخدم الوسائل الكفيلة بالقضاء على الطاقات الانتاجية العاطلة ، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلى :

أ - حماية المنتجات المحلية الصنع ، بوضع الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة البديلة ، أو القريبة من المنتجات المحلية ، اذ أن منافسة المنتجات الاجنبية للمنتجات المحلية قد يتسبب في عطل الوحدا ت الانتاجية في الصناعة أو الزراعة ونحو ذلك ، خاصة اذا كانت هذه الوحدات حديثة العهد بالانتاج ٠

ب - دفع سهم في سبيل الله من الزكاة اذ انه قد يرجع وجود منشآت انتاجية عاطلة الى وجود بعض الخسائر التى تتحملها ، وتؤدى في بعض الاحيان الى تعطلها ، وبدفع الزكاة تبقى هذه المنشآت الانتاجية في ميدان الانتاج بالاضافة الى اعطاء المنتجين والمنظمين نوعا من الأمان الذى تتمكن معه المصارف التجارية من تقديم التسهيلات الائتمانية لهم٠

---

(١) كما سبق تفصيل ذلك في الباب الأول مبحث النقابات العمالية ٠

جـ - مساهمة المصرف المركزى باقراض المنشآت الانتاجية العاطلة لاستخدام أساليب انتاجية فنية حديثة ، أو لاحلال الآلات الرأسمالية الجديدة لما بلى من الآلات والمعدات السابقة ، مما يمكنها من الاستمرار والتقدم في العملية الانتاجية .

د - دفع الوحدات الانتاجية العاطلة والتى تدخل تحت مسمى القطاع العام الى القطاع الخاص ، اذا ثبت ان ذلك يعمل على تشغيلها بكفاءة جيدة، مع مشاركة الدولة في الأرباح . (١)

---

(١) توجد العديد من النداءات من قبل علماء الاقتصاد والادارة التى تدعو الى دفع المنشآت الانتاجية في القطاع العام الى القطاع الخاص ، ويؤيد وتتأيد هذه النداءات بتقارير البنك الدولى للتعمير والتنمية والتى تفيد بناء على الدراسات الميدانية للقطاع العام في بعض الدول النامية ، انه يجب التحول من القطاع العام الى القطاع الخاص لكفاءة الأخير في ادارة الوحدات الانتاجية .... ، وعلى الرغم من ذلك فان الباحث يحذر من هذه النداءات ، لما تنطوى عليه من خبث ايدلوجي، فمن المعروف ان القائمين على البنك الدولى في الغالب ذو اتجاهات رأسمالية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ان هذه الدراسات التى قام بها البنك انما هي نبت واقع دول ، متخلفة تفتقد الى الكثير من عوامل التقدم سواء من الناحية الادارية أو من الناحية المادية ، أو الاثنين معا ، وغيرها من العوامل ، ومن ناحية ثالثة فانه بالنظر الى دراسات علماء التنمية الادارية نرى ان أسباب تخلف القطاع العام يرجع الى عوامل عديدة تتعلق أغلبها بالجانب الانساني أى القائمين على الجهاز الادارى الذين يفتقدون حقيقة الى فهم مدلول كلمة المال العام ، ومدلول الامانة والاخلاص ، ولن يسلم القطاع الخاص من هذه التصرفات اللا سلامية الا اذا عدل هذا السلوك ، فاذا وجد السلوك الاسلامى في اشخاص العاملين في المنشآت العامة لأ مكن لهذه المنشآت من اثبات جدواها وكفاءتها .....

وتؤدى هذه الوسائل الى زيادة العرض الكلى من السلع والخدمات ، كما يؤدى الى انخفاض النفقة الانتاجية المتوسطة لكل وحدة منتجة ، وينعكس هذا على السعر النهائي للسلعة بالانخفاض .

(٣) منح الاعانات :

ويتم ذلك من قبل الدولة ، حيث تمنح المشروعات الانتاجية الاعانات النقدية ، أو العينية بهدف محاربة التضخم ، وذلك من خلال ما ينجم عن هذه الاعانات من :

أ - زيادة انتاج هذه المشروعات .

ب - خفض تكاليف الانتاج ، مما ينعكس على أسعار المنتجات بالانخفاض .

جـ - تشجيع رجال الأعمال على الاستثمار في الصناعات التى ترغب فيها الحكومة . (١)

كما يمكن أن تمنح الاعانات النقدية للمستوردين سواء في صورة الفرق بين تكلفة استيراد بعض المواد ، والسعر المحدد النهائي لها في السوق المحلى ، أو في صورة نسبة معينة من تكاليف الاستيراد (٢) ، مما يترتب عليه زيادة في العرض الكلي من جهة ، ومن جهة أخرى يخفض مستوى الأسعار فيسهم هذا في تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار .

* * *

(١) انظر : (د) محمد عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، ص ٣٢٣ ، (د) رفعت المحجوب المالية العامة ، ص ١٣٧ - ١٣٨ ، (د) السيد عبد المولى ، المالية العامة ص ٧٥ - ٧٧ .

(٢) انظر (د) احمد كمال الدين موسى ، السياسة التموينية " الرياض : معهد الادارة العامة ١٣٩٩ هـ " ص ٢٦ .

المطلب الثاني : اجراءات الدولة لمواجهة الاحتكارات :

اذا كان العمل على زيادة انتاجية الطاقات الانتاجية من خلال تحسين كفاءة ، وانتاجية المدخلات ، مهما في الحد من نمو القوى التضخمية ، فان الأهم من ذلك العمل على خفض تكاليف الانتاج ، وذلك بالعمل على وقف الاستغلال الاحتكارى من جانب أصحاب المنشآت والمشروعات الانتاجية ولهذا سنبحث هنا عن الاجراءات العملية التي تحد من موجة الاحتكار وبالتالي من تصاعد معدل التضخم .

الفرع الأول : الرقابة الخارجية على الأسواق :

ان للتشريع الاسلامي نظرة واقعية بعيدة المدى ، اذ لم يقتصر دوره في ترشيده لسلوك المتعاملين ، وتنظيمه للعلاقات السائدة في السوق ، على جانب الأوامر والنواهي ، أى أنه لم يكتف بايجاد جهاز للمراقبة - الداخلية - في نفوس أتباعه - الضمير - ، حيث أنه توقع قيام بعض أفراد الجماعة المسلمة بأعمال غير مشروعة في السوق ، لكسب المزيد من الأموال ، نتيجة تعطل هذا الجهاز الداخلي عن العمل ، فأوجد الى جانب ذلك جهازا خارجيا للرقابة والتوجيه والتخطيط[1] ليراقب سلوك المتعاملين في السوق ، ويشرف على سير السوق سيرا طبيعيا وفقا للقواعد والأسس التى جاءت بها تعاليم الاسلام في هذا المجال ، أى أن ، هدف هذا الجهاز الرقابي ، هو المحافظة على السلوك الأمثل للمتعاملين ومن ثم قيام العلاقات الاقتصادية بينهم ، وفقا لمنهج الخلافة الربانى ، وتقويم اعوجاج الأفراد وتعديل سلوكهم في حالة انحرافه عن هذا المنهج فيضمن بذلك خلو السوق من المؤثرات الخارجية المصطنعة التى تعكر مناخ

---

(١) تذكر كتب الحسبة ، أن المحتسب كان يقوم بمهمة التخطيط ، فكان يفرض مقدارا معينا من الانتاج على أهل الأصناف ، فيجعل على الحبوبين والدقاقين مقادير معينة من الطحين يرفعونها الى الخبازين كل يوم ، ويحدد لكل حانوت ، من حوانيت الخبازين مقدارا معينا يخبزه في كل يوم ، بما يلبى حاجة الناس دون أى خلل أو نقصان ، الشيرازى ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ٢١ ، ابن بسام نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١٥ - ١٦

التعامل في السوق وتفسد هواءه ، ومن هنا كان هذا الجهاز - الذى عرف بجهاز الحسبة في الفكر الاسلامي - من أعظم الخطط الدينية[١]، ومن أشرف المهمات التي وكلت الى الحاكم ، وفيما يلى تعريف بجهاز الحسبة وذكر أهم اختصاصاته بشيء من الايجاز .

تعرف الحسبة بأنها الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر اذا ظهر فعله[٢]، وباب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واسع جدا ، بحيث يمكن أن يدخل فيه جميع الولايات الاسلامية ،[٣] واذا كان الأمر كذلك فان وظائف هذا الجهاز تنتشر في جميع جسد الدولة الا أن الدراسة سوف تقتصر على الجانب الاقتصادى ، والذى يتمثل فى مراقبة التعامل في الأسواق بحيث تكون بعيدة عن كل ما يؤثر على طبيعة هذا التعامل ، وكذلك مراقبة المكاييل والموازين ، ومراقبة الصّناع فيما يقومون به من صناعات من ناحية الدقة والجودة ، والنظافة ، ومنع الغش والغبن ، والتدليس في مبيعات أهل السوق ومشترياتهم[٤]، ويمنع من التلاعب بالأسعار ، من خلال منع التجار من الاحتكار ، ومعاقبة المحتكرين ، ونحو ذلك من اختصاصات المحتسب فيما يتعلق بالجانب الاقتصادى .

---

(١) وذلك لمباشرة الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المهمة ، ولقيام الخلفاء الراشدين بها ، فكان عمر بن الخطاب يطوف بأهل السوق ، وعلى عاتقه الدرة يضرب بها كل من يخرج عن مبادىء وقواعد السوق ، انظر : الماوردى ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧ . ابن كثير ، البداية والنهاية (بيروت : مكتبة المعارف) ، جـ ٧ ، ص ١٣٤ ، الطبرى ، تاريخ الطبرى ، تحقيق محمد أبو الفضل (القاهرة : دار المعارف) جـ ٤ ، ص ٢١٣ .

(٢) الغزالى ، احياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٣١٣

(٣) انظر : ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٣١٦ .

(٤) انظر : ابن الاخوة ، معالم القربة في احكام الحسبة ، تصحيح : روبن ليوى ، (كمبيرج : مطبعة دار الفنون) ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، وغير ذلك من كتب الحسبة .

الفرع الثاني : الاجراءات العملية لمكافحة الاحتكار :

اذن فجهاز الحسبة يختص بمراقبة سلوك الوحدات الاقتصادية في السوق فاذا انحرف هذا السلوك ، بأن قام بعض المنتجين ، أو البائعين بالاحتكار فان لوالى الحسبة أن يتخذ من الاجراءات ما يراه كفيلا بالقضاء على هذه المشكلة وقبل الشروع في بيان هذه الاجراءات ، تنبه الدراسة الى ان هذه المشكلة ، لايمكن أن تشكل ظاهرة ، ذلك أنه من خلال المتابعة اليومية للأسواق ، ولحركة التداول ، ورفع التقارير عن نشاط الوحدات الانتاجية من قبل عيون المحتسب [1] ما يجعل من مشكلة الاحتكار مشكلة مؤقوته بزمن قصير ، أى مجرد مشكلة عرضية ما تلبث أن تختفى ، عند تنفيذ الاجراءات التصحيحية ، ويمكن سرد هذه الاجراءات في النقاط التالية :

(١) الوعظ والنصح :

يعتبر هذا الاجراء من الاجراءات الأولية ، حيث يقوم المحتسب بوعظ المحتكر ، وتذكيره بما ورد في الاحتكار من وعيد شديد ، وان في الاحتكار الحاق الضرر بعامة اخوانه من جماعة المسلمين ، ويخوفه بما في يد الوالى من سلطة تخوله لتعزيزه وتأديبه ، فان انتهى ورجع عن احتكاره

---

(١) فلقد كان المحتسب يتخذ له اعوانا بشروط معينة - كالعفة والنزاهة - للمراقبة لما يجرى في السوق ، بل ما يجرى في كل صناعة وحرفة ، اذ يولى المحتسب عريفا على أهل كل صنعة لخبرته بالصنعة ومعرفته بدقائقها ، ويتولى هذا العريف - مهمة - توصيل الأخبار عن أهل صنعته الى والى الحسبة ، وبالاضافة الى هذه العيون المنتشرة في القطاعات والصناعات ، يوجد أعوان تراقب مايرد من البحر من مواد لمعرفة مقدارها ، ومعرفة حاجة البلد منها ، والسعر الذى يمكن التعامل به ، وما يصدر من المنتجات ، انظر : الشيرازى ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١٢ ، ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١٥ ، ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ١١ ، (د) صباح الشبخلى ، الاصناف في العصر العباسى " العراق : منشورات وزارة الاعلام ، ١٩٧٦ " ص : ١٤٨

اثنى عليه ودعا له بخير ، وان لم يتعظ ، ولم يرتدع بوعد الله ووعيده ولا بسلطة الوالى ، فلوالي الحسبة عندئذ أن يتخذ معه الاجراء الثاني.

(٢) الاجبار على البيع بثمن المثل :

يصدر والي الحسبة أمرا الى المحتكر ، يأمره فيه ببيع ما احتكره بثمن المثل ، وهو الثمن الذى يسود السوق ، وقد اعتاد الناس التعامل بمثله ، وهذا ما أشار اليه بعض الفقهاء بقولهم : " ان المحتكر الذى يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد اغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه "[(١)] ويقول ابن تيمية :" ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند الضرورة " [(٢)] . ويقول الكاساني : " يؤمر المحتكر بالبيع ازالة للظلم "[(٣)] وفي الفتاوى الهندية " قال محمد رحمه الله تعالى للامام أن يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها "[(٤)] ومن هذه النصوص يتضح أن دور المحتسب هو اعادة للاسعار لما يمكن أن تكون عليه لو ترك تحديد الأسعار الى قوانين العرض والطلب ، وفي حين يرى هؤلاء الفقهاء وغيرهم أن يحتفظ بحق المحتكر في حصوله على الربح من ذلك ، يذهب البعض من المفكرين الى مصادرة ما يتحقق من ربح تأديبا له وتعزيرا على سوء فعله ، ويكتفى باعطاء رأس ماله ، ويشير الى هذا أحد أنصار هذا الرأى بقوله :" أرى أن يباع عليهم - أى المحتكرين - فتكون لهم رؤوس أموالهم ، والربح يؤخذ

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٣٥٤ ، ويقيس ذلك على من اضطر الى طعام غيره أخذه بغير اختيار بقيمة المثل .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، ص١٢

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٥ ، ص ١٢٩

(٤) ابو المظفر ، الفتاوى الهندية ، ط ٢ ، (مصر : المطبعة الأميرية ، ودار المعرفة بيروت ، ١٣١٠ هـ) جـ ٣ ، ص ٢١٤ .

منهم ، ويتصدق به أدبا لهم ، وينهوا عن ذلك[1]" والأقرب الى الصواب ، الرأى الأول ٠

ولا يعد عمل والي الحسبة في هذه الحالة تدخلا بالتسعير ، وانما هو عودة بالاسعار الى وضعها الطبيعي ، قبل تدخل المحتكر[2] اذن هى عملية تصحيحية لأوضاع السوق[3]، التى حدث فيها اختلال لتدخل مؤثرات مصطنعة ٠

(٣) تأديب المحتكر وتعزيره :

يستخدم والى الحسبة هذا الاجراء اذا كرر المنتج والبائع احتكاره لما ينتج أو يبيع ، فله في هذه الحالة أن يؤدبه تعزيرا - بالجلد وبالحبس وبالغرامة والتشهير - ، حتى لايعود الى هذا السلوك المشين ، الذى حرمه الله ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، وقد أشار الى هذا الاجراء عدد من الفقهاء ، حيث يذكر ابن القيم بأنه " اذا رفع الى القاضي أمر المحتكر (بالبيع) ٠٠٠ نهاه عن الاحتكار ، فان أبى حبسه ، وعزره على مقتضى رأيه ، زجرا له ودفعا للضرر عن الناس "[4] ويوافق هذا القول ماجاء عن فقهاء الحنفية والمالكية[5]، بالاضافة الى ذلك له

---

(١) يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع) ، ص ١١٣

(٢) ولهذا منع عدد من الفقهاء التسعير في هذه الحالة لعدم الحاجة اليه ، انظر : الكاساني ج ٥ ، ص ١٢٩ ، الزرقاني ، شرح موطأ مالك ، تحقيق ، ابراهيم عطوه ، ط١ (القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٢ - ١٩٦٢) ج ٤ ص ٢٥٣ ، الموصلى ، الاختيار ، ج ٤ ص ١١٥ - ١١٦ ، وهذا بخلاف ما ذهب اليه صاحب الهداية من اجازته التسعير ، انظر الهداية ، ج ٤ ، ص ٩٣ ٠
الفتاوى الهندية ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ٠

(٣) وفي هذا ما يتأيد به من ان دور الدولة الاسلامية ، دور الحراسة٠

(٤) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص

(٥) انظر : الكاساني ، ج٥ ، ص ١٢٩ ، الفتاوى الهندية ، ج٣ ، ص ٢١٤ ، الباجى المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٧ ٠

له ان يبيع ما احتكره بثمن المثل ، ويصادر مقدار الربح الذى يحصل عليه تأديبا له ، ويستند في جواز المصادرة هنا ، الى ما فعله الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أحرق الطعام المحتكر ، فقد روى ابن حزم : " أن علي بن أبي طالب أحرق طعاما احتكر بمائة ألف ، ومن طريق ابن أبي شيبه ... قال حبيش أحرق لى على ابن أبي طالب بيادر (انادر الطعام) بالسواد ، كنت احتكرتها لو تركتها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة . " (١)

فاذا كان حرق الطعام أمرا جائزا ، فمصادرة الربح من باب أولى ، لما فيها من أمور تفضل عملية الحرق ، منها حفظ مقصد الشارع في الأموال من عدم اهدارها وتبديدها ، وتوزيع ما تم مصادرته من الأرباح على الفقراء وغير ذلك .

وهكذا تستطيع الدولة الاسلامية أن تحقق الاستقرار النسبي في مستوى الأسعار بالقضاء على الاحتكار ، وبالتالى تضخم التكلفة من جانب أرباب الأعمال .

* * *

(١) ابن حزم ، المحلى (بيروت : منشورات المكتب التجارى ،) ج ٩ ، ص ٦٤ ـ ٦٥ والباحث يتوقف في قبول هذه الرواية وان صح سندها ، ويمكن أن يأول فعل الأمام على بن أبي طالب في حرقه هذا ، أنه ليس لفعل الاحتكار ، بل لاحتكار انادر الطعام ، الذى يدخل في التصنيف السلعى تحت الترفيهات .

الفـرع الثالث : اجراءات الدولة لمواجهة آثار التضخم :

يترتب على حدوث التضخم آثار سيئة تقع على النشاط الاقتصادى ، وعلى بعض الفئآت الاجتماعية ، ويتمثل هذا الضرر بالنسبة للفئآت الاجتماعية - ذات الدخل المنخفض ، أو المحدد - في انخفاض مستويات دخولها الحقيقية ، الأمر الذى يعنى حرمانها من ماهى في حاجة اليه من سلع ، وخدمات مهمة لحياتها المعيشية ، لهذا كان يجب على الدولة أن تعمل وهى تتولى تطبيق سياساتها الاقتصادية الشرعية ، لمحاربة التضخم ، على معالجة هذه الآثار الضارة بحياة فئآت من المجتمع ، من خلال الاجراءات التالية :

أولا : التسعير :

أ - تعريف التسعير :

توجد عدة تعاريف في الفكر الفقهي للتسعير ، نذكر منها مايلى :

١) فهو عند الشافعية : " أن يأمر الوالى السوقة أن لا يبيعوا امتعتهم الا بكذا " .(١)

٢) وعند المالكية هو : " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم "(٢) ويلاحظ أن التعريف قصر التسعير على المأكول - أى الطعام - فقط دون ما عداه من السلع والمنافع ، ويؤخذ على التعريف عدم ذكر قيد يتمثل في الحالة ، أو السبب الذى يدعو الى التسعير .

٣) وعرفه الشوكاني بقوله : " هو أن يأمر السلطان ، أو نوابه ، أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا ، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر

---

(١) محمد الشربيني الخطيب ، مغنى المحتاج (مصر : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٧ - ١٩٥٨) ج ٢ ، ص ٣٨ .

(٢) احمد سعيد المجيلدى ، التيسير في احكام التسعير ، تقديم وتحقيق : موسى القبال (الجزائر : الشركة الوطنية) ، ص ٤١ .

كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان للمصلحة " . (١)
وتفيد عبارة التعريف ، تعميم التسعير في كل شيء ماعدا المنافع (الخدمات) (٢)

٤) وعرفه ابن تيمية بأنه " الزام الناس بأن لا يبيعوا ولا يشتروا الا بثمن المثل " (٣)

ويظهر من هذه التعاريف أنها تتفق جميعها على أن التسعير اجراء من قبل الدولة ، لالزام البائعين والمستوردين بأن لا بيعوا منتجاتهم الا بسعر محدد لوجود مصلحة اقتضت ذلك ، وهذا السعر المحدد من قبل أجهزة الدولة هو سعر المثل الذى يرجع في تقديره الى أهل السوق والى ماكان يتعامل به الناس (٤) في ضوء الظروف الطبيعية ، لكن لايعنى هذا أن التعامل في الواقع يكون بسعر المثل ، بل قد يقل عن هذا السعر ، على أن تقوم الحكومة بدفع الفرق بين السعر الادارى والسعر العادى (٥) - سعر المثل - وتلزم المتعاملين في هذه البضائع المسعرة بهذه التسعيرة ، وتعاقب من يخرج عنها " فمن وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع الا بأكثر منه فهنا يؤ مر بما يجب عليه ، ويعاقب على تركه بلا ريب " . (٦)

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٥ ، ص ٣٣٥

(٢) انظر : عبد الله الثمالى ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى في الاسلام ، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى ، جـ ٢ ، ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٢

(٤) ومن هنا يمكن تعريف سعر المثل بأنه متوسط الأسعار الزمنية للسلعة ، وليس هو سعر التوازن .

(٥) وقد لا تدفع الحكومة الفرق في حالة ما اذا تم حصول الرضى من قبل البائعين أو المنتجين .

(٦) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٣ .

ب - هدف التسعيـــر :

تهدف الدولة من وراء التسعير تحقيق المصلحة العامة ، ويمعنى آخر تهدف من استخدام هذا الاجراء جلب المنفعة ، ودرء المفسدة ، وتتمثل المنفعة في المحافظة على المستوى المعيشى لبعض الفئآت الاجتماعية وتتمثل المفسدة فى منع بعض الوحدات الانتاجية التى لم يزد عليها الطلب ، أو التى لم ترتفع فيها تكاليف الانتاج من رفع مستوى أسعار منتجاتهم[1] مسايرة للا تجاه التصاعدى للأسعار الداخلية أو العالمية .[2]

وفضلا عن ذلك يسهم هذا التسعير فى تقليص دور التوقعات فيما يتعلق بمعدل التضخم ، مما يسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادى ، فى الأجل القصير ، ذلك أنه على المدى الطويل تستخدم الدولة من سياساتها الاقتصادية ما تتمكن به من السيطرة التامة على التضخم ، كما تستهدف ، من التسعير منع أى زيادة غير معقولة في الأسعار من شأنها أن تلحق الضرر بالاقتصاد .

جـ - التسعير في الفكـر الفقهـي :

الأصل أن الاسعار تتحدد في الاقتصاد الاسلامي عن طريق جهاز الأسعار فكما سبق أن أوضحنا في طبيعة السوق - فان عوامل الطلب والعرض ، هي التى تحدد السعر ، الا أنه يمكن الخروج على هذا الأصل في بعض الحالات الضرورية التى تستدعى التسعير كما في حالة الحروب والقحط[3] ، والتضخم .

---

(١) فمن المعروف أن التضخم وان كان يعبر عن ارتفاع مستوى الأسعار الا أن هذا لا يعنى بالضرورة ارتفاعا في جميع الأسعار .

(٢) انظر : (د) محمد صقر (سياسة الانفتاح وأثرها على التضخم في الاقتصاد المصرى) من بحوث المؤتمر العلمى السادس ، الجمعية المصرية للادارة المالية ص ٥٠٣ .

(٣) انظر : ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ٦٤ - ٦٥ ،

وللفكر الفقهي رأيان فيما يخص استخدام الدولة التسعير أداة لمحاربة التضخم :

(١) الرأى الأول : يذهب أنصاره الى تحريم التسعير ويستندون في ذلك الى الحديث الذى رواه أنس بن مالك ، وفيه قوله :(غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يارسول الله لو سعرت لنا .... الحديث) وبما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى رجوعه عن منعه لحاطب بن أبي بلتعة من البيع في السوق بما هو دون سعر السوق وغير ذلك ، ووجه الدلالة أنه لايجوز لولي الأمر أن يتدخل في تحديد الأسعار - أى أن يسعر على الناس - بل يترك أمر تحديد الأ سعار الى قوانين السوق،[1] ولو كان التسعير جائزا لسعر الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) الرأى الثاني : ويذهب أتباعه الى أن التسعير يجوز في حالات محددة بل انهم يرون التسعير فيها واجب ، وبشرط أن يكون ذلك التسعير عدلا لاظلم فيه لأحد أطراف التعامل ، اذ لا هضم ولا بخس ، بل الزام النا س بالسعر العدل ، ومن هذه الحالات حالة التضخم اذ لو سوغ للتجار أن يبيعوا بما شاؤا لحصل الضرر بالعامة ، بزيادة حدة الموجة التضخمية .

---

(١) والحقيقة أن ترك تحديد الأسعار الى جهاز السوق الحرة ، مما يقول به أصلا من ذهب الى تجويز التسعير ، وكل ما في الأمر ان الذين يذهبون الى جواز التسعير انما يقولون بالجواز في حالة اختلال قوانين السوق الموضوعية ، اختلا لا مصطنعا فعندئذ ، لاتكون السوق حرة ، فجاز التسعير اعادة للوضع الطبيعي للسوق ، ثم ان القائلين بعدم جواز التسعير ، يذهبون الى الزا م المحتكر بالبيع بسعر المثل ، أى بالسعر الذى يكون هو الرائج (السائد) في السوق ، والتسعير عند من أجازه - ابن تيمية مثلا - هو الزام المحتكر بالبيع بسعر المثل ، والذى يظهر للباحث أنه قد لايوجد الخلاف فيما اذا وضح مفهوم التسعير وكيفية التسعير وحالات التسعير .

والتسعير في هذه الحالة يكون لمنع المنتجين والبائعين من البيع بأسعار مرتفعة بطريق غير شرعي ، " فان كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزو ن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة[1] " " واذا تضمن - أي التسعير - العدل بين الناس مثل اكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب[2] " فهذه الزيادة لم تكن ناجمة عن ظروف ، وأوضاع طبيعية ، بل عن وجود عوامل خارجية أخلت بجهاز الأسعار ، والتسعير تصحيح لهذا الاختلال ، فهو محاولة لاعادة الوضع الى مساره الطبيعي ، ثم ان هذه الزيادات في معدلات الأسعار ترهق كاهل بعض الفئآ ت الاجتماعية التي قد لا يكون لها ، أثر في حدوث التضخم ، وفي التسعير تخفيف للأ عباء المعيشية بتوفير الحاجيات الأساسية بأسعار معتدلة ، بالاضافة الى أن ترك هذه الزيادات في الأ جل القصير لتنمو بمعدلات متسارعة يعيق عمل السياسات الاقتصادية الشرعية ويضعف من فعاليتها ، والتسعير يعمل على الاسهام في تحقيق الاستقرار للاقتصاد ، لكبحه جماح الضغوط التضخمية ، وفضلا عن ذلك فاذا كان التضخم يعمل على الاخلال بالعدالة الاجتماعية ، فان التسعير سوف يسهم الى حد ما في تحقيق العدالة الاجتماعية ، ونظرا لقيام التسعير على العدل ، الذى تراعى فيه مصلحة الطرفين المستهلكين والبائعين ، بحيث يقدم للمستهلكين اسعارا معقولة ، وفي نفس الوقت يقدم للبائعين والمنتجين أرباحا معقولة تمكنهم من الاستمرار في الانتاج دون حدوث خسارة ، الأمر الذى يؤدى الى

---

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) انظر : ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٢

تقليل احتمال ظهور السوق السوداء ، والتى تعنى السوق غير الشرعية التى يتعامل فيها بسعر أعلى من السعر الذى الزمت به الحكومة أهل السوق[1] وتقل احتمالات ظهورها للاسباب الآتية :

(١) ان الولاء والرضوخ الطوعي من قبل المسلم لما تصدره الحكومة من أوامر يمنعه من الخروج على طاعة الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ومشاقة الجماعة .

(٢) ان السعر الذى تحدده الحكومة وتلزم التعامل به ، لايكون تعسفيا ، بل يعتمد في تحديده على معرفة الطلب المتوقع ، وبمشاورة المنتجين والبائعين ، أى أن السياسة السعرية هنا تقوم على الاختيار ، وما دام أنها كذلك ، فلا يتوقع من الجميع الخروج عن ما تراضوا عليه .

(٣) تشديد الرقابة من قبل اجهزة الحسبة على الأسواق ، وعلى التعاملات التى تتم ، ومتابعة مايدخل من البضائع وما يخرج من الأسواق[2] ، والقيام بدورات تفتيشية للتأكد من أن البيع يتم بالسعر المحدد ، والكشف عن المخالفات وايقاع العقوبات الرادعة بالمخالفين .

د - كيفية تحديد الأسعار :

تعتبر قرارات التسعير من أهم القرارات الاقتصادية ، وذلك لانعكاس آثاره

---

(١) انظر : د. سامى خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٥٢٠ ، وعقود البيع التى تجرى فيها تسمى اصطلاحا عند الفقهاء ببيع التلجئة وهو باطل ، انظر : الفتاوى الهندية ، ج٣ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٢) وتسهل تلك المراقبة والمتابعة من خلال ايجاد الأسواق المتخصصة التى تختص ، بأصناف من البضائع ، أوبكثير من المهن والحرف أو الصناعات ، كما كان حال السوق في عهد الدول الاسلامية السابقة ، فتذكر كتب التاريخ الاسلامي مراعاة التخصص فى تنظيم الأسواق في جميع انحاء الدولة الاسلامية ، فقد كان " لكل جماعة من الصناع سوق خاص بهم " انظر : صباح الشيخلى ، الاصناف في العصر العباسي ، ص ٧٦ ، ٧٧ . الشيرازى ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١١ - ١٢ الخطيب البغدادى ، تاريخ بغداد (بيروت : دار الكتاب العربي) ج ١ ، ص ٨٠ ، المسعودى ، مروج الذهب ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط ٥ " دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ " ج ٤ ، ٥٥ .

على الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وعلى الأفراد[١] ولهذا فان قيام التسعير على العدل الذى لا اجحاف فيه بحقوق أطراف التعامل لا يترتب عليه تلك الآثار السيئة[٢] للتسعير الجائر الذى لا يراعى فيه مصلحة أطراف التعامل ولتحقيق ذلك ، فان الفقهاء الذين تكلموا فى حفة تحديد التسعير ، أشاروا الى أنه يجب على الوالى أن يجمع من يتعلق بهم التسعير من التجار ، والمستهلكين للتشاور حول وضع التسعير الذى تقتضيه المصلحة العامة ، وللتراضى حول السعر الذى يلزم به الجميع في التعامل ، ويقول في ذلك المجليدى : " يجمع - أى الامام - وجوه ذلك الشيء (سلعة أو خدمة) ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ، ويسألهم كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ وينازلهم الى مافيه لهم وللعامة مصلحة ، وسداد ولا يجبرون على التسعير " [٣] .

فجهاز الحسبة يعتبر أحد الأطراف التى تشارك فى تحديد الأسعار الادارية حيث انه يعمل على معرفة العرض الكلى - آراء البائعين - ومعرفة الطلب الكلي - آراء المستهلكين - ولكن نظرا الى أنه قد يصعب تحديد حجم الطلب الكلى على سلعة ما ، فان جهاز الحسبة سيحل هنا محل المستهلكين ويكتفى في تحديد الأسعار ، ببا ينات التكاليف ، باعتبار أن التكلفة هى أهم عامل في تحديد السعر .

ويمكن أن يتخذ جهاز الحسبة عدة طرق للتسعير من هذه الطرق :

---

(١) (د) منير سالم " المنهج العلمى لاستخدام بيانات التكاليف في التسعير " مجلة الاقتصاد والادارة ، ع : ١٢ " رجب ، ١٣٩٦ هـ " ، ص ٨٩ .

(٢) من تلك الآثار السيئة ظهور السوق السوداء ، خروج بعض الوحدات الانتاجية من ميدان الانتاج .... وغير ذلك من الآثار التى تترتب على التسعير الجائر .

(٣) المجليدى ، التسيير في احكام التسعير ، ص ٤٩ .

(١) التسعير على أساس التكلفة الانتاجية :

وطبقا لهذه الطريقة تحسب التكاليف الانتاجية التى تفرضها ادارة الوحدة الانتاجية ، ثم يضاف الى هذه التكاليف هامش معقول من الربح ، حتى تتمكن الوحدة الانتاجية من تغطية واسترداد النفقات الانتاجية[١] ، ويلزم جهاز الحسبة الاستعانة بالأجهزة الحديثة ، وأهل الخبرة عند تقرير التكلفة وهذه الطريقة هى ما أشار بها فقهاء الاسلام على الامام عند التسعير ، فقد أجمعوا على أنه لايجوز له أن يقول للتجار لا تبيعوا الا بسعر كذا ، ربحوا ، أم خسروا ، بل ان عليه أن ينظر الى ما يشترون به ، ويضرب لهم قدرا من الربح ، ثم يمنعهم من الزيادة على ذلك .[٢]

(٢) التسعير على أساس الأسعار التاريخية:

وتعنى هذه الطريقة أن التسعير يتم وفقا للأسعار التى كانت تسود فى السوق في ظل عمل جهاز الأثمان بطريقة طبيعية ، وهو ما عبر عنه الفقهاء بسعر المثل[٣] ، وطريقته ان تجمع الأسعار اليومية للسلع المراد تسعيرها خلال فترة زمنية ، ويؤخذ المتوسط لهذه الأسعار ، ويعتبر هو سعر المثل ، الذى وفقا له يتم التسعير ، ويلاحظ أن هذه الطريقة تأخذ جميع الأوقات التى ترتفع فيها الأسعار والأوقات التى تتخفض فيها ،

---

(١) انظر : (د) أنور قصيره ، الاقتصاد السياسي ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، (د) منير سالم " المنهج العلمي لاستخدام بيانات التكاليف في التسير " مجلة الاقتصاد والادارة ع : ١٩ (رجب ، ١٣٩٦ هـ) ص ٩٢ .

(٢) انظر : المجيلدى ، التيسير فى احكام التسعير ، ص ٤٨ - ٤٩ ، ابن القيم الطرق الحكمية ، ص ٣٣٧ ، (د) محمد كمال عطيه ، التكاليف والتسعير فى الفكر الاسلامي ، (القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ، ١٣٩٧ - ١٩٧٧) ص ٤٧ - ٥٢ .

(٣) انظر : ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٢٠

والأوقات التى تعتدل فيها ، تبعا لتغيرات العرض ، أو الطلب ، أو الاثنين معـــــا .

والى جانـب ذلك يوجد عدة طرق للتسعير ، التى يمكن أن يتـــــــرك أمر اختيار احداها الى الأجهـزة الفنيـة المختصة بالاسعار ، لأن مـــــدار هذا الأمر على المصلحـة العامة .

ثانيا : استخدام المخزون السلعي للدولـة :

هذا هو الاجراء الثاني الذى تقوم الدولـة على تنفيذه ، في محاولتهـــا لمعالجـة التضخـم في الأجـل القصير فنظرا الى أن الحكومات تعمل علـى ايجاد احتياطـى من السلع - وخاصـة السلع التموينية(١) الأساسية - لما لـــــه من أهميـة في ضمان تدفق هذه السلع الى الأسواق بدرجـة تلائم المعـــروض من تلك السلع مع الطلب عليها ، في الأوقات الذى تختل فيها العلاقـــة بين الطلب الكلـى والعرض الكلى ، كحالة التضخم ، فتقوم الدولة بدفـــع

---

(١) وتشمل كافة السلع والموارد الضرورية لبقاء الفرد واستمرار الحياة في المجتمع من مأكولات ومشروبات ، وغير ذلك من لوازم المعيشة الأساسية ، انظر : (د) احمد كمال الدين موسى ، السياسة التموينية في المملكة العربية السعوديـــــــة (الرياض : معهد الادارة العامة) ص ٦ .

ما تختزنه من سلع الى الأسواق ، فيؤدى ذلك الى زيادة نسبية في العرض الحقيقى من السلع والخدمات ، مما يقلل من حجم الاختلال الحادث بين الطلب والعرض الكليين ، وكذلك قد تدفع الدولة بما في مخازنها من سلع وسيطة ومستلزمات انتاجية الى الوحدات الانتاجية ، مما يجعلها تستمر في الانتاج وبمعدلات مرتفعة ، وبتكلفة منخفضة ، فينعكس ذلك على أسعار منتجاتها بالانخفاض ، ويذكر التاريخ الاسلامى الشواهد على قيام الخلفاء ، والولاة ، بفتح مخازن الدولة والبيع للجمهور بأقل من الأسعار السائدة ، ويشير الى هذا ابن العربي بقوله : " ولقد كان الخليفة ببغداد اذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن وبيع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر (ثم يقول) يبيع بأقل من ذلك حتى يرد السعر الى أوله ، أو الى القدر الذى يصلح للناس ..... فيدفع عن المسلمين ضرا "[1]، ويذكر ابن جزى عن الأبى المالكى في شرحه لصحيح مسلم : " أن الخليفة كان اذا غلا السعر ترفق بالمسلمين فأمر بفتح مخازنه ، وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس عن غلوهم في الأثمان ، ثم يأمر مرة أخرى أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر الى أوله أو القدر الذى يصلح للناس "[2] وجاء في المنتقى عن الامام مالك انه قال : " اذا كان في البلد طعام مخزون ، واحتيج اليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الامام باخراجه الى السوق فيباع - ووجه ذلك أنه انما أبيح (الخزن) لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة "[3].

ثالثا : نظام البطاقات :

وينبني هذا النظام على أساس تحديد حصص معينة لكل فرد أو أسرة

---

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذى (بيروت : دار العلم للجميع) ، ج ٥ ، ص ٢٣ .

(٢) نقلا عن (د) غريب الجمال ، النشاط الاقتصادى في ضوء الشريعة الاسلامية : (جدة : دار الشروق ، ١٣٩٧ - ١٩٧٧) ، ص ١٤٥ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٧ .

من السلعة[١] بالاسعار المحددة ، ولا يجوز له الحصول على أكثر من هذه الحصص المقدرة ، وتلجأ الدولة الى هذا الاجراء لمواجهة فائض الطلب والنقص في المعروض من البضائع ، لتتمكن عن طريقه من سد العجز - ولو نسبيا - في العرض الكلي[٢] ، مما يسهم في الحد من نمو الطلب الاستهلاكي ، وبالتالي من نمو القوى التضخمية ويستند في هذا الى الحديث المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذى فيه (أن الأشعريين اذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ماكان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في اناء واحد بالسوية فهم منى ، وأنا منهم)[٣] .

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم امتدح ما يفعله الأشعريون وأقر ما يفعلونه من تقسيم الطعام بعد جمع ما عندهم من طعام ، ثم توزيعه بينهم بالسوية في الحصص ، وفي هذا دلالة على أنه يجوز للوالي في حالات نقص العرض من المواد الغذائية والاستهلاكية أن يجمع مافى السوق ويحصيه ، ثم يقسم بين الناس بالقدر الذى تصلح معه الحياة ، وهذا هو مضمون نظام البطاقات ، ويستأنس هنا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو ينهى أصحاب القوة الشرائية عن الشراء ليحبسوه عن غيرهم ، يقول :" لا يعمد رجال بأيدهم فضول من أذهاب : (جمع ذهب) الى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا " ومعنى هذا أن لا يعمد رجال بأيديهم زيادات عن أقواتهم فيشترون ليحبسوه

---

(١) المقصود هنا السلعة الأساسية والمواد الضرورية .

(٢) انظر : (د) سامي خليل ، النظرية الاقتصادية ، ص ٥١٩ ، (د) السيد عبد المولى ، أصول الاقتصاد ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٧) ، ص ٥٢٧ - ٥٢٨ ، (د) احمد كمال الدين موسى ، م . س ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(٣) البخارى ، صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ٧٤ .

فيغلو السعر[١]، ويمكن حمل كلمة الاحتكار على المعنى اللغوى أى الحبس[٢] ومن المعروف أنه في أوقات التضخم تظهر ظاهرة الادخار السلعى حيث يتسابق الأفراد على شراء المواد التموينية، لتوقع ارتفاع أسعارها مستقبلا، وكذلك اتجاه المستثمرين الى شراء هذه المواد الاستهلاكية، نظرا لما ستدره من أرباح عالية، فاذا كان الأمر كذلك فانه يمكن ترجمة نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بوضع نظام البطاقات حتى لايجوز المواد التموينية أصحاب الأذهاب (القوة الشرائية) ويبقى غير القادرين على الشراء، يعانون من الحرمان ولهذا منع بعض الفقهاء أن يشترى من المواد التموينية مايزيد عن الاستهلاك الشخصى، فلقد أجاب يحيى بن عمر عمن أراد شراء قوته لايقصد البيع، ولا الاحتكار - أى للاستعمال الشخصى - لسنة في أوقات الغلاء، فأجاب بأن لايمكّن من ذلك[٣]، وفي مواهب الجليل انه لايجوز شراء الطعام في أوقات الغلاء.[٤]

وبناء على ما تقدم يجوز للدولة في حالات معينة - كالحروب والغلاء - أن تلجأ الى الأخذ بهذا الاجراء، فتتحدد ما يحتاجه كل فرد أو كل أسرة من وحدات سلعية، حتى تدرأ مفسدة تتمثل في وجود حاجات لم يتمكن بعض الأفراد من اشباعها لعدم قدرتهم على الشراء وتجلب مصلحة متمثلة في التخفيف من أضرار التضخم السيئة ببعض الفئات الاجتماعية، ولكبح نمو القوى التضخمية في الأجل القصير، ويتم تحديد هذه الكمية بحسب نظر الامام الى اعداد المستهلكين، ومدى حاجاتهم الى تلك السلع.

---

(١) الزرقاني، شرح الموطأ، جـ ٤، ص ٢٥٣.

(٢) ومما يؤيد ذلك ان من سياسة الخلفاء الراشدين - وبصفة خاصة عمر بن الخطاب - منع الاحتكار في السوق وكانوا يعاقبون من يفعل ذلك، ولو كان هذا احتكار بالمعنى الشرعي لما اكتفى عمر بذلك مما دل على انه غير ذلك.

(٣) انظر: يحيى بن عمر، احكام السوق، ص ١٥.

(٤) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، جـ ٤، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٤) قيام الدولة بالاستيراد :

تقوم الدولة بواسطة هيئآتها بزيادة استيراد البضائع الضرورية واللازمة للحياة المعيشية ، ولها أن تفرق هذه البضائع على التجار على أن يبيعوا بسعر كذا ، أو أن تعمل على بيعها بواسطة أجهزتها الادارية ، وهذا الاجراء يعمل على زيادة العرض الكلى مما يسهم في خفض معدلات الأسعار .

* * *

المبحث الثاني :

السياسة الأجرية

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : السياسة الأجرية في الإقتصاد الوضعي

المطلب الثاني : السياسة الأجرية في الإقتصاد الإسلامي

تمهيـــد :

قد تتسبب النقابات العمالية في زيادة حدة التضخم ، عن طريق زيادة معدلات الأجور بما لا يتناسب مع الزيادة الانتاجية للعمال لذا فعلى الدولة ان تتخذ الاجراءات الكفيلة بالقضاء على جذور العملية التضخمية ، أو على الأقل كبح نمو القوى التضخمية ، التى قد تتغذى بواسطة سوق العمل ، دون اتخاذ الاجراءات ذات الطبيعة التضخمية وتتجسد هذه الاجراءات في السياسة الأجرية ، التى تطبقها بعض الدول المعاصرة ، والتى تنطوى على معايشة عملية للتضخم ، من خلال ربط الأجور بالاسعار ، ومن هنا سيتناول المبحث في مطلبين السياسات الأجرية في الاقتصاد الوضعى ، ثم في الاقتصاد الاسلامى .

المطلب الأول : السياسة الأجرية في الاقتصاد الوضعي :

تركز الدراسة هنا على تدخل الدولة في حل مشكلة الأجور ، وأثر هذا التدخل في محاربة تضخم التكلفة ، وهذا التدخل يتمثل في وضع سياسة أجرية تقوم على أساس ربط الأجور بالأسعار ، بهدف تصحيح الأثر السلبي الناجم عن العملية التضخمية على مستوى الأجور الحقيقية للفئة العمالية ، ودرءا للنزاعات العمالية في المستقبل ، والتى يمكن ان تنعكس سلبا على مستوى الانتاج ، وحجم العمالة .

وتعنى هذه السياسة السماح بتعديل الأجور بمعدلات تتمشى مع معدل ارتفاع الأسعار ، وذلك من خلال الربط ، أو التأشير التام بين الزيادة في معدلات الأجور النقدية وبين الزيادات التى تطرأ على مستوى الأسعار العام ، ويتم هذا الربط بأحد الأرقام القياسية ، ويقترح هنا الربط بالرقم القياسى لتكاليف المعيشة ، نظرا لما يتميز به أصحاب الأجور من ارتفاع ميلهم المتوسط ، والحدى للاستهلاك[1] ، وتعرف هذه السياسة " بسياسة السلم المتحرك للأجور " .

---

(١) انظر :(د) رمزى زكي ، مشكلة التضخم في مصر ، ص ٦٨٨ - ٦٨٩ ،
كروين ، التضخم ، ص ١٩٩ - ٢٠٣
أ . فيوو . ج . م ، البترتيني ، ماهو التضخم ٢ ، ص ٩٨ .

وقد أدى تبنى حكومات بعض الدول لهذه السياسة الى وقوعها في مخاطر تجسدت في ارتفاع المعدلات التضخمية ، ذلك أن هذه السياسة تنطوى على الأمور التالية :

(١) أن هذه السياسة تعنى التعايش السلمي مع التضخم ، وهذا يعمل على تعقيم السياسات الاقتصادية التى تهدف الى مكافحة التضخم حيث ان هذا التعايش سوف يغذى من مفعول التوقعات التضخمية ، الأمر الذى ينعكس في تعديل سلوك الوحدات الاقتصادية في ضوء هذه التوقعات . (١)

(٢) ان هذه السياسة تعمل على زيادة حدة الضغوط التضخمية ، وبالتالى التسريع بمعدلات التضخم ، حيث تؤدى الزيادة في معدل الأجور الى زيادة في التكاليف التى ما تلبث ان تنعكس في شكل ارتفاع في مستوى الأسعار فتزداد ، معدلات الأجور مرة أخرى ، وهكذا يعمل لولب الأسعار - الأجور - الأجور الأسعار ، في تفاقم الموجة التضخمية ، ومن جهة أخرى تؤدى هذه السياسة الى اتباع الدولة سياسة نقدية توسعية استجابة لمعدلات الأجور المتزايدة الأمر الذى يسهم في تغذية القوى التضخمية . (٢)

(٣) تؤدى هذه السياسة الى اشاعة الارباك ، والاضطراب في المعاملات بين الأشخاص الاقتصادية - أفراد - مشروعات - الدولة ، نتيجة للتغيرات التى تحدث في الارقام القياسية . (٣)

وغير ذلك مما يثار من انتقادات لهذه السياسة ، من الناحية الفنية الى جانب النواحي الاقتصادية السابقة ، وهذا ما دعا عددا من الاقتصاديين الى رفضها ، والدراسة تتفق مع وجهة نظر رافضى هذه السياسة ، واذا كان الأمر كذلك فما هي السياسة الأجرية التى تتفق مع طبيعة واجب الدولة الاسلامية ؟ هذا ما سيتناوله المطلب الثاني.

---

(١) انظر : (د) رمزى زكي ، نفس المصدر ، ص ٦٩

(٢) انظر : (د) رمزى زكي ، مشكلة التضخم في مصر ، ص ٦٩٠ ، (د) عاطف النقلى ، تعويم اسعار الصرف ، ص ١١٣ ، تثبت التجارب الميدانية لحكومات الدول التى تطبق هذه السياسة انها سياسة أوقعت هذه الدول في الحلقات المفرغة ، نفس المصدر ، ص ١١٤ رمزى زكى ، ص ٦٩٢ - ٦٩٥ .

(٣) انظر (د) رمزى زكي ، نفس المصدر ، ص ٩٢ ، كروين ، التضخم ، ٢٠٢- ٢٠٤ ، ٢٠٦ - ٢٠٧ جيمس جوارتيني ، ريجارد ستروب ، الاقتصاد الكلى ، ص ٢١٨ .

المطلب الثاني : السياسة الأجرية في الاقتصاد الاسلامي :

انطلاقا من قناعة الدراسة بواجب (دور) الدولة الاسلامية المنحصر في الحراسة ، فان السياسة الأجرية في ظل الاقتصاد الاسلامي تقوم على قاعدة ثابتة ، تنطوى على ربط الزيادة في الأجور بالزيادة في الانتاجية ،[1] ولا يعني ثبات القاعدة الأجرية الجمود ، اذ أنه في حالات استثنائية قد يخرج على هذه القاعدة .

وفي هذا المطلب ستتناول الدراسة بيان القاعدة الأجريسة الثابتة ، ثم تدرس الاجراءات الادارية التي تستخدمها الدولة في حالات معينة .

الفرع الأول : ربط الزيادة في الأجور بالانتاجية : " القاعدة الأجرية الثابتة "

(١) المقصود بهذه القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة مدخلا سليما للزيادات في الأجور ، حيث يتم ربط الزيادة في الأجور بالزيادة في الانتاجية ، فكلما زادت انتاجية العمل زاد معدل الأجر ، ويمكن معرفة انتاجية العمل على أساس اجمالى ، بالطريقة الحسابية الآتية :

$$\text{انتاجية العمل} = \frac{\text{اجمالى الانتاج}}{\text{عدد العاملين}}$$

وتصبح بالتالي انتاجية العامل هي متوسط اجمالى الانتاج الحقيقي

---

(١) وتعزا هذه الفكرة الى الاقتصادى الأمريكي " كيرى " في النصف الأول من القرن ١٩ ، انظر (د) عارف دليله ، الانظمة الاقتصادية المقارنة ، (حلب : مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية - منشورات جامعة حلب ، ١٩٧٥) ، ص ٣٥٩ - ٣٦٠ ، (د) احمد سليمان ، الأجور ومشاكل العمل في السودان ، ص ٢٥ - ٢٦ .

للعاملين . (١)

(٢) أهداف القاعدة الأجرية الثابتة :

يمكن ان يتحقق من عملية ربط الزيادة في الأجور بالزيادة في الانتاجية أهداف عدة ، وهى في نفس الوقت تعتبر مزايا ، تحفز على قبول هذه السياسة ، منها :

أ - عدم حدوث التضخم ، حيث لا تسمح هذه القاعدة بزيادة الأجور بمعدلات ، تفوق الزيادة في انتاجية العمال ، على مستوى المشروع أو المنشأة - الأمر الذى يقضى على أحد أهم مصادر تضخم دفع التكاليف . (٢)

---

(١) تعّرف الانتاجية بمفهومها الكلي بأنها :" العلاقة بين الناتج وجميع عناصر الانتاج التى استخدمت في الحصول عليه " وبمفهومها الجزئي : العلاقة + الكمية بين الناتج وعنصر واحد من عناصر الانتاج " وهذا يعنى ان زيادة الانتاجية يدخل فيها عوامل أخرى غير عنصر العمل ، منها احلال آلات ذات تقنية عالية ، أو استخدام طرق انتاجية جديدة ، أو زيادة أحد المدخلات الأخرى - المواد الخام ، ساعات العمل ، ويمكن أن تضيف العوامل التى تزيد من الانتاجية الى (١) العوامل التقنية ، (٢) العوامل الانسانية " تأهيل ، علاقات انسانية (٣) العوامل الاقتصادية " الارباح المتوقعة " انظر في هذا : فرانسو بيرو الاقتصاد والمجتمع ، ترجمة (د) كمال عالى (دمشق : منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي ١٩٨٢) ، ص ٢٥٨ ، (د) وجيه العلى " انتاجية العمل مفهومها وطرق قياسها " ص ١١٣ - ١١٦ ، (د) على محمد عبد الوهاب ، مقدمة في الادارة ، (الرياض : معهد الادارة العامة ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢) ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) يذكر رئيس اللجنة الاتحادية للاسعار في الولايات المتحدة الأمريكية - ايام الرئيس نيكسون - انه " اذا لم يتنبه المجتمع كله الى تحقيق انتاجية اعلى خلال الثمانينات ، فاننا ببساطة لن نحقق انتعاشا فهذه هى الطريقة الوحيدة التى يمكننا بها قهر التضخم " بارى سيجل ، مصدر سابق ، ص ٥٧٧ ، انظر (د) سعد زكى نصار " دراسة تحليلية لظاهرة الارتفاع الشديد في اسعار السلع الغذائية في مصر" مجلة مصر المعاصرة ، ع : ٣٥٦ ، السنة : ٦٥ ، (ابريل ، ١٩٧٤) ص ١٦٥ ، ١٦٧ .

ب - الارتفاع بمستوى المعيشة ، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعمال وذلك بزيادة الأجور النقدية من جهة ، وزيادة الناتج القومي من جهة أخرى ، ولهذا اعتبر زيادة الانتاجية من الشروط الهامة للتقدم الاقتصادى والاجتماعى . (١)

جـ - زيادة حجم التوظف ، اذ يترتب على زيادة الأجور بمعدل يتناسب مع معدل الزيادة في الانتاجية أمران :

(١) زيادة في الأرباح .

(٢) زيادة في مجموع الطلب الكلى ، مما يعمل على زيادة المبيعات ، ولمواجهة هذا الموقف سيعمل المشروع ، أو المنشأة على زيادة الطلب على العمال مما يزيد من حجم العاملين . (٢)

وعلى الرغم من ذلك ، فانه في حالات التضخم ، قد يستلزم الأمر عدم صرف هذه الزيادات في الأجور الناجمة عن الزيادات الانتاجية للعمال ، حتى لاتحدث ضغطا على الانفاق النقدى الكلى ، من أجل ذلك قد توقف الدولة صرف هذه الزيادات وتحويلها الى صندوق النقابات العمالية ، في مقابل سندات للعمال محددة بآجال معينة ، بهدف وقف نمو الضغوط التضخمية .

ومع اهمية هذه الأهداف وعظم هذه الفوائد لهذه القاعدة ، الا أنه قد يؤخذ على نقل هذه القاعدة الى الواقع العملى ، عدة مآخذ ، وبعبارة أخرى ، فان هذه القاعدة تلقى قبولا واسيعا لدى جميع الأطراف المعنية لمنطقتيها من الناحية النظرية ، لكن اذا أخذت للتطبيق العملى ظهرت صعوبات تصاحب عملية القياس ، ومع ذلك يمكن التغلب على هذه الصعوبات بالنسبة لكل وحدة انتاجية ، بتراضى الاطراف - الادارة - قادة النقابات - باختيار طريقة حسابية

---

(١) انظر : فيكتين ، اسس الاقتصاد السياسي ، ص ٢٥٣ - ٢٥٦ ، بارى سيجل ، م.س ص ٥٨٠ .

(٢) انظر : (د) عبد (رب) الرسول عبد .. || الجاسم " الترابط بين سياسة الأجور وانتاجية العمل " مجلة تنمية الرافدين - جامعة الموصل ، ع : ١٦ (كانون الثاني ١٩٨٦) ، ص ٥٧ - ٥٩ (د) خضير المهر ، التقلبات الاقتصادية .... ، ص ١٣٠ .

لقياس الانتاجية . [١]

الفرع الثاني : الاجراءات الادارية لحل مشاكل العمل :

توجد بعض الحالات التى تستدعى - طبقا لمفهوم الخلافة - أن تقوم الدولة بتنفيذ الاجراءات التصحيحية فيما يتعلق بهذه الحالات من امتناع عن العمل الا بمقابل أجور مرتفعة ، ومن ممارسة التصرفات الاستبدادية الظالمة وغير ذلك ، وتتمثل هذه الاجراءات في الآتى :

(١) النصح والترغيب :

تقوم الدولة ممثلة في الجهاز الخاص بالعمال - جهاز الحسبة[٢] - على دعوة قادة النقابات العمالية محل الدراسة ، للتشاور معهم واقناعهم بالوسائل الحسنة بقصد التوصل الى وفاق طوعي في الأمور المتنازع عليها .

(٢) الاجبار على العمل :

وهذا الاجراء يكون مرحلة ثانية ، بعد مرحلة المناصحة والمشاورة ، وينطوى هذا الاجراء على استخدام السلطة القانونية للحكومة ، لاجبار العمال على العمل بأجر المثل ، يقول ابن تيمية في هذا : " فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولايمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم[٣] " ، ولكن قد لا يؤدى هذا الاجراء الى تخفيف الأثر السلبى للتضخم على الأجور ، ومن ثم على مستوى معيشة العمال ، وهنا يمكن للدولة أن تعمل على تأمين المستوى المعيشى اللائق للعمال ، من خلال تقديم الاعانات الدخلية بمقدار الفجوة التى تحصل بين مستوى الأجر وبين مستوى حد الكفاية ، الأمر الذى يوقف نزاعات العمال مع ادارة المشروع من جهة ، ويخفف عن العمال الأثر السلبى للتضخم .

---

(١) انظر : كروين ، التضخم ، ص ١٧٢ - ١٧٣ ، جورج صول ، العمال والاجور ، ترجمة : ماهر نسيم (مصر : دار المعارف) ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وجيه العلى " انتاجية العمل ومفهومها وطرق قياسها " ص ١٢٠ - ١٣٧ .

(٢) ووزارة العمل والعمال .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٦ ، انظر ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٣٢٨ .

(٣) تسعير الاعمـــال :

يعتبر التسعير من الاجراءات التى لا تقوم الدولة بتطبيقها الا بعد اتخـــاذ الاجراءات السابقة ، فاذا كان لابد من استخدام التسعير ، فانه ينبغـــى ان يتضمن العدل ، حتى لا يتضرر أحد من التسعير ، كما يتعين على الدولـة الغاء التسعير متى زالت الحاجة الداعية اليه ، والى هذا اشار ابن القيـــم بقوله : " وجماع الأمر أن مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم بسعر عدل ، لا وكس فيه ، ولا شطط ، واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل " . (١)

ونظرا الى أن التسعير عملية تتم من قبل الدولة - ممثلة فى أحد أجهزتهـا الاقتصادية - بالمشاورة مع قادة النقابات ، كان لابد من وجود الجهاز الفنـى الذى يقوم بهذه المهمة ، ويطلق على هذا الجهاز مسمى جهاز الأجـــور أو لجنة الأجور (٢) وستبين الدراسة في النقاط الآتية الهيكل التنظيمـــى لهذا الجهاز وأغراضه .

أ - الهيكل التنظيمى للجهـاز :

يتألف الجهاز الادارى للأجور من ثلاثة عناصر :

(١) عنصر يمثل ولى الأمر ، أو من ينيبه من أهل الخبرة والاختصاص ، يمكـــن ان يكون رئيس جهاز الحسبة .

(٢) عنصر يمثل أرباب الأعمال ممن تشملهم عملية التسعير ، ومن غيرهـــم ليستظهر بهم .

(٣) عنصر يمثل العمال - قادة النقابات - الذين يشملهم التسعير .

(٤) عنصر محايد يمثل القضاء الشرعى ، حتى يضمن سير عمل الجهاز في اطار احكام الشريعة الاسلامية .

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٣٤٩.

(٢) تنشىء بعض الدول الرأسمالية مثل هذا الجهاز ، ويطلق عليه جهاز الأجور أو لجنة الأجور ، انظر في هذا : (د) نبيل الروبي ، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة : ص ٤٤٨ - ٤٤٩ ، كروين ، التضخم ، ٢٩٠ .

ويرجع الفضل في اقتراح هذا الجهاز بهيكله التنظيمي الى الفقيه ابن حبيب المالكي ، حيث عبر عن هذا الجهاز بقوله :" ينبغي للامام ان يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء (المراد تسعيره) ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون ، وكيف يبيعون " (١)

ب - أهداف جهاز الأجور :

تتمثل أهداف جهاز الأجور في :

(١) المحافظة على ثبات أواستقرار مستوى الأسعار ، وذلك بمراقبة معدلات الأجور والكيفية التي تتحدد بها .

(٢) القضاء على التصرفات غير السوية - كالاحتكار - .

(٣) حسم النزاعات التي تنشب بين قادة النقابات وأصحاب الأعمال فيما يتعلق بالأجور والزيادات الاجرية .

(٤) اجراء البيانات الفنية عن معدلات الأجور من خلال المتابعة الميدانية في سوق العمل ، ومن خلال تقارير أعوان المحتسب .

(٥) تحديد الزيادات التي تطالب بها النقابات لأعضائها .

جـ - كيفية قيام جهاز الأجور بالتسعير :

بما أن حقيقة التسعير الجائز أن يكون محققا للعدالة ، رافعا للضرر ، مانعا من الظلم ، فلا بد من كون مستوى الأجر الذي يحدده جهاز الأجور ، هو المستوى العادل لجميع الأطراف - الكلام هنا يتم على مستوى المشروع لا على مستوى الاقتصاد القطري - فلا ينبغي أن يجعل عبء الأجور من الارتفاع بحيث يصعب على ادارة المشروع تحقيق الأرباح بنفس مستوى الأسعار الذي تبيع به كما لا ينبغي أن يكون منخفضا بحيث يحرم العمال من العيش بمستوى لائق ، ويحرم الاقتصاد من قوة شرائية تعمل على دفع عملية الانتاج ، في الوقت الذي ينبغي أن يعطى الاقتصاد خدا اعلى من الاستقرار ، ولقد أشار أبو الوليد الباجي الى أن وجه القول بالتسعير هو ما يجب من النظر في مصالح

---

(١) الباجي ، المنتقى ، ط١ (بيروت : دار الكتاب العربي) ج ٥ ، ص ١٩ .

العامـــــــــــــة ، والمنع من اغلاء السعر عليهم والافساد عليهـــــم[1] ، فالأجـر يجب ان يكون عدلا لاوكس فيه ولاشطط ، الأمر الذى يعنى أن معـــدل الأجـر لايجب ان يتجدد من قبل الجهاز بطريقة جزافية أو بالخرص ، بـــل يجب ان يتحدد بعد دراسة للا تجاه العام للا سعار ولمستويات الانتاجيـــة ولحالة النشاط الاقتصادى ولتكاليف الانتاج للمؤ سسة والأسعار التى يتـــم بها بيع المنتجات المنتجة من قبل هذه المؤسسة والايرادات التى تتحصـــل عليهـا ، وغير ذلك مما هو مهم في تحديد معدل الأ جور ، وبعد هـــذه الدراسة يجتمع بالعناصر التى يتألف منها جهاز الأجور للمفاوضة ، ويتدخل الجهاز لينازلهم في معدل الاجراء أو الزيادة التى تتناسب مع الأ وضاع الاقتصادية حتى يتوصلوا في النهاية الى معدل الأجر الذى يرتضيه الجميع عن طواعيـــة وهذا المعنى يمكن فهمه من كلام ابن حبيب المالكى حيث يقول :" فينازلهم - أى الامام - الى مافيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون علـــى التسعير ولكن عن رضا[2] والرضا مهم هنا فتدل تجارب الدول الأ خـــرى على أن نجاح سياسة الأسعار والدخول ، كان يرجع الى وجود التراضى والاتفـــاق الاختيارى من قبل ممثلى الاتحادات العمالية وأ رباب الأعمال[3] ولهـــذا حرص ابن حبيب وغيره من الفقهاء على وجود التراضى من الاطراف المعنية ، لأن التسعير عليهم من غير رضا ، ربما أدى الى مفاسد اقتصادية واجتماعيـــة فلو كان مستوى الأجر أو الزيادة ، بما يفوق مقدرة صاحب المشروع ، فانـــه يكون امام أمرين : اما ان يخفض من عدد العمال ، وفى هذا خطورة تتمثل فـى ظهور البطالة في المجتمع ، واما ان يرفع من اسعار منتجاته ، وهـــذا الأمر لايقل خطورة عن سابقه ان لم يكن أشد خطرا .....

---

(١) الباجى ، المنتقى ، جـ ٥ ، ١٧٨

(٢) الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩

(٣) انظر : كروين ، التضخم ، ص ١٦٧ - ١٦٨ ، اكلى ، الا قتصاد الكلي ، جـ ٢ ، ص ٧٥٤ - ٧٥٥ .

وكذلك لو كان معدل الأجر أقل ، فانه سيؤ دى الى تدهور المستوى المعيشى للعمال مما قد يؤدى الى تدهور في صحة العاملين ، وبالتالى تدهور في الانتاجية .

وهكذا يجب ان يعمل جهاز الأجور على تحقيق العدل في تحديد الأجور ، التى هى المحور الذى تدور حوله اكثر النزاعات بين النقابات ، وأرباب الأعمال

(٤) **قيام الدولة باستخدام عماله من الدول الاسلامية ذات الكثافة السكانية :** ويحقق هذا أمرين :

أ - زيادة عرض العمل .

ب - تقوية العلاقات الاقتصادية بين الدول الاسلامية وغير ذلك من الاجراءات التى تحفز وترغب النقابات العمالية ، وأرباب الأعمال في ان يكون دورهما دور ايجابى في تحقيق الاستقرار للاقتصاد .

* * *

الفصل الثالث

السياسات الخارجيّة

ويشتمل على مقدمة ومبحثين

مقدمة

المبحث الأول : السياسات التجارية .

المبحث الثاني : سياسات التكامل الإقتصادي

المبحث الأول: السياسات التجارية

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مطالب:

مقدمة

المطلب الأول: سياسة العشور.

المطلب الثاني: سياسة الاستيراد والتصدير.

المطلب الثالث: سياسة الصرف الأجنبي.

مقدمـــة :

نظرا لأن التجارة الدولية تشكل حلقة وصل بين الاقتصاديات العالمية ، فانها تؤدى دورا هاما في نقل الاضطرابات ، أو الدوريات الاقتصادية من دولة المنشأ الى دول أخرى ، وذلك عبر قنوات التعامل الخارجى (الاستيراد والتصدير ، سعر الصرف ....) ، وعلى هذا فان التضخم قد ينتقل من الدولة التى يحدث فيها[1] الى الدولة أو الدول الأخرى التى تتعامل معها ، أى ان الدولة أو الدول الأخرى تستورد التضخم .

ولقد بين البحث أنه يوجد لتضخم عوامل ، أو مصادر داخلية ، وأخرى خارجية[2] ، وأن هذه العوامل الخارجية تتسرب الى جسد الاقتصاد المحلى عبر قنوات التبادل الخارجى ، الأمر الذى يستلزم ان تضع الدولة سياسة معينة في مجال التبادل الخارجى - وخاصة التبادل التجارى - لمكافحة التضخم المستورد ، والحد من آثاره العكسية وتتمثل هذه السياسة فى الأساليب أو الاجراءات التالية :

(١) سياسة العشور .

(٢) سياسة الاستيراد والتصدير

(٣) سياسة الصرف الأجنبى

وستتناول الدراسة كلا من هذه الأساليب في المطالب الثلاثة الآتية :

---

(١) ويتوقف ذلك على مكانة الدولة وتأثيرها على التجارة الدولية .

(٢) ومع ذلك تبقى هذه الحقيقة ، وهى ان القسم الأكبر من التضخم وفى معظم الحالات كان من صنع داخلى ، ولو تمكنت الدول الكبيرة من تهيئة الاستقرار الداخلى لجنبت الدول الأخرى من آثار التضخم السلبية ، انظر : اوتمارا يمنجر " التضخم والنظام النقدى الدولى ، ص ٥٦ .

المطلب الأول : سياسة العشور :

تتناول الدراسة سياسة العشور - السياسة الجمركية - على أنها أحد أساليب السياسة الخارجية لتنظيم عمليات التبادل التجارى معدول العالم ، بما يحقق أهداف النظام الاقتصادى للدولة الاسلامية ، على ان الدراسة في مجال العشور سوف تنقسم الى دراسة فى النواحى التنظيمية ، والفنية ، أى قواعد العشور في الفكر الاسلامى ، والى دراسة العشور من ناحية كونها سياسة يمكن ان تسهم في صد رياح العملية التضخمية المواتية معتيارات التبادل الخارجى .

الفرع الأول : تعريف وظيفة العشور والدليل الشرعى عليها :

يرجع فرض هذه الوظيفة المالية من الناحية التاريخية الى عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلقد فرضها عندما ورد له كتاب من أهل منبج يخبرونه برغبتهم في دخول أراضى الدولة الاسلامية لمزاولة النشاط التجارى ، في مقابل العشر من ما يتاجرون به من الأموال ، فاستشار من حضر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا عليه ، فكانوا أول من أعشر من أهل الحرب[1]، وقيل فى سبب فرضها ان ابا موسى الأشعرى رضى الله عنه عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كتب اليه" ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، قال : فكتب اليه عمر : فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ، من كل اربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء" .[2]

أ - تعريف العشور :

يمكن تعريف وظيفة العشور بأنها عبارة عن " نسبة من المال يفرضها الامام

---

(١) انظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٧٦ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٦ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٦.

على الواردات ، والصادرات ، فالعشور طبقا لهذا التعريف ، وظيفة مالية تضعها الحكومة على ما يعد للتجارة من أموال - سواء كانت عينا أم نقدا - تدخل الدولة أو تخرج منها ، وهي نسبة من قيمة المال الخاضع لهذه الوظيفة وتتكرر هذه الوظيفة بتكرر واقعة مرور الأموال بحدود الدولة الجغرافية سواء أكان دخولا الى الدولة أو خروجا منها . (١)

ب - الدليل الشرعي على فرضها :

لقد سبق ان ذكر أن فرض هذه الوظيفة المالية يعود الى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الناحية التاريخية ، الأمر الذي يعني أنها لم تكن مفروضة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهذا يعني أن مشروعيتها لم ترد في نص شرعي من قرآن ، أو سنة نبوية ، فاذا كان الأمر كذلك ، فما هو الأصل الشرعي الذي يستند اليه في جواز ، أو في مشروعية قيام الامام بفرض هذه الوظيفة على قطاع التجارة الخارجية - أي عملية الاستيراد والتصدير ؟

وجوابا على ذلك يوجد أصلان شرعيان يستند اليهما في جواز فرض هذه الوظيفة وهما :

(١) الاجماع :

وذلك متحقق بموافقة جمع الصحابة رضوان الله عليهم ، لما ذهب اليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من فرض هذه الوظيفة ، فحصل بذلك الاجماع على جوازها ، ولم يعرف لذلك مخالف من الصحابة ، أو من الأئمة (٢) بل لقد عمل الأئمة بهذا ، كما تذكر الروايات ، فقد روى الامام احمد

---

(١) ويلاحظ من تعريف العشور ، ان العشور تماثل التعريفة الجمركية من ناحية التعريف حيث تعرف التعريفة الجمركية بأنها عبارة عن " ضريبة تفرضها الدولة على سلعة تعبر الحدود الوطنية سواء دخولا (واردات) أو خروجا (صادرات)، (د) عادل حشيش ، مبادئ الاقتصاد الدولي (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية) ص ٢٠٧، وسنرى فيما بعد ان العشور في الفكر الاسلامي تتشابه الى حد بعيد مع الضريبة الجمركية في الفكر الاقتصادي الوضعي.

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ١٠ ، ص ٥٨٨ ، الباجي ، المنتقى ، جـ٤ ص ١٧٧ -

ابن حنبل عن سفيان عن هشام عن أنس بن سيرين قال :" بعثني أنس بن مالك الى العشور ، فقلت له : تبعثني الى العشور من بين عمالك ؟ قال : أما ترضى ان أجعلك على ماجعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه " [1] وعمل به الخلفاء من بعد ، فهذا أبو يوسف يروى عن رزيق بن حيان - وكان على مكس مصر - ماكتب اليه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - ان نظر فيمن مرّ عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم وما ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا ، فما زاد فبحسابه ، وان نقص عن ذلك فلا شيء عليهم ويأخذ ممن مرّ عليه من أهل الذمة في تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا . [2]

(٢) المصلحة المرسلة :

تعتبر المصلحة المرسلة من الأدلة الشرعية التي يمكن الاستناد اليها ، فقد استند اليها فيما فعله الصحابة من جمع القرآن في كتاب واحد ، ومن جمع عثمان بن عفان الناس على مصحف واحد ، ومن فرض التوظيف - الضرائب - ونحو ذلك من الشواهد التي استند في جوازها الى دليل المصلحة ، والمصلحة هنا ظاهرة ففرض هذه الوظيفة يحمي اقتصاد الدولة الاسلامية ، ويزيد من نموه ويعمل على ارتفاع معدلات التنمية الاقتصادية ، و ذلك اما بحماية الصناعات المحلية وخاصة الحديثة النشأة من منافسة الصناعات الأجنبية المماثلة لها في السوق المحلي ، مما يترتب عليه زيادة الانتاج المحلي .... ، أو بقصد الحصول على مورد مالي لتمويل المشروعات الأساسية لعمليات التنمية الاقتصادية [3] كما يمكن بفرض هذه الوظيفة حماية اقتصاد الدول الاسلامية ، وذلك من خلال وضعها لنسبة واحدة للعشور تفرض على ما تستورده الدول الاسلامية من

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٠ ، ص ٥٨٨ ، أبو عبيد ، الاموال ، ص ٤٧٤ .

(٢) انظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٨ .

(٣) ويعتبر الهدف أو اغراض فرض العشور من الأمور المشتركة التي توجد نوعا من التقارب بين وظيفة العشور والضريبة الجمركية ، ذلك ان من اغراض فرض الدول للضريبة الجمركية اما الحصول على مورد مالي لخزينة الدولة ، أو بهدف حماية الصناعات المحلية مما يماثلها من صناعات اجنبية . انظر :(د) محمد ابراهيم غزلان ، موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية :(الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ١٩٧٥) ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

الدول غير الاسلامية ، مما يشجع على زيادة التبادل التجارى بين الدول الاسلامية ويعزز من قوتها الاقتصادية ، ويسهم في تحقيق تكاملها الاقتصادى ، ولاشك ان هذه الأغراض التي تتحقق من فرض وظيفة العشور تعد مصلحة معتبرة شرعا ويصبح بالتالى فرضها أمرا جائزا شرعا .

جـ - **الخاضعون لوظيفة العشور :**

تعتبر وظيفة العشور ذات طابع شخصى لانها تراعى ديانة من تفرض عليهم من العاملين في قطاع التجارة الخارجية - استيراد أو تصدير - لذا فان الخاضعين لها يصنفون الى ثلاث فئات تبعا لديانتهم وليبوقتهم من الدولة الاسلامية :

(١) الفئة الأولى تشمل تجار أهل الحرب ، فهؤلاء التجار من دار الحرب يدخلون أراضى الدولة الاسلامية بعهد أمان تمنحه الحكومة الاسلامية لمزاولة نشاطهم التجارى ، وفي مقابل هذا العهد ، ومقابل ما يستفيده التجار من تيسير تجاراتهم بواسطة المرافق العامة - مطارات ، موانى ، طرق ومواصلات ، - يدفعون وظيفة العشور بالقدر الذى تراه الحكومة محققا لمصلحة عامة المسلمين . (١)

(٢) الفئة الثانية تجار أهل الذمة : وهؤلاء تؤخذ منهم العشور عند انتقالهم بتجاراتهم بين الدول الاسلامية ، نظرا لما يستفيدونه من مرافق الدولة ، وحماية أموالهم ، وما قد يحققونه من أرباح .

اما ما ذهب اليه بعض الفقهاء بأنه يحرم فرض العشور على أموال أهل الذمة لأن الله تعالى لم يوجب عليهم الا الجزية فقط ، التي بموجبها يحصلون على حماية أموالهم وأنفسهم (٢) فيجاب عنه من أوجه :

---

(١) انظر : السرخسى ، المبسوط ، جـ٢ ، ص ١٩٩ ، الشوكانى ، فتح القدير ، جـ ١ ص ٥٣٤ . ابن قدامة ، المغنى ، جـ ١٠ ، ص ٥٩٢

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٦ ، ١١٤ - ١١٧ ، الشربينى ، مغنى المحتاج (بيروت دار احياء التراث العربى ، ١٣٥٢، ١٩٣٣) جـ ٤ ، ٢٤٧ .

أولها : ان الجزية على أهل الذمة في مقابل عدم اسلامهم صغارا لهم ، ولذا فانه باسلامهم تسقط عنهم[1]، والعشور مقابل عهد الأمان والاستفادة من خدمات المرافق العامة ، ثم انه اذا اقتضت المصلحة العامة فرض بعض الوظائف المالية على المسلم ، فان وجوب وظيفة العشور على أهل الذمة يكون من باب أولى.

ثانيها : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أمر بتعشير أموال اهل الذمة المتاجر بها كما دلت على ذلك الآثار المروية ، فيذكر أبو يوسف عن أنس بن مالك قال: " بعثني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على العشور وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا به لتجارتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر[2]" وقد حدث ذلك في جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - فأقروه فكان اجماعا .

وثالثها : ان عقد الذمة الذى بموجبه يحرم تعشير أموال أهل الذمة - وفقا لمذاهب بعض الفقهاء - انما يقتصر على داخل حدود الدولة الاسلامية ، وموضوع الدراسة هنا يتعلق فيما اذا اجتاز الذميون بأموالهم حدود الدولة التي يقيمون فيها للمتاجرة استيرادا ، أو تصديرا ، فانه يصح حينئذ أن يعشر عليهم ، أما اذا كانوا ينتقلون بتجاراتهم بين مناطق أو مدن الدولة الاسلامية فلا يعشر عليهم .[3]

وهكذا يتضح أن تجار أهل الذمة عند مرورهم بحدود الدولة سواء كانوا متجهين الى الداخل ، أو الى الخارج يعشر عليهم .

(٣) الفئة الثالثة تجار أهل الاسلام : يذهب الفكر الفقهي - مع مافيه من خلاف حقيقي - في شأن تعشير أموال تجار المسلمين الى انه لا يجوز فرض العشور على تجارة أهل الاسلام ، ويستند في ذلك الى :

---

(١) قد يتوهم البعض ان الجزية فى مقابل عهد الأمان وفي مقابل مشاركة اهل الذمة للمسلمين في الاعباء المالية ، وهذا على حسب علم الباحث مجرد وهم ، حيث ان ، الجزية في مقابل عدم الاسلام صغارا لهم . والله اعلم.

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٥ ،

(٣) انظر ، الباجي ، المنتقى ، جـ ٢ ، ص ١٧٧

أ - الاحاديث التي وردت في تحريم المكس ، والعشور على أهل الاسلام تندرج تحت معنى المكس ، ومن هنا يحرم تعشير أموال المسلم ، فالمكس " ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها ، أو عند ادخالها المدن[1]" أي ان المكس ضريبة يأخذها الماكس ، وهو العاشر ، من التجار اذا مروا عليه باسم العشر[2] ومن تلك الأحاديث ماجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لايدخل الجنة صاحب مكس[3] " ، وأيضا ماجاء في قصة المرأة التي زنت وأقيم عليها الحد ، فقال عليه الصلاة والسلام :(لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)[4] فهذا الحديث يدل على عظم ذنبه ، لأن الزنا من الكبائر .

ب - ويستند الى الأثر المروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والذى يتضمن أن على المسلمين ربع العشر (٢,٥ ٪) ومنه فهم الاحناف أنه يجوز فرض العشور على المسلمين فيما يتجرون به من أموال ، لكن هذه العشور تؤخذ على وجه الزكاة ، المفروضة شرعا :" فأما المسلم فيؤخذ منه ربع العشر على وجه الزكاة حتى تسقط عنه ، زكاة تلك السنة ، ويوضع موضع الزكاة "[5] ويقول أبو يوسف مؤكدا على أن " كل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة[6] " وهذا ما ذهب اليه أبو عبيد[7] ، ودليل تأويلهم هذا من نفس

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٦٩ هامش رقم /١

(٢) انظر : ابن الأثير ، النهاية فى غريب الحديث ، تحقيق محمود الطناحى (المكتبة الاسلامية ، جـ ٤ ٣٤٩).

(٣) الحاكم ، المستدرك ، جـ ١ ، ٤٠٤

(٤) مسلم بشرح النووى ، جـ ١١ ، ص ٢٠٣

(٥) السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤) جـ ٢ ، ٣١٥ وهذا القول يحتاج الى وقفة تصحيح فاسقاط الزكاة العام لايكون الا بعد تقويم مالدى التاجر من عروض وما استفاده من أرباح وبعد طرح ديونه ونحو ذلك ، ثم يخرج الزكاة عن المجموع فتسقط بذلك ، ثم ان هذا القول انما الحق العشور بالزكاة وجعل العشور تقوم مقام الزكاة في الأداء .

(٦) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٤

(٧) انظر : ابو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .

الأثر المروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن عليهم ربع العشر (٢,٥٪) وهذه النسبة هى معدل الزكاة الشرعية ، فيما يتعلق بالنقدين وعروض التجارة .

وعلى الرغم من ذلك بانه يمكن مناقشة هذه الأدلة لمعرفة مدى عدم صحة تعشير أموال المسلم ، وذلك بما يلى :

أولا: بالنسبة للاحاديث التى وردت في تحريم المكس ، انما تتعلق بالوظيفة المالية التى يفرضها الحكام على البائعين في داخل السوق ، وفي انتقال التجار من مدينة الى أخرى ، وهذا ليس موضوع الدراسة هنا ، والذى يتمثل في فرض وظيفة العشور على التصدير ، وعلى الاستيراد ، ويؤيد هذا ، المعانى التى تتناولها كلمة المكس ، على انه المبالغ النقدية التى كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الداخلية ، أو عند انتقاله بها الى سوق في مدينة أخرى ولاشك ان هذا من الوظائف المالية المحرمة ، وهى عين المكس (١) ، ومن هنا يمكن حمل قول الماوردى في تحريم العشور فيما اذا كانت الأموال المتنقل بها داخل حدود الدولة حيث قال :" وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الاسلام من بلد الى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ....." (٢) .

فالماوردى هنا يتكلم عن الدولة الاسلامية التى تضم دولة اسلامية فيما يماثل الاتحاد الاقتصادى فعندما تؤجد مثل هذه الدول المتكاملة والمتحدة ، لايجوز فرض العشور على تجارة المسلمين ، لانها - أى التجارة - في هذه الحالة تتنقل داخل دولة واحدة ، ولكن اذا كان هناك تبادل تجارى مع الدول الخارجية - سواء معادية ، أو صديقة - هنا يجوز فرض العشور على تجاره المسلمين ولخروجها من الحدود الجغرافية للدولة الاسلامية ، وهذا هو موضوع الدراسة والذى يتلخص فى ان العشور انما تفرض على الصادرات والمستوردات بين الدول .

ومما يؤيد ذلك المعنى للمكس ماجاء في وثيقة تاريخية مرسلة من والى الفسطاط الى عامل له في كوم أشقوه ، في عام (٩١ هـ) وجاء فيها : " فانى قد وضعت عنهم

---

(١) انظر الزبيدى ، تاج العروس ، جـ٤ ، ص ٢٤٩

(٢) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٠٨ ، انظر : أبو يعلى الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٦

مكسه فليبيعوه بالفسطاط وعجل ذلك فاني قد خفت غلاء الطعام بالفسطاط ، واني اذا وضعت للتجار أصابوا ربحا بخسا [1]..." ففرض المكس على التعامل المحلي واقامة الماكس عند مداخل المدن ، أو جباية المكوس من الأسواق ، يعد أمرا محرما وفقا لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، فان تلك الأحاديث يمكن حملها على من يأخذ من أموال الناس ظلما تحت اسم العشور ، أو اسم التوظيف ، أو نحو ذلك [2] دون وجود الوجه الشرعي لأنه ليس للامام ان يفرض على أموال الناس ، مالم يوجد المستند الشرعي لما فرضه فليس له ان يعشر اذا لم يكن هناك مصلحة شرعية معتبرة.

ثانيا : بالنسبة للأثر المروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فان تأويل فقهاء الاحناف ومن وافقهم ، على أن المقصود بفرض العشور ، هنا على المسلم الزكاة الشرعية ، تأويل يحتاج الى دليل قوى ، واستدلالهم بسعر العشور على أنه نفس سعر الزكاة ، قد يجاب عنه بما يلي :

(١) بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عند تحديده لسعر العشور اقتدى هنا بما حدده الشارع من سعر الزكاة ، كما انه استفاد بوضعه نسبة (١٠٪) على تجار أهل الحرب ، بما كان يفرضه أهل دار الحرب على تجار المسلمين اذا دخلوا أراضيهم ، وبمعنى آخر فان هذا المعدل (٢٫٥٪) لايدل دلالة قوية على أن عمر قصد بالعشور هنا الزكاة الشرعية ، ويؤيد هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم أن التاجر المسلم سوف يزكي ما يتجر فيه من أموال بحولان الحول ، والى جانب ذلك فان ذكر عمر ، بما يؤخذ من تجار المسلمين مع بيان ما يؤخذ من تجار أهل الحرب وأهل الذمة ، كان لفائدة معينة وهي بيان النسبة التي تؤخذ من تجارة المسلم عند عبورها حدود الدولة ، ومن هذا يتضح ان فرض العشور على تجارة المسلم ليس هو الزكاة الشرعية.

---

(١) نقلا عن (د) محمود لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة ، ط ١ (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ودار الكتاب المصري بالقاهرة ، ١٩٧٧) ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ١٩٩ .

(٢) من المعلوم أن الجهاز الادارى للزكاة يعمل داخل الدولة ، ولديه البيانات الكاملة عن الممولين والأنشطة التى يشتغلون بها ، فاذا جاء وقت الحول أرسل الجهاز العاملين - السعاة - لجباية الزكاة منهم ، فاذا كان الأمر كذلك فانه لا داعى لأخذ العشور ، ممن يمر على العاشر من المسلمين ، على أنها زكاة ماله ، لأنه سيطالب بزكاة تجارته من قبل الجهاز ، ومن هنا يتضح ان العشور غير الزكاة ، ولو كانت هى الزكاة ، لما فرضها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على من يمر بالحدود من تجار المسلمين .

(٣) على فرض ان هناك تاجرا مسلما استورد بضائع من الخارج لقصد الاتجار بها كيف يؤخذ منه الزكاة ، قبل التقليب والبيع ، كيف يزكى مالم يعلم هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ فقد يخسر وقد يربح ربحا قليلا لا يبلغ به حد النصاب الواجب ومن هنا فان أغلب الفقهاء ذهبوا الى أنه لايقوم على التاجر في زكاة عروض التجارة ، الا اذا تحقق البيع فعلا - كما سبق - ثم كيف يزكى ماقيمة البضائع دون حساب لما يمكن ان يستفيده من أرباح ، وبمعنى آخر كيف يمكن للعاشر تحديد وعاء زكاة أموال التجارة بمجرد الدخول بها الى الدولة ؟
وبما ان العاشر سيأخذ منه ربع العشر (٢٫٥٪) كما أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه عامله على العشور بذلك ، لمروره الحدود الجمركية ، علم ان المقصود بربع العشر على تجاره أهل الاسلام ليس الزكاة المفروضة ، وانما هو شيء آخر عرف بالعشور .

(٤) يمكن التساؤل هنا ما الذى منع الفقهاء من القول بعدم صحة التعشير ؟ وأن مايؤخذ من المسلمين هو الزكاة الشرعية ، لوجدنا ان الاجابة تتلخص في أنه لايجوز أن يطالب المسلمون الا بما كلفهم الشرع به من فرائض مالية ، والعشور ليست من الفرائض المالية المفروضة من قبل الشارع ، فاذا كان الأمر كذلك ، فانه يمكن الرد على هذا بأنه وان لم تكن العشور من التكاليف المالية المنصوص عليها شرعا ، الا أنها من التكاليف المالية المشروعة بالاجتهاد ، والى جانب ذلك فان جمهور الفقهاء يذهبون الى صحة اجتماع العشر والخراج على المسلم في الأرض الخراجية (١) ، فكيف لايصح اجتماع العشور والزكاة على المسلم هنا ؟؟

---

(١) انظر النووى ، المجموع ، جـ ٥ ، ص ٥٤٣ - ٥٤٥ ، ابن قدامة ، المغنى ، جـ٢ ، ص ٧٢٦ ،

ثالثا : ان التسمية ليست موضوعا يتعلق بالشكل وانما تترجم التسمية حقيقة المضمون وطبيعته ، والاسماء الشرعية يجب ان لا تستخدم الا بحسب مراد الشارع ، فالزكاة مصطلح شرعى له مدلوله المحدد من قبل الشارع ، والعشور مصطلح شرعى له مدلوله المحدد ، فلو وجد في النص اسم الزكاة لوجب حمله على المعنى الشرعى دون سواه ، ولايقال مجمل لاحتماله هذا وذاك ، وعليه فان العشور مصطلح غير مصطلح الزكاة ، ولو جاز استخدام لفظ شرعى مأمور به فى الاحكام مكان لفظ آخر لجاز تبديل الفاظ الآذان .

رابعا : ان العشور التى تؤ خذ من تجار المسلمين انما هى مقابل حفظ الامام للطريق وتوفير الأ من للتجار في المفاوز[1] ، وتعاهده باصلاح الطرق والجسور ، واقامة المرافق العامة الأخرى من موانى ومطارات .... وغير ذلك من خدمات المرافق العامة التى يستفيد منها تجار المستوردات والصادرات - بصورة كبيرة - وعلى هذا فان العشور من قبيل الرسوم ، والرسوم يجوز للا مام ان يفرضها في مقابل الخدمات التى تقدمها المرافق والمشروعات العامة ، حيث ان هذه الرسوم قد تكون بيعا لخدمة ما - كخدمة البريد ، والتعليم ، والصحة - وقد تكون تأجيرا مثل تأجير مواقف السيارات فى المطارات ، أو المساحات الأرضية للبضائع المستوردة في الموانى .... ، ولقد ذهب فقهاء المسلمين الى جواز أن يأخذ السلطان من الرعية ما يعينه على توفير هذه الخدمات ، يقول ابن عابدين : " تصح الكفالة بالنائبة سواء كانت بحق ككرى النهر المشترك للعامة ، وأجرة الحارس للمحملة .... حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك ". [2]

---

(١) وقد أشار الى هذا المعنى السرخسى بقوله :" ثم المسلم حين أخرج مال التجارة الى المفاوز فقد احتاج الى حماية الامام فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأ جل الحماية كما فى السوائم يأخذ الامام الزكاة لحاجته الى حمايته ، وكما أن المسلم يحتاج الى الحماية فكذلك الذمي بل اكثر لأن طمع اللصوص فى أموال أهل الذمة أكثر وأبين" ، السرخسى ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، وجاء في تحفة الفقهاء " الا انه ثبت حق الأخذ لعاشر ، لأجل الحماية ، لأن الاموال في المفاوز لا تحفظ الا بقوة السلطان " ج ٢ ، ص ٣١٥ ، وهل الزكاة من أجل الحماية؟ ! ان الزكاة انما شرعت لسد حاجة المعوزين ، لامن أجل توفير الحماية ، فتوفير الحماية على الامام ينفق على اجهزتها من بيت المال اذا تمكن من ذلك ، أو من التوظيف على الموسرين ، هذا من جهة ومن جهة اخرى لو فرضنا ان هناك قرية لاتدفع الزكاة .. ، فهل هذا يعنى أنها لاتتمتع بالحماية من قبل الامام ، ولعل قول فقهاء الاحناف بذلك فيه دلالة على ان الحاقهم العشور بالزكاة ، الحاقا غير صحيح فالصواب أن العشور غير الزكاة فرضت فى مقابل الحماية ....

(٢) ابن عابدين - رد المحتار - ج٢ ، ص ٣٣٦ ، قاضى زاده ، نتائج الافكار ، ج١٠ ، ص ٧٩-٨٣

وبناء على ما تقدم يتضح ان ما يؤخذ على تجار المسلمين من عشور ، ليس على وجه الزكاة المفروضة شرعا ، بل هي وظيفة مالية أخرى ، فرضت باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وباجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

الفرع الثاني : التنظيم الفني للعشور :

(١) وعاء العشور :

تفرض وظيفة العشور على الأموال التي تعد للتجارة الخارجية ، فتشمل بذلك عروض التجارة ، قال الحسن بن صالح :" وكل شيء مروا به على العاشر لغير تجارة من الابل والبقر والغنم والمتاع فليس فيه شيء "[(١)] ، ومن ثم فلو كانت هذه الأموال معدة للمتاجرة بها ، فدخلت الدولة صح حينئذ للعاشر (مأمور الجمارك) ان يفرض عليها العشور ، متى بلغت النصاب الذي تحدده الحكومة ، أما اذا لم تعد للتجارة بأن كانت للاستعمال الشخصي أو كانت دون النصاب ، فانها تعفى من فرض العشور ، ومن هنا يعتبر المقصد التجاري من دخول الأموال أو خروجها وبلوغ النصاب شرطان لصحة فرض العشور .

ولا يعني تحقق هذه الشروط ان فرض العشور لابد منه ، وذلك انه يوجد من الأموال ما تستدعي المصلحة الاقتصادية ، أو الاجتماعية عدم فرض العشور عليها، وبمعنى آخر فهناك بعض المواد التي يمكن أن تخرج من وعاء وظيفة العشور ، وهي :

(١) المواد الأولية ومستلزمات العملية الانتاجية[(٢)] من معدات الانتاج الزراعي ووسائل الانتاج الصناعي (كالآلات والسلع الرأسمالية) فهذه تعفى من العشور لما لها من أهمية في عملية النمو الاقتصادي ، ولدورها في تخفيض تكاليف العملية الانتاجية ، الذي ينعكس على اسعار المنتجات بالانخفاض .

---

(١) يحيى ابن آدم القرشي ، الخراج ، صححه وشرحه الشيخ احمد شاكر ، ط ٢ ، المطبعة السلفية ، ١٣٨٤ هـ ، ص : ٦٥
انظر ، ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧١ - ٢٧٤ ، أبو عبيد الاموال ، ص ٤٧٧ .

(٢) انظر :(د) محمد زكي المسير ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٥) ، ص ١٦٠

(٢) المواد الغذائية ، ذلك أن الغذاء من الأمور الحياتية - أى السلع الضرورية التى تتصل بجميع أفراد المجتمع واعفائها من وظيفة العشور ، تخفيف عن كاهل الطبقات ذات الدخل المحدود ، أو المتوسط ، وكذلك بعض المواد الصحية

(٣) المواد التصديرية لدعم قدرتها التنافسية في الأسواق الخارجية ، مما يمكنها بالتالى من كسب اسواق للتصريف والترويج ، الأمر الذى يولد منافع اقتصادية سواء على صعيد المنشآت الانتاجية المصدرة ، أو على مستوى الاقتصاد المحلى ويمكن ان يدخل ضمن هذا ، المواد التى تستورد ، ثم تصنع داخليا ، ويعاد تصديرها[1] وغير ذلك من المواد التى ترى لجنة العشور ان المصلحة العامة تستدعى اعفاءها ، ويمكن تجسيد هذه المصلحة فى الاهداف التالية ، هدف تنمية الانتاج المحلى ، هدف تشجيع قطاع التصدير ، هدف توفير السلع الضرورية هدف الاسهام فى الحد من الضغوط التضخمية .

واذا كان هذا من ناحية المواد التى يمكن اعفاءها من وظيفة العشور أو تخفيض سعرها فانه يوجد من المواد مايمكن ان تفرض عليها العشور ، أو بنسب مرتفعة من هذه المواد :

(١) البضائع الكمالية التى لا يترتب على رفع أسعارها بفرض العشور أى ضرر بل ان في ذلك مايعمل على تقارب المستويات الاجتماعية من جهة الاستهلاك بين فئات المجتمع ويحقق النفع للاقتصاد .

(٢) المنتجات الأجنبية المماثلة والمنافسة للمنتجات المحلية ، حيث ان فى فرض العشور عليها ما يحقق الهدف الحمائى للصناعات المحلية ، على ان لا تؤدى هذه الحماية الى اضرار بالمستهلكين ، وايجاد الامتيازات ذات المعنى الاحتكارى .

(١) سعر العشور :

لقد كانت العشور تفرض على شكل نسبة مئوية من قيمة الوعاء الخاضع لها ويوصف سعر العشور فى هذه الحالة بأن سعر قيمى ، أى ان الفكر الاقتصادى ،

---

(١) انظر : (د) محمد زكى المسير ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٦١ - ١٦٢ .

الاسلامي اتبع في تحديد العشور طريقة الرسم القيمي[١] التي يرجحها علماء الاقتصاد على غيرها[٢]، فاذا اتبعت الحكومة هذه الطريقة وجب عليها ان تراعي عند تحديد سعر العشور موقف الدول التي تتعامل معها ، حيث يمكن للحكومة ان تضع نسبا مختلفة للعشور بحسب طبيعة ذلك الموقف ، فيمكن تقسيم دول العالم الى دول صديقة ودول معادية ودول أخوية ، قياسا على مافعله عمر بن الخطاب في فرضه العشور بنسب مختلفة (١٠ ٪ على تجار اهل الحرب) و (٥ ٪ على تجار أهل الذمة)[٣]، و(٢ر٥ ٪ على تجار أهل الاسلام) ، وان تراعي أهمية البضائع المستوردة أو المصدرة ، ومدى حاجة الاقتصاد المحلي ، ولقد أخذ بهذه الاعتبارات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، عندما خفض معدل العشور على انواع من المواد الضرورية في ذلك العهد ، وهذه السلع كانت الحنطة والزيت بهدف توفيرها .[٤]

---

(١) يوجد في الفكر الاقتصادي الوضعي فيما يتعلق بتحديد الرسوم الجمركية طريقتان أساسيتان : الأولى وفيها تفرض الضريبة على اساس نسبة مئوية من قيمة المادة المستوردة أو المصدرة ويسمى الرسم هنا بالرسم القيمي . والثانية : تفرض الضريبة تبعا لنوع السلعة في شكل مبلغ نقدي محدد القدر ، وفي هذه الحالة يعرف الرسم بالرسم النوعي ، ولكل من الطريقتين ـ تحديد الرسوم الجمركية معايب ومزايا انظر للتوسع :(د) عادل حشيش ، مبادى الاقتصاد الدولي (الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية) ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، (د) محمد زكي المسير ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق ص ١٥١ .

(٢) انظر (د) عادل حشيش ، مبادى الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، (د) : رفعت المحجوب ، المالية العامة ، ص ٢٩٧ .

(٣) يوجد خلاف فقهي حول النسبة التي تفرض على أهل الذمة ، فالمالكية ذكروا انه يؤخذ من أهل الذمة العشر (١٠٪) بينما ذهب الحنفية والحنابلة الى أخذ مايعادل نصف العشر (٥٪) كما اختلفوا في النسبة التي توضع على الحربيين فذهب المالكية الحنابلة الى تحديدها بالعشر دون النظر الى ما يأخذه أهل الحرب من تجار المسلمين ، اذا دخلوا بلادهم ، وذهب الاحناف الى ان النسبة تتحدد بمثل ما يأخذ أهل الحرب (أي وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل) انظر : الدردير ، الشرح الصغير (مصر دار المعارف ج ٢ ، ص٣١٨ ـ ٣١٩ ، الباجي ، المنتقى ، ج٢ ، ص ١٧٧ ومابعدها ، السرخسي المبسوط ، ٢ ص ١٩٩ ، ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ، ص ٥٨٨ ، ٥٩٠ البهوتي ، شرح منتهى الارادات (بيورت : عالم الكتب ج ٢ ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧ والحقيقة ان تحديد هذه النسب ليست شرعا منزلا يتعبد به ، فالأمر متروك للوالي ، فقد تقتضي الظروف رفع هذه النسبة أو خفضها أو الغاءها .

(٤) انظر : مالك بن أنس ، الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك (مصر : دار احياء الكتب العربية) ج ١ ، ص ٢٦٧ . الكاندهلوي ، أوجز المسالك الى موطأ مالك ، ج٦ ، ص ١٠٦ ـ ١٠٧

ويتضح من هذا انه لا يشترط ان تكون نسبة العشور واحدة بالنسبة لجميع انواع السلع حيث هناك السلع الضرورية والسلع الحاجية والسلع الكمالية .

وحاصل القول ان تحديد سعر وظيفة العشور يرجع الى تحقيق المصلحة الاقتصادية للدولة ، فلا تكون هذه المعدلات مرتفعة بحيث تنعكس بآثار ضارة بالاقتصاد المحلى ، أو بالعدالة الاجتماعية ، ولا تكون منخفضة الى الحد الذى يترتب عليه انحراف عن الاهداف المراد من فرضها .

الفرع الثالث : سياسة العشور ودورها في تحقيق الاستقرار النقدى :

يمكن للدولة استخدام العشور أداة من أدوات السياسة الخارجية للمساهمة فى تحقيق الاستقرار النقدى ، وذلك كأن تقوم الحكومة بتخفيض نسبة العشور (التعريفة الجمركية) على أنواع من السلع التى يحتاج اليها السوق الداخلى مما يؤدى الى زيادة الواردات فيزداد العرض الكلى من السلع والخدمات ، فتنخفض الأسعار في الداخل ،

كما

يعمل ذلك الى زيادة صادرات الدول الاسلامية الأخرى أو الدول الصديقة التى يستورد منها .

واذا تمكنت الدولة من محاربة تضخم دفع التكاليف بخفض سعر العشور ، فانه يمكن لها ان تحارب تضخم جذب الطلب من خلال رفع معدل العشور (رفع معدل الضريبة الجمركية) على صادراتها ، فتعمل بذلك على استيعاب نسبة من الزيادات في دخول المشتغلين بقطاع التصدير ، الأمر الذى يترتب عليه الحد من زيادة الانفاق النقدى الذى قد لايقابله زيادة فى الانتاج المحلى ، فالعشور هنا حققت فائدة مزدوجة ، اذ أنها تؤدى من جهة الى امتصاص فائض الدخول النقدية فتحد بالتالى من زيادة معدل نمو الانفاق الاستهلاكي الخاص ، ومن ثم الانفاق الكلى . ومن جهة أخرى ستسمح بتدبير موارد مالية للدولة.

وهكذا يتضح كيف انه يمكن لوظيفة العشور ان تسهم الى حد ما في مكافحة التضخم على مستوى القطاع الخارجى .

المطلب الثانى : سياسة الاستيراد والتصدير :

تمهيد :

تعتبر الحرية الاقتصادية من أهم معالم النظام الاقتصادى الاسلامى، وهذا يعنى ان للقطاع الخاص الحرية في التعامل الخارجى استيرادا وتصديرا ، هذا الأصل لكن الأصل يقيد باجراءات لا تجعل من هذه الحرية مولدا لصدمات تهز أركان الاقتصاد أو آثار سلبية تضر بالنشاط الاقتصادى(١)، ولضبط مسار الحرية في هذا المجال فانه يوجد عدد من الاجراءات التى يمكن للدولة ان تعرضها في مجال التبادل السلعى والخدمى ، بما يحقق المصلحة العامة والتى قد تتمثل في تحقيق الاستقرار في مستويات أسعار المستوردات ، والصادرات ، وهذه الاجراءات التى تتدخل بها الدولة لا تلغى حرية السوق ، وحرية المصدرين والمستوردين ، لأنها انما تعمل من خلال جهاز الأثمان ، أى انها تحدث تأثيرها في أسعار الصادرات والمستوردات من خلال السوق .

ويمكن تقسيم الاجراءات بحسب طبيعة التبادل التجارى هل هو استيراد ، أم تصدير .

الفرع الأول : أساليب سياسة الاستيراد :

لقد سبق أن رأينا كيف أن ارتفاع أسعار البضائع المستوردة ، ينعكس أثره على اسعار السلع والخدمات المحلية بالارتفاع ، ذلك أن هذه المستوردات ، اما أن تكون سلعا لازمة لانتاج المنتجات المحلية ، ومن ثم فان ارتفاع أسعار ها يعنى بالتالى زيادة في التكاليف الانتاجية ، يترجم في صورة أسعار عالية للمنتجات واما ان تكون سلعا غذائية ، فارتفاع أسعارها يؤثر في المستوى المعيشى لبعض الفئات الاجتماعية - خاصة العمال - مما يدفعهم الى المطالبة بزيادة دخولهم النقدية للمحافظة على مستوياتهم المعيشية ، وهذه الزيادة في الدخول - الأجور - تولد حلزونية الأجور - الأسعار ، من هنا اعتبرت قناة الاستيراد من أهم قنوات استيراد التضخم الخارجى ، ولهذا كان على الدولة والحالة هذه ، أن تعمد الى اتخاذ الأساليب الكفيلة بمكافحة التضخم المستورد أو تصفية آثاره العكسية ، ومن هذه الأساليب :-

---

(١) فمثلا قد يترتب على اطلاق حرية الاستيراد ظهور عجز في الميزان التجارى ، الأمر الذى قد يستتبعه ظهور اختلال في ميزان المدفوعات .

(١) ترشيد هيكل المستوردات :

ويعنى هذا الترشيد الاقتصار على السلع ، والخدمات التى لها أهمية ويحتاجها الاقتصاد المحلى ، فيقتصر على فئة الضروريات والحاجيات[١] ، هذا من الناحية النوعية ، وكذلك من الناحية الكمية ، التى لا تقل اهمية عن الناحية النوعية .

(٢) احلال المنتجات المحلية محل المستوردات :

ويتم ذلك بتوجيه السياسة الاستثمارية الى انشاء الصناعات المنتجة للمنتجات المستوردة ، فتقدم الدولة الاعانات المالية والفنية[٢] للمستثمرين في هذه المجالات ، مما يقلل بالتالى من الاعتماد على المنتجات المستوردة التى تحمل معها التضخم .

(٣) منح الاعانات المالية أو العينية للفئة العمالية ، حتى تعوض النقص الحاصل في المستوى المعيشى لهذه الفئة ، الأمر الذى يحد من المطالبة العمالية لزيادة معدلات أجورهم ، فيحد ذلك من ارتفاع الأسعار عن طريق التكاليف[٣] من جهة ، ويسهم في رفع الانتاجية كما ونوعا ، وهذا بدوره يخفض من التكلفة الانتاجية للوحدة المنتجة ، من جهة أخرى .

(٤) تخفيض نسبة العشور على السلع المستوردة ، فيزداد العرض الكلى الحقيقى نظرا لما يترتب على تخفيض العشور من زيادة كمية المستوردات ، مما يسهم في عملية مكافحة ظاهرة ارتفاع الأسعار في الداخل .

(٥) تنويع مصادر المستوردات ، بحيث لا تقتصر الدولة على الاستيراد من الدول التى تعانى من معدلات تضخمية مرتفعة ، بل يجب ان توجه المستورين الى

---

(١) انظر (د) محمود عبد الفضيل ، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي ، ص ١١١ .

(٢) بالاعفاء من الرسوم الجمركية ، أو الرسوم مقابل خدمات أخرى ، وبتوفير معاهد لتدريب القوى العاملة ، وفقا لأحدث الأساليب الانتاجية ، مشاركة الخبراء الفنيين في الأجهزة الاقتصادية الرسمية للمستثمرين في هذه المجالات .

(٣) ويوجد الى جانب هذا الاجراء الذى تسهم به الدولة مع القطاع الخاص لمكافحة التضخم ، يوجد اجراء المشاورة مع النقابات العمالية على التضحية الوقتية .

الاستيراد من الدول التي لا تعاني من الظاهرة التضخمية ، أو تعاني بمعدلات منخفضة نسبيا (١) .

(٦) تيسير التسهيلات الائتمانية للمستوردين من قبل المصارف التجارية والمصارف الكتابية ، وكذلك توجيهها للمساهمة بصورة فعالة في تمويل عمليات التنمية التي تسهم في اعتماد الاقتصاد المحلي على موارده ، وتكوين فائض يمكن تصديره للخارج .

(٧) من الاجراءات التي تحدث تلقائيا وتعمل على منع تسرب التضخم المستورد الى داخل الاقتصاد المحلي الاسلامي ، عدالة توزيع الدخل بين الأفراد ، حيث انه كلما ازدادت درجة عدالة توزيع الدخل نتج عن ذلك انخفاض ملموس في " الميل المتوسط للاستيراد " في الاقتصاد المحلي . (٢)

ويعتبر أهم اجراء لمكافحة رياح التضخم الخارجي المتسربة من قناة الاستيراد زيادة معدل نمو الانتاج المحلي ، فاذا تمكن المجتمع من الاستخدام المكثف للطاقات الانتاجية ، والتوسع في زيادة عدد الوحدات الانتاجية ، استطاع اقتصاد الدولة ان يصد رياح التضخم المستورد وان يكبح جماح القوى التضخمية .

وهكذا يتضح ان هذه الاجراءات التي تعمل على تقليل الاعتماد على العالم الخارجي ، تسهم في الحد من الظاهرة التضخمية ، والآثار العكسية لارتفاع أسعار المستوردات .

الفرع الثاني : أساليب التصدير :

قد يحدث التضخم المستورد من خلال قناة التصدير ، وذلك بأن يزيد الطلب الخارجي على المنتجات المحلية ، هذه الزيادة قد تؤدي الى ارتفاع في اسعار هذه المنتجات ، ويترتب على هذا زيادة في دخول المشتغلين بقطاع التصدير

---

(١) انظر : (د) علي توفيق الصادق " العوامل الخارجية في احداث الظاهرة التضخمية في البلاد العربية " ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) انظر (د) محمود عبد الفضيل ، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي ، ص ١١١

مما قد يؤدى الى حدوث التضخم في داخل الدولة ، ولتلافى ذلك فان الحكومة قد تستخدم احدى هذه الوسائل أو جميعها .

(١) رفع معدلات العشور على بعض الصادرات ، الأمر الذى يعمل على رفع أسعار هذه الصادرات للمستورد الأجنبي ، فيتحول جزء من الطلب الأجنبى على المنتجات[(١)] المحلية ، أو يؤدى الى سحب جزء من الزيادة التى حصلت في دخول العاملين في هذا القطاع .[(٢)]

(٢) رفع معدل التوظيف على قطاع التصدير ، مما يتسبب في استقطاع نسبة من الزيادات التى تحدث في دخول العاملين في قطاع التصدير .

(٣) توقيف صرف الزيادات سواء في الأرباح أو في الأجور ، أى لأصحاب الأعمال أو للعمال ، حتى لا تؤدى هذه الزيادات الى احداث الفجوة بين الطلب النقدى وبين الانتاج المحلى ، والذى يعنى حدوثه ارتفاع الأسعار ، ويمكن بهذه الاجراءات ، أو ببعضها أن تعمل الدولة على الحد من آثار التضخم عن طريق قناة التصدير .

* * *

(١) الا أن هذا الاجراء قد يؤدى الى افتقاد الدولة المصدرة مصدرا هاما من مصادر دخلها وذلك بتشجيع الدول المستوردة ، أو المنافسة على الانتاج وزيادة المنتج المماثل انظر (د) محمد عجمية ، الاقتصاد الدولى (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ١٩٧٨) ، ص ١٦٤ .

(٢) في حالة اذا كانت مرونة الطلب على هذه المنتجات أقل من الوحدة.

المطلب الثالث : سياسة الصرف الأجنبي :

تمهيد :

يعتبر اتباع الدولة لنظام سعر الصرف الخاص بها من أخطر القرارات الاقتصادية لذا فانه يتعين على الدولة ان تتبع النظام الذى يلائم المناخ الاقتصادى لهذه الدولة ، ويناسب الأوضاع الاقتصادية التى تمر بها ، حيث أن التمسك بنظام سعر صرف معين ، نظرا لمزاياه من الناحية النظرية ، قد يحمل الدولة تكاليف اقتصادية قد لا تستطيع ان تتحملها ، لأن هذا النظام حتى يحقق هذه المزايا والفوائد ، لابد له من توفر الامكانات التى تتطلبها ميكانيكية هذا النظام ، وعليه فان على الدولة ان تختار نظاما لأسعار الصرف من شأنه ان يحقق الاستقرار لعملتها في أسواق الصرف الأجنبية ومن ثم الاستقرار لاقتصادها . (١)

وبناء على ذلك فان الدولة محل البحث قد تلجأ الى استخدام اجراء الرقابة على الصرف الأجنبى ، بهدف المحافظة على ثبات أسعارها الداخلية .

الفرع الأول : تعريف بسياسة الرقابة على الصرف الأجنبي :

أ - تعريف سياسة الرقابة على الصرف الأجنبي :

تعرف سياسة الرقابة على الصرف الأجنبى بأنها عبارة عن الاجراءات والقرارات التى تصدرها الدولة بغرض توجيه تعاملها مع العالم الخارجي وفقا للمصلحة العامة "(٢) وهذه الاجراءات تنطوى على قيام الدولة بفرض رقابتها على جميع المعاملات التى تتم مع الدول الخارجية من قبل الوحدات الاقتصادية في الداخل بهدف دعم نقدها ، والمحافظة على استقرار تبادل عملتها بعملات شركائها التجاريين الرئيسيين ، الأمر الذى يترتب عليه استقرار أسعار الصادرات ، وأسعار

---

(١) انظر (د) عاطف النقلى ، تعويم اسعار الصرف ، ٩٣ - ٩٤ ، روبرت هيلر "اختيار نظام سعر الصرف الملائم" ص ٥٩ - ٦٠ ، (د) احمد سعيد دويدار "نظام سعر الصرف" مجلة مصر المعاصرة ، ع : ٤٠٢ (اكتوبر ١٩٨٥) ص ١٥

(٢) (د) حمدى عبد العظيم ، سياسة سعر الصرف ، ص ٢٥ بتصرف

المستوردات ، مما يعمل على استقرار الأسعار المحلية ، ويتم ذلك من خلال قيام الدولة بايجاد التناسب بين الطلب على العملات الأجنبية وبين عرضها ، عن طريق الاجراءات التالية : (١)

(١) استغلال الدولة حق شراء العملية الأجنبية التي يحصل عليها الاشخاص الاقتصادية - أفراد - مشروعات - ، من تعاملاتهم الخارجية ، طبقا للسعر الذي تحدده السلطات النقدية ، ممثلة في ادارة الرقابة على النقد . (٢)

(٢) قيام ادارة الرقابة على النقد بتخصيص العملات الأجنبية التي يحتاجها المستوردون ، ويتم هذا التخصيص وفقا لأهمية ، وحاجة الاقتصاد المحلي للسلع وكذلك بحسب معاناة الدول من التضخم ، أي انها توجه المستوردين الى منتجات الدول التي لا تعاني اقتصادياتها من معدلات تضخمية مرتفعة ، وهذا يعني ان الرقابة على النقد تؤثر أيضا في شكل واتجاه التجارة الخارجية. (٣)

(٣) منع تصدير الذهب والاحتفاظ به لتسوية ما يطرأ من اختلال على ميزان المدفوعات . (٤)

(٤) منع تصدير رأس المال ، حتى لا يزداد الطلب على العملات الأجنبية في الداخل (٥) وغير ذلك من الاجراءات ، أو الوسائل التي تتمكن بها السلطات النقدية من تحقيق أهداف الرقابة على النقد الأجنبي .

ب - تحديد سعر الصرف في ظل الرقابة على النقد :

يتحدد سعر الصرف التوازني في ظل أنظمة أسعار الصرف الأخرى - أسعار الصرف الحرة النظيفة ، وأسعار الصرف التابعة للقاعدة الذهبية - عن طريق قوى العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي ، على حين أن سعر الصرف في ظل نظام الرقابة على الصرف لا يترك أمر تحديده لقوى العرض والطلب في

---

(١) انظر (د) محمد زكي المسير ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ص ١٣٤ ، (د) كامل بكري ، اقتصاديات التجارة الخارجية ، ص ١٥٤ .
سامي عفيفي الاقتصاد الدولي ، ص ١٦٨ ، (د) محمد زكي شافعي ، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، ص ٩٥ .

(٢) (د) محمد زكي المسير ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ ،(د) محمد عجمية ، (د) مصطفى رشدي ، النقود والنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية (بيروت : دار النهضة ١٩٨٥) ص ٤٢٦ ، (د) هاشم حيدر التاوزن والاختلال في ميزان المدفوعات ، ط١ (بيروت : معهد الانماء العربي ١٩٨٥) ص ١٢٧ ، ١٢٩ .

(٣) انظر (د) محمد زكي المسير ، مصدر سابق ، ١٤٥ ، (د) محمد عجميلا ، (د) مصطفى رشدي مصدر سابق ، ص ٤٢٨ ، (د) سامي عفيفي ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ (٤ ، ٥) انظر (د) محمد زكي ==

سـوق الصرف الاجنبـي :

ودرءا لما قد يترتب على ذلك من حدوث تقلبات واسعة ومتكررة في اسعار الصرف مما يتسبب معه احداث آثار ضارة بالاقتصاد المحلى[١]، ومن أجل ذلك يتم تحديد سعر الصرف وفقا لارادة السلطات النقدية التى تحل قراراتها في هذا الشأن محل قوى السوق[٢]، وقد تتخذ السلطات النقدية عدة أسعار صرف ، وهو ما يطلق عليه بنظام تعدد أسعار الصرف " وفيه لا تقتصر الدولة على فرض سعر صرف معين ، بل تلجأ الى تحديد أكثر من سعر واحد للصرف ، ويختلف تحديد هذه الأسعار بحسب نوع البضائع المصدرة أو المستوردة[٣]، وبحسب الأوضاع الاقتصادية .

الفرع الثانى : دور سياسة الرقابة على الصرف الأجنبي في تحقيق الاستقرار النقدى:

تعمل هذه السياسة على محاربة التضخم المنتقل عن آلية اسعار الصرف من طريقين :

* الأولى : عن طريق الحد من زيادة نمو الانفاق النقدى الكلى :

وكما سبقت الاشارة[٤]، فان زيادة الطلب الأجنبي على صادرات الدولة محل البحث ، تؤدى الى زيادة الدخول النقدية للعاملين بقطاع الصادرات ، وهذه الزيادة بدورها قد تسهم في حدوث الضغوط التخضمية ، أو زيادة حدة التضخم الداخلى ، ولمكافحة هذه الضغوط ، أو الحد من نمو معدل التضخم تفرض ادارة الرقابة على النقد ، اسعار صرف مرتفعة ، أى ان السلطات النقدية

=== المسير ، مصدر سابق ، ص ١٤٦

(١) ولا ينفى هذا ان سياسة الرقابة على الصرف الأجنبي قدتحدث آثار عكسية بالاقتصاد المحلى في حالة ما اذا كان هناك مغالاة في تحديد السعر ، للتوسع في الآثار انظر : جاى بغيفرمان " المغالاة في سعر الصرف والتنمية " ص ١٨ ـ ١٩ .

(٢) انظر (د) سامى عفيفى ، مصدر سابق ، ص١٧٠ ـ ١٧٢ ، (د) محمد زكى شافعى ، مصدر سابق ، ص ٩٧ ـ ٩٩.

(٣) انظر (د) عادل حشيش ، مبادى الاقتصاد الدولى ، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، (د) محمد عجمية ، الاقتصاد الدولى ، ص ١١٢ ، ١٢٠ ، (د) محمد ابراهيم غزلان ، موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ١٩٧٥) ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٤) انظر مبحث دور العوامل الخارجية

ترفع من قيمة عملتها الخارجية ، الأمر الذى يعنى ارتفاع ثمن العملة المحلية مقومة بالعملات الأجنبية ، مما يحد بالتالى من الطلب الأجنبى على صادرات الدولة .

* الطريقة الثانية : زيادة العرض الكلى :

حيث تفرض السلطات النقدية - ادارة الرقابة على النقد - سعر صرف منخفض للمستوردات من السلع الأساسية ، والمستلزمات الانتاجية ، الأمر الذى يترتب عليه زيادة الاستيراد ، والاتجاه تبعا لذلك بالعرض الكلى في السوق المحلية نحو الازدياد ، وفضلا عن ذلك تخفض من ارتفاع أسعار هذه السلع الضرورية وتخفض من تكاليف العملية الانتاجية ، فينعكس هذا على الأسعار المحلية بالاستقرار . (١)

وهكذا يتضح أن نظام الرقابة على الصرف قد يسهم في عزل الاقتصاد المحلى - من المؤثرات الخارجية المزعجة ، مع غيره من الاجراءات الاقتصادية.

* * *

(١) انظر (د) محمد زكى شافعي ، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، ص ١٨٧ - ١٨٨
(د) على الصادق ، " دور العوامل الخارجية في احداث الظاهرة التضخمية " ، ص ١٢٧
(د) سهير السيد ، النقود والتوازن الاقتصادى ، ص ١٨٣

المبحث الثاني : سياسات التكامل الاقتصادي

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مطالب

مقدمة .

المطلب الأول : سياسات التكامل في مجال المبادلات التجارية .

المطلب الثاني : سياسات التكامل في مجال النقد .

المطلب الثالث : دور سياسات التكامل في تحقيق الاستقرار النقدي

المبحث الثاني : سياسات التكامل الاقتصادى :

مقدمـــة :

ربما اتضح مما سبق ان الدولة بمفردهـــا قد تستطيع ان تقلل من فاعلية آليـــات التضخم المستورد ، وأن تحد من آثاره ، بواسطة عدد من الاجراءات الفنيـــة الا أن هذه الاجراءات قد تحمل معها عند تطبيقها في مجال التبادى التجـــارى تضحيات وآلام ، وآثار قد تكون ضارة بالاقتصاد المحلى ، الأمر الذى يضعـــف من فعاليتهـــا ، وفضلا عن هذا فان هذه الاجراءات تتطلب امكانيات معينـــه (١) قدلا تتوفر لكل دولـة ، وينطبق هذا على اغلب الدول النامية ، التى قد تعجـــز عن مواجهة هبوب رياح التضخم المـستورد بمفردها ، مما يجعلها عرضـــه لحدوث الضغوط التضخمية بها ، أو تسريع معدلات التضخم العام فيهـــا ومن هنا قد تتجه بعض الاقتصاديات القطرية الى التعاون والتكامل فيما بينهـــا لتحقيق الاستقرار الاقتصادى ، وبما أن بعض الدول الاسلامية من الدول التـــى قد تعجز عن تحقيق الاستقرار لاقتصادهـــا ، فان عليها ان تسعى الى تحقيـــق التكامل والتعاون مع غيرهـــا من الدول الاسلامية التى تقع معها في منطقـــة جغرافية وتتفق معها في النواحى السيكولوجية كالعادات ، واللغات ، ويعنـــى انه لا يستلزم ان يحدث التكامل بين الدول الاسلامية جميعا ، بل يمكن ان يحدث التكامل الاقتصادى بين مجموعة من الدول الاسلامية متقاربة من الناحية الجغرافية والحضارية ، والظروف الاقتصادية ، فاذا تكاملت كل مجموعة جغرافية مـــن الدول الاسلامية فيما بينها استطاعت ان تحقق العديد من المنافع كتحقيـــق معدلات مرتفعة من التنمية والرفاهية الاقتصادية ..... وغير ذلك .

مفهوم التكامل الاقتصادى :

ويحسن بنا ان نبين هنا مفهوم التكامل الاقتصادى الذى أصبح من المصطلحـــات الاقتصادية الواسعة الانتشار ، وعلى الرغم من ذلك فانه لا يوجد مفهوم واحـــد

---

(١) فلقد سبق ان رأينا ان الوسائل السابقة تتطلب نموذجا لدولة ذات هياكل انتاجية متقدمة ، وتملك من الأرصدة الأجنبية مايمكنها من التدخل في سوق الصرف الأجنبى.

لهذا المصطلح ، بل توجد عدة مفاهيم تتباين فيما بينها نتيجة لاختلاف المدارس الفكرية للباحثين[١] ، ونذكر هنا بعض التعاريف المتقاربة في المعنى :

(١) يعرف (بلاسا) التكامل بأنه : عملية ، وحالة ، فكونه عملية فانه يتضمن كافة تدابير الغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية الى الدول الساعية نحو التكامل ، وبكونه حالة فانه يشير الى الغاء مختلف صور التفرقة بين الاقتصاديات القطرية .[٢]

(٢) ويعرفه (تنبرجن) بأنه " عبارة عن ايجاد احسن اطار ممكن للعلاقات الاقتصادية الدولية والسعى لازالة العوائق المصطنعة امام التعاون " .[٣]

(٣) ويعرفه (بندر) بأنه يشمل الغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية للاقطار المتكاملة في الجانب السلبى وانشاء وتطبيق سياسات مشتركة منسقة على نطاق كاف لتحقيق الأهداف الاقتصادية ".[٤]

وبالنظر الى مجموع هذه التعاريف ، نجد انها لا تخرج عن ازالة القيود النقدية والاستيرادية - الرسوم الجمركية ، نظام الحصص ... - امام حركة التبادل السلعى والغاء القيود الادارية لانتقال عوامل الانتاج بحرية تامة ، والتنسيق أو التوحيد

---

(١) انظر (د) عبد الوهاب حميد رشيد " نظرية التكامل الاقتصادى والتجارب المعاصرة" منشور ضمن بحوث ندوة التكامل الاقتصادى لدول مجلس التعاون الخليجى ، ط ١ : (الرياض : عمادة شئون المكتبات - جامعة الملك سعود ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦) ، ص ٦٦ .

(٢) (د) محمد هشام خواجكية ، التكامل الاقتصادى الخليجى العربي ، (منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية) ، ص ٢٩٥ ، انظر :(د) سمير التنير ، التكامل الاقتصادى وقضية الوحدة العربية ، ط (ليبيا : معهد الانماء العربى ، ١٩٧٨) ص : ١٣ - ١٥ .

(٣) (د) تيسير عبد الجابر " دراسات في التكامل الاقتصادى العربي (جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٢) ، ص ١١

(٤) (د) اسماعيل شلبي ، التكامل الاقتصادى بين الدول الاسلامية (القاهرة : مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية) ص ٤١ .

بين السياسات الاقتصادية ، من أجل ايجاد منطقة اقتصادية كبيرة من مجموعة مناطق اقتصادية ، ومن هذا يتضح ان التكامل يتعلق بجانبين :

الجانب الأول : يتعلق بميدان التجارة الخارجية والمبادلات التجارية بين الأعضاء ، ومن وسائل الوصول الى تحقيق التكامل في هذا المجال وسيلة الاتحاد الجمركي ، ووسيلة السوق المشتركة .

والجانب الثاني : يختص بالنقد ، ويمكن الوصول الى قمة التكامل النقدي بالتوحيد النقدي .

وعليه فان هذا المبحث سينقسم الى :

* المطالب التالية :

(١) سياسات التكامل في مجال المبادلات التجارية .

(٢) سياسات التكامل في مجال النقد .

(٣) دور سياسات التكامل في تحقيق الاستقرار النقدي .

* * *

المطلب الأول : سياسات التكامل في مجال المبادلات التجارية :

يعتبر التكامل في الميدان التجارى أحد المداخل لتحقيق التكامل الاقتصادى بين مجموعة من الدول ، ومن الاجراءات الكفيلة بتحقيق هذا التكامل أو حتى التعاون في جانب التبادل السلعى ، والخدمى :

(١) الاتحاد الجمركى .

(٢) السوق المشتركة .

الفرع الأول : الاتحاد الجمركى :

(١) معنى الاتحاد الجمركى :

يقصد بالاتحاد الجمركى ازالة العوائق التجارية على البضائع المتبادلة فيما بين الدول الاعضاء واقامة علائق تجارية موحدة - تعريفة جمركية موحدة - في وجه المستوردات من الدول خارج الأعضاء[1]، أى ان الاتحاد الجمركى يتضمن فى معناه اتفاق الدول المشاركة في الاتحاد على البنود التالية :

(١) الغاء العشور - الرسوم الجمركية - على تبادل المنتجات بين الدول الاعضاء .

(٢) توحيد العشور - الرسوم الجمركية - في مواجهة الدول الخارجية ، وذلك عن طريق المشاورة ، والاتفاق حول أسس التوحيد ، مع مراعاة ماجاء في التطبيق الاسلامى للعشور - كما سبق بيانه - .

(٣) العمل على تنسيق السياسات التجارية للدول الاعضاء ، قبل العالم الخارجى

(٢) هدف الاتحاد الجمركى :

تهدف الدول المشاركة في الاتحاد الجمركى الى زيادة التبادل التجارى بين الدول الاعضاء ، وذلك باعطاء الحرية لانتقال السلع والخدمات بينها ، كما تهدف

---

(١) انظر : جوه هندسون ، مارك هرندر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ص ٥٧٠ - ٥٧١ ، (د) عبد المنعم عبد الرحمن " مشاكل التكامل الاقتصادى في الدول النامية" منشورات ضمن ابحاث ندوة التكامل الاقتصادى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، ص ٢٤٠

ايضا الى تعزيز قوتها التفاوضية مع التكتلات الاقتصادية المختلفة ، فيما يمكنها من تحقيق مصالحها ،[١] وكذلك تقوية الصناعات المحلية بحمايتها من المنافسة الخارجية ، وبتوسيع الأسواق لتصريف منتجاتها .[٢]

(٣) الاتحاد الجمركي في الفكر الاقتصادي الاسلامي :

لاشك ان التعاون أمر يحبذه الشارع ، فقد حثت عليه نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة ، يقول الله تعالى (وتعانوا على البر والتقوى ..[٣] الآية فنظرا لما في التعاون من تقوية للعلاقات ، وتعزيز التماسك البنياني للمجتمع المسلم فيشد بعضه بعضا ، ويسارع أيضا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا فان التعاون بين الدول الاسلامية في مجال التجارة ينطلق من ركيزة دينية ، فهو - أي التعاون - لا يتوقف ، فقط على المنافع الاقتصادية أو السياسية ، ولهذا فان على الدول الاسلامية في الوقت الحاضر ان تتخذ جميع السبل المؤدية الى تحقيق غاية التوحيد الاقتصادي والسياسي ، ومن هذه السبل الاتحاد الجمركي ، الذي يعد مرحلة الى تلك الغاية الاسمى ، فتقوم الدول الاعضاء بوضع اتفاقية الاتحاد الجمركي ، والذي ينص فيها على اعفاء المنتجات المتبادلة والمنتجة في الدول الاعضاء من العشور (الرسوم الجمركية) والغاء كافة القيود الاستيرادية ، وعلى اقامة جدار جمركي امام دول العالم الخارجي فتضع نسبا متباينة للعشور تبعا للمصلحة ، ولموقف الدول الأجنبية من الدول الأعضاء الاسلامية .

---

(١) كتحسين معدل التبادل التجاري مع العالم الخارجي للتوسع انظر : اسماعيل شلبي التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية ، ٧٧ - ٧٩ .

(٢) انظر : (د) اسعد الراس " التكامل الاقتصادي في تجربتي السوق الأوربية المشتركة ومجلس التعاون لدول الخليج العربي " ضمن بحوث ندوة التكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، ص ٢٦ - ٢٧ " ، (د) رفعت لبيب ، الاتفاقيات التفضيلية والتكتلات الاقتصادية المعاصرة ، ط ١ (الاسكندرية مطبعة صلاح الدين ، ١٩٧٧) ص ٢٦ .

(٣) سورة المائدة آية / ٢

الفرع الثانى : السوق المشركة :

اذا كان الاتحاد الجمركى ينطوى على الغاء الحواجز أمام حركة التبادل السلعى والخدمى ، بين مجموعة الدول الاعضاء ، واقامة جدار جمركى قبل العالم الخارجى ، فان السوق المشتركة تأخذ بعدا آخر فهى الى جانب الغاء الحواجز أمام حرية انتقال البضائع بين الدول ، فانها تسعى الى تحرير حركة عناصر الانتاج - القوى العاملة ، رؤوس الأموال - وعلى هذا تكون الدول الاعضاء سوقا واحدة تنتقل فيها السلع بحرية تامة كما يمكن للقوى العاملة ان تنتقل من دولة الى دولة أخرى يزيد فيها الطلب على القوى العاملة أو نحو ذلك ، كما يصبح في امكان أصحاب رؤوس الأموال استثمار أموالهم في أى دولة من دول السوق ،[1] ومن هنا قد يترتب على هذه الحرية لانتقال عناصر الانتاج ، ان تتأثر بعض الدول الأعضاء التى تكون أقل تقدما من غيرها من الدول الأخرى المشاركة ، الأمر الذى قد يوجد درجة من التفاوت في مستوى نمو الاقتصاديات الاقليمية ، الا أنه يمكن التغلب على هذه المشكلة بالتنسيق بين السياسات المالية ، والنقدية والاستثمارية ، كما يمكن التغلب عليها باقامة المشروعات الاستثمارية المشتركة التى تعمل على تطوير الهياكل الاقتصادية للاقتصاديات المتكاملة .[2]

---

(١) انظر :جون هدسون ، مارك هرندر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ص ٥٨٠ ، (د) تيسير عبد الجابر ، دراسات في التكامل الاقتصادى العربي ، ص ١٤ - ١٥ ، (د) محمد عبدالمنعم مشكلة التخلف ، ط ١ (القاهرة : مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧) ، ص ٢٩١ ، (د) محمد خالد ، الاقتصاد الدولى (دمشق : المطبعة الجديدة ، ١٣٩٦ - ١٩٧٦) ص ٢٢٤ - ٢٣١ .

(٢) للتوسع في دور المشروعات المشتركة في تحقيق التكامل الاقتصادى ، انظر : (د) عبد الوهاب رشيد ، الدور التكاملى للمشروعات العربية المشتركة ، ط ١ : (الكويت : شركة كاظمه والمؤسسة الجامعية ، بيروت ١٩٨٥) ، (د) اسماعيل شلبى التكامل الاقتصادى بين الدول الاسلامية ، ص ٢٧٧ - ٢٨٤ .

المطلب الثاني : سياسات التكامل في مجال النقد :

تحدثنا في المطلب السابق عن الغاء القيود والعوائق التجارية امام حركة انتقال السلع وعناصر الانتاج بين الدول الاعضاء ، ويمثل هذا الجانب العيني من عملية التبادل التجاري ، وهناك الجانب الآخر الذي بدونه قد تتعرقل عملية التبادل التجاري ، وتتعثر عملية التكامل الاقتصادي ، ويمثل هذا الجانب الجانب النقدي ، ومن هنا فان على الدول الاعضاء اتخاذ الاساليب في جانب تسوية المدفوعات لتسهيل تحرير التجارة السلعية ، والخدمية بين الدول الاعضاء .

ويوجد للتكامل في المجال النقدي صورتان أو شكلان من اشكال التكامل وهما :

(١) التكامل النقدي الكلي والذي يتضمن انشاء عملة واحدة مشتركة فيما بين مجموعة الدول الأعضاء لتحل محل العملات المحلية ، وهذا ما يعرف بالاتحاد النقدي.

(٢) التكامل النقدي الجزئي ، وهو عبارة عن مجموعة من الترتيبات المرحلية والتي تشمل صورا ، أو أشكالا للتعاون النقدي في سبيل الوصول الى الاتحاد النقدي[٢]

الفرع الأول : التكامل النقدي الجزئي :

يمكن تحقيق ذلك التكامل ضمن اشكال متعددة ، تعتبر وسائل مرحلية للوصول الى قمة التكامل المتمثلة في ايجاد عملة واحدة ، وهذه الأشكال هي :

(١) اتحاد المدفوعات :

وهو عبارة عن ترتيب تقوم بموجبه عدد من الدول على انشاء نظام للمقاصة متعددة

---

(١) انظر : " سليمان المنذري ، التعاون النقدي العربي (جامعة الدول العربية : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٨) ، ص ٥٩ ، انظر : مقدمة كتاب التكامل النقدي العربي ط ٢ (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٣) ، ص ١٧ - ٢١ ، الوحدة الحسابية العربية دراسات وراء منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول (الكويت ١٩٧٧) ، ص ١١٨ .

(٢) انظر : سليمان المنذري ، التعاون النقدي العربي ، ص ٦٣ .

الاطراف ، وقد يقترن بذلك تقديم بعض التسهيلات الائتمانية لتغطية جـــــزء من اختلال الموازين التجارية الصافية لبعض الدول الأعضاء ، ويهدف هـــــذا الاتحاد الى تسوية المدفوعات بين الدول الاعضاء بالعملات الوطنية ، مما يوجـــد حرية التحويل بين هذه العملات ، ويترتب على قيام الاتحاد عدد من الآثـــــار الايجابية وهى باختصار :

أ - تنشيط ودعم المبادلات التجارية بين الدول الاعضاء .

ب - الاقتصاد في توفير الاحتياطيات الأجنبية للدول الاعضاء .

جـ - معالجة أوضاع موازين المدفوعات للدول الأعضاء من خلال تزويدهم بالائتمان. (١)

ويتطلب انشاء نظام اتحاد المدفوعات ، انشاء غرفة مقاصة تحاط بأمر جميـــع المعاملات التى تتم ، وتقوم هذه الغرفة باجراء الحسابات الدورية للأرصدة الصافية المستحقة لكل مشارك ، أو المستحقة عليه . (٢)

(٢) تجميع الاحتياطى :

هو ترتيب تقوم الدول الاعضاء بمقتضاه بايداع جزء ، أو نسبة من احتياطياتهـــا لدى احد الوكلاء ، فيترتب للا عضاء حقوق سائله قبل هذا الوكيل ، حيث تشكل هذه الحقوق جزءا من احتياطياتهم ، هذا في حين يحتفظ الوكيل لنفسه بحقوق سائـــلـه لدى طرف ثالث وللوكيل حق القيام بادارة هذه الاحتياطيات ، وتستخدم هـــــذه الاحتياطيات في تقديم تسهيلات ائتمانية لمن يعانى ميزان مدفوعاته من عجـــز بشروط ولمدد معينة محافظة على سيولة ايداعات الاعضاء ، وتهدف الـــدول الاعضاء من تجميع هذه الاحتياطيات ، التوفير في الاحتياطى الموجود لديها . (٣)

---

(١) انظر : جون وليامسون " مفهوم وصور واهداف التكامل النقدى " ضمن بحوث نـــدوة التكامل النقدى العربي ، ص ٤٤ ، ٥١ ، سليمان المنذرى ، التعاون النقدى العربـــى ص ٦٧ - ٦٨ ، (د) محمد زكى شافعى ، التعاون النقدى الدولى والاقليمى (القاهـــــرة معهد الدراسات العربية ، ١٩٦٢) ، ص ١٤٧ .

(٢) وجون وليامسون " مفهوم وصور واهداف التكامل النقدى " ص ٥٣ - ٥٤ .

(٣) جون وليامسون ، ص ٤٤، ٥١ ، ٥٤ ، دنيا عبد الله الدباس " التكامل النقدى العربي (الاردن : مركز الابحاث والدراسات بالبنك المركزى الاردنى ، ١٩٨٦) ص ٦ .

(٣) تنسيق أسعار الصرف :

يتضمن تنسيق أسعار الصرف الاتفاق بين الدول الأعضاء على اتباع سياسات من شأنها تحديد المدى الذى يمكن ان تختلف فيه أسعار الصرف بين عملاتها ويتطلب ذلك مسبقا الأمور التالية :

أ - اقامة هيكل للأسعار المركزية بين هذه العملات .

ب - تحديد الهوامش التى تحيط بالأسعار المركزية .

جـ - تجنيب الانحرافات عن هذه الأسعار المركزية والمدى المسموح به ويكون ذلك بالتدخل في سوق الصرف الأجنبى .

ويتحقق من هذا التنسيق بين أسعار صرف عملات الدول الأعضاء بعض المكاسب والتى تعبر في نفس الوقت عن الاهداف المطلوب تحقيقها .

وتتلخص هذه المكاسب في :

(١) الحد من مخاطر سعر الصرف ، والتى تنجم عن احتمال تغيير سعر الصرف فى الفترة بين انعقاد العملية واستحقاق الدفع ، مما يسهم في زيادة المبادلات التجارية والاستثمارات الأجنبية .

(٢) خفض تكاليف الصرف ، وهى التكاليف الفعلية التى تنشأ نتيجة لفروقات البيع والشراء عند التحويل من عملة الى عملة أخرى .

(٣) تحقيق الاستقرار في اسعار الصادرات والمستوردات ، مما يجنب الدول المتكاملة مخاطر التضخم . (١)

(٤) تنسيق السياسات النقدية :

ويتم التنسيق بين السياسات النقدية للدول الساعية الى التكامل عن طريق الاتفاق

---

(١) انظر جون وليامسون " مفهوم وصور وأهداف التكامل النقدى " ص ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٢ ، دنيا عبد الله الدباس ، التكامل النقدى العربي ، ص ٧ .

على اهداف ، ونوعية السياسات النقدية التى تتبعها الدول الأعضاء[1] ويتطلب هذا التنسيق :

أ - تنبؤات متساوية في صحتها (أو عدم صحتها) للنمو الفعلى .

ب - درجة مرونات الطلب على النقود بالنسبة للدخل الفعلى في البلدان الاعضاء .

جـ - أسعار صرف فعلية ثابتة . [2]

(٥) العملة الموازية .

وهى عملة تكون مكملة للعملات القائمة وليست بالتالى بديلا عنها ويطرحها للتداول ولا تصبح مجرد وحدة حسابية فقط ، بل يمكن أن تصبح عملة تستخدم في القطاع الخاص كأداة لتسوية المدفوعات ، أو لغيرها من الوظائف النقدية ويتطلب ايجاد هذه العملة :

أ - تحديد قيمة هذه العملة ، أى الأساس الذى يمكن عليه تحديد قيمة العملة ويوجد عدة أسس يمكن بها تقويم هذه العملة ، فمن هذه الأسس تقويم هذه العملة على أساس سلة من عملات الدول الأعضاء ، أو على اساس من خارج الاعضاء ، كحقوق السحب الخاصة ، أو الدولار ، أو غير ذلك بحسب ما يتم الاتفاق عليه .

ب - ايجاد هيئة ذات سلطة نقدية عليا لاصدار هذه العملة وتحديد الكمية المصدرة وتوزيعها على الدول وفقا لمعايير معينة - كحجم التجارة بين الدول الاعضاء ونصيب دولة وحجم التجارة المحلية لكل دولة ، وعدد السكان ومستوى النشاط الاقتصادى ، ونحو ذلك ، وتدفع الى المصارف المركزية في الدول ، ويمكن لهذه المصارف تحويل ما يفيض عن حاجتها من هذه العملة الى عملات أخرى[3].

---

(١) انظر جون وليامسون " مفهوم وصور وأهداف التكامل النقدى " ص ٤٥ دنيا عبد الله الدباس ، التكامل النقدى العربي ، ص ٧ .

(٢) تعقيب معبد الجارحى على بحث جون وليامسون ، ص ٦٥ - ٦٦ .

(٣) انظر : جون وليامسون ، المصدر السابق ، ص ٤٦ ، (د) معبد الجارحى :" التكامل النقدى العربي " ص ٢٠ .

هذه هي أشكال التكامل النقدى الجزئى ، على أنه يمكن التمييز بين هـــــذه الأشكال من ناحية الغاية التى ترمى اليها ، فمثلا هناك صور تشكل مراحـــل على طريق تحقيق التكامل النقدى الكامل ، أى أنها توصل الى غاية التوحيـــد النقدى ، ومن تلك الترتيبات ، تنسيق أسعار الصرف ، تنسيق السياسات النقديـة والعملـة الموازيـة ، أما الأشكال الأخرى تجميع الاحتياطى ، فهى ترتيبـــات نقدية تستهدف تحقيق غاية محددة قدلا تتمثل في غاية التوحيـد النقدى ٠

الفرع الثاني : التوحيد النقـدى :

نظرا الى أن مراحـل صور التكامل النقدى الجزئى قدلا تؤ دى دورا استراتيجيـــا في تحقيق الاتحاد النقدى الكامل ، فهى وان كانت تسهـم في اضعاف العوائـــق التى تقف في وجـه انسياب المدفوعات النقدية ، الا أنها لا تقضى عليهـــــا تماما[1] ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان المقومات والعوامل التى تدعـــم وتعزز قيام التكامل الاقتصادى بين الدول الاسلا مية ، أو مجموعات الدول الاسلامية[2] مما يبرر الحديث عن التوحيد النقدى ، وحث الخطى لتحقيقه ، ولأ جـــل هذا تذهب الدراسة الى بحث الاتحاد النقدى الكامل بناء على الاستيراتيجيـــة المركزية والتى تتضمن فيما تشمله ايجاد عملة واحدة تسود التداول فـــــى الدول الاعضاء ، واذن فالمقصود من التوحيد النقدى ايجاد عملة مشتركة للـــدول الاعضاء ، ولاشك انه لايجاد وحدة نقدية مشتركة ، يقتضى الأمر توافـــــر الارادة السياسية الصادقة والتعاون الفعلى ، حيث ان اصدار عملة واحدة يتطلب أول ما يتطلب التنازل عن السيادة النقدية لكل دولة من الاعضاء ، والمتمثلة

---

(١) انظر : جون وليامسون " مفهوم وصور وأهداف التكامل النقدى " ص ٤٣ ، دنيـــا عبد الله الدباس ، التكامل النقدى العربي ، ص ٥ - ٦ (د) عبد المنعم السيد علـــى " امكانيات التكامل النقدى بين دول مجلس التعاون الخليجى " ص ١٧٣ ٠

(٢) انظر :(د) محمد عبد المنعم عفر ، مشكلة التخلف ، ص ٣٠١ - ٣١١ ، اسماعيل شلبى ، التكامل الاقتصادى بين الدول الاسلامية ، ص ٢٠٥ - ٢٠٧ ، منير الحمش ، التكامـــل الاقتصادى العربي ، ط ١ (دمشق : دار الجيل ، ١٩٨٧) ص ٩١- ١٢٥ ٠

في اصدار العملة وفي اتخاذ القرارات ورسم السياسات الاقتصادية ، فبدون ذلك التنازل لايمكن الوصول الى تحقيق غايات التكامل الاقتصادى ، وذلك أنه يستلزوم لايجاد عملة واحدة بين عدد من الدول اتخاذ الاجراءات التى تتعلق بالنواحى التنظيمية ، والنواحى الفنية ، وبمعنى آخر يستلزم اصدار عملة مشتركة الاتفاق والتنسيق فيما يتعلق بالأطر المؤسسية التي يناط بها مهمات السلطات النقدية القطرية ، وفيما يتعلق بالصيغ الفنية من تقويم عملة الاتحاد والمحافظة على استقرار سعر صرف العملة مقابل العملات الأجنبية .

أولا: الترتيب المؤسسى :

ويقصد بهذا الترتيب ايجاد مؤسسة ذات سلطة نقدية فوق الاقليمية ، وهى في الغالب تأخذ شكل المصرف المركزى للدولة[1]، نظرا لقيامها بنفس الوظائف التى تناط بالمصرف المركزى الاقليمى ، وهى على النحو التالى :

(١) اصدار العملة ، وذلك في مقابل الاحتياطى من الذهب والعملات الأجنبية الذى تشارك به الدول الأعضاء ، وطبقا لهذه النسبة المشارك بها توزع الكميات المصدرة من هذه العملة على الدول الأعضاء ، ويتبع المصرف هنا نفس القاعدة النقدية الثابتة ، والتى تنص على أن يكون هناك تناسب بين معدل نمو المعروض النقدى ، ومعدلات نمو الانتاج المحلى . [2]

---

(١) انظر : جون هدسون ، مارك هرندر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ص ٦١٨ - ٦١٩، جون وليامسون ، نفس المصدر ، ص ٤٣ ، (د) عبد المنعم السيد على " امكانات التكامل النقدى بين دول مجلس التعاون الخليجى " ، ص ١٨٢ .

(٢) انظر : (د) محمود شعبانى " الامكانية والصيغ وقضايا عملية " ص ٥٧٧ ، روبرت تربغين " النظام النقدى العالمى والنظام النقدى الاقليمى .... " ص ٩١ - ٩٢ . (د) رياض العدوى " اتفاقية بريتون ودوز والنظام النقدى المعاصر " مجلة الاقتصاد والادارة - جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ع : ١٦ (محرم ، ١٤٠٣ هـ) ص ٢٩

(٢) القيام برسم السياسات النقدية ، وبالتالى فلا توجد سياسة نقدية محلية مستقلة وانما يوجد سياسة نقدية يضعها المصرف المركزى على مستوى الاتحاد، وتلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها من خلال المصارف المركزية التابعة لها[١] وتتم هذه العملية بقيام المصرف المركزى لكل دولة من الأعضاء ، باعلان الاهداف التى يرجوها من السياسات النقدية ، ثم عقد اجتماعات مع المصرف المركزى للا تحاد ، للتشاور والتنسيق بين الاهداف ونوعية السياسات .[٢]

(٣) تجميع الاحتياطى : وهذه الوظيفة الثالثة وفيها يقوم المصرف المركزى بجمع الاحتياطيات من الذهب والعملات الأجنبية ، ونحو ذلك من صكوك الاقراض أو المشاركة أو شهادات التمويل ، من الدول الأعضاء ، في مقابل اصدار العملة الموحدة بالاضافة الى استخدام هذا الاحتياطى في عمليات التدخل في سوق الصرف الأجنبي لمنع تقلبات اسعار صرف العملة الموحدة تجاه العملات الخارجية ولمعالجة العجز في موازين المدفوعات لبعض الاعضاء ، وللمصرف المركزى للاتحاد ادارة هذه الاحتياطيات واستثمارها في المجالات المختلفة .[٣]

(٤) توحيد سياسة سعر الصرف :

يقوم المصرف المركزى للا تحاد على تنظيم سعر صرف عملة الاتحاد تجاه العملات الأجنبية ، بالاستناد الى معادلة سعر تعادله التى تم الاتفاق عليها والتى يمكن بها تحقيق ما تهدف اليه الدول الأعضاء من استقرار فى سعر

---

(١) وهذه السياسات فيما يتعلق بالمجاميع الكلية للنقد ، كسياسة اصدار النقد القانونى وسياسة الائتمان المصرفى .

(٢) انظر : (د) عبد المنعم السيد على ، نفس المصدر السابق ، ص ١٤٩ ، ١٨٢ - ١٨٤ ، سليمان المنذرى ، نفس المصدر ، ص ٢٥٤ - ٢٥٦ .

(٣) انظر : (د) عبد المنعم السيد على ، نفس المصدر ، ص ١٨٣ ، (د) برهان الدجانى " تحليل واقع التعاون الاقتصادى العربي المالى وموقع التعاون النقدى فيه " ص ١٣٨ ، (د) محمود شعبانى " الامكانية والصيغ وقضايا عملية " ص ٥٧١ .

صرف العملة مقابل عملات شركائها التجاريين الرئيسيين مما يحد من أثر تقلبات اسعار العملات الأجنبية ، ومن ثم احتواء آثار التضخم الخارجي ويستلزم ذلك تدخل المصرف المركزى للاتحاد في سوق الصرف الأجنبي بالبيع والشراء ، ويستلزم هذا وجود الأرصدة الأجنبية التى من خلالها يتمكن من التدخل في السوق . (١)

ب - الهيكل التنظيمى للمصرف المركزى للاتحاد :

يتكون المصرف المركزى للاتحاد من عدد من الأجهزة الادارية والفنية التى من خلالها يؤدى المصرف المركزى مهامه ، ويشرف على ادارة المصرف ممثلون من محافظى المصارف المركزية للدول الأعضاء ، وتصبح المصارف المركزية القطرية عبارة عن فروع للمصرف المركزى للاتحاد . (٢)

ثانيا : ترتيب . تقويم عملة الاتحاد :

ذكرنا فيما سبق الترتيب الأول ، الذى يتعلق بالاطار التنظيمى لعملية الاصدار وغير ذلك ، وهنا نذكر الترتيب الثانى ، الذى يدور نقاشه حول تركيب عملة الاتحاد ، حيث يستلزم ايجاد عملة واحدة مشتركة على مستوى الاتحاد معرفة الكيفية التى يتم بها تقويم وربط هذه العملة وبمعنى آخر ماهو الأساس الذى يمكن ان يثبت عليه قيمة عملة الاتحاد ؟ .

يوجد العديد من الدراسات الاقتصادية في كيفية الربط والتقويم ، فمن هذه الدراسات ما تذهب الى أن أساس التقويم هو وحدات من حقوق السحب الخاصة (٣)

---

(١) انظر : (د) عبد المنعم السيد على ، نفس المصدر ، ص ١٥١ ، ١٧٩ ، دنيا عبد الله الدباس ، التكامل النقدى العربي ، ص ١٢٢ ، ١٢٧ ، (د) محمود شعبانى ، نفس المصدر ، ص ٥٦٨ - ٥٦٩ .

(٢) انظر (د) محمود شعبانى ، نفس المصدر ، ص ٥٧٦ - ٥٧٧ ، (د) برهان الدجانى نفس المصدر ، ص ١٣٧ .

(٣) تعتبر حقوق السحب الخاصة من أحد اصول الاحتياطيات الدولية ، والتى يوفرها صندوق النقد الدولى .

ومن الدراسات ما ترى الربط بعملة رئيسية كالدولار مثلا ، أو بوحدة العملة الأوربية بينما يذهب فريق من الاقتصاديين الى الارتكاز على سلة خاصة من بعض العملات الرئيسية ، ولكن قد يصاحب ارتباط العملة الموحدة بأى من هذه الأسس أو القواعد السابقة ، عدد من المساوىء[1] التى قد يكون من أهمها التبعية النقدية للدول الأعضاء ، مما يعرض سعر صرف عملة الاتحاد للتقلبات ، وكذلك مستويات الأسعار الداخلية ، ولأجل تجنب تلك المساوىء ولتحقيق هدف السياسة المتعلقة بميدان الصرف الأجنبي المتمثلة في تحقيق الاستقرار فى سعر صرف عملة الاتحاد ، تذهب بعض الدراسات الى انه يمكن اتخاذ قاعدة تستند الى رقم قياسى مرجح على أساس الاستيرادات ، ويعبر هذا الرقم عن " المتوسط الحسابي لأسعار صرف العملة المعنية لقطر معين مقابل العملات الأخرى ، نسبة الى فترة أساس مرجح بحصة كل قطر في مجموع استيرادات القطر المعنى[2] " وتتألف هذه القاعدة من سلة من العملات تخضع للاختيار الحر من قبل دول الاتحاد ، وليس لقرارات خارجية ، كما هو الحال في وحدة حقوق السحب الخاصة ، أو الدولار ، أو وحدة النقد الأوربية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان في الارتباط بهذه القاعدة ميزة تتمثل فى الحد من عدم استقرار الأسعار الذى ينجم عن التقلبات في سعر الصرف الأجنبى[3]

---

(١) انظر (د) برهان الدجانى ، نفس المصدر ، ص ١٣٧ - ١٣٨ ، (د) عبد المنعم السيد على نفس المصدر ص ١٧٧ - ١٧٨ ، روبرت تريفين ، تعقيب على بحث جون وليامسون ، ص ٦٩ ، تعقيب جون وليامسون على بحث كريم نشاشيبى " نظم التجارة والصرف وممارسة السياسة النقدية في الاقطار العربية " ص ٢١٩ .
(د) فايق عبد رب الرسول " دور صندوق النقد العربي في امكانية تحقيق التكامل النقدى بين الاقطار العربية " ص ٦٣١ - ٦٣٣ ، (د) فؤاد مرسى " المتطلبات الأساسية الاقتصادية و السياسية للتكامل النقدى العربي ووسائل تحقيقها " ص ٦٧٥ - ٦٧٩

(٢) (د) عبد المنعم السيد على ، نفس المصدر ، ص ١٧٩

(٣) انظر : (د) عبد المنعم السيد على ، نفس المصدر ، ص ١٧٩ - ١٨١ .

فيسهم بهذا في الحد من فاعلية آليات انتقال التضخم المستورد والحقيقة أن تحديد قيمة العملة ومركزها في النظام الاقتصادى العالمى يرجع في المقام الأول الى قوة اقتصاديات الدول الاعضاء التى هى انعكاس لمستوى الانتاج المحلى ولتوسع القاعدة الانتاجية ، أو تنوعها . (١)

المطلب الثالث : دور سياسات التكامل في تحقيق الاستقرار النقدى :

البحث عن دور سياسات التكامل الاقتصادى في تحقيق الاستقرار هو ، بحث عن منافع ومزايا التكامل الاقتصادى ، التى لا تقتصر على أحد الظواهر الاقتصادية - الدخل ، الانتاج ، الاستهلاك .... بل تشمل ذلك كله الا أن الدراسة سوف تقتصر على ما يتعلق بموضوع البحث هنا ، وبمعنى آخر على المنافع التى يمكن ان تسهم في تحقيق الاستقرار النقدى بطريق مباشر ، أو غير مباشر ومن هذه المنافع :

(١) يؤدى التكامل الى ازدياد عدد الوحدات الانتاجية ذات التقنية الحديثة (٢) لاتساع حجم السوق ، الأمر الذى يؤدى الى زيادة مايطرح في السوق من المنتجات ، وبتكلفة أقل ، وهذا بدوره يعمل على تضييق الفجوة بين العرض الكلى ، والطلب الكلى ، والتى تترجم في ظاهرة التضخم .

---

(١) انظر : تعقيب (د) عارف دليلة على بحث (د) عبد المنعم السيد على " أثر انهيار نظام النقد الدولى على البلاد العربية " منشور في كتاب نظام النقد الدولى والتجارة الخارجية ، ط ١ ، الكويت : شركة كاظمة ، ١٩٨٥ ، ص ٨٧ .
دنيا عبد الله الدباس ، التكامل النقدى العربى ، ص ١٢٨ ، (د) عبد العال الصكبان " صندوق النقد العربي " ، أهدافه وأداؤه " ، ٥٧٠ .

(٢) من الشواهد التجريبية على زيادة انشاء صناعات جديدة ، تجربة السوق الأوربية المشتركة ، التى كانت عاملا ايجابيا لازدهار الصناعة لدى اعضاء السوق ، فتشهد البيانات الاحصائية على ارتفاع حجم التبادل التجارى بين هذه الدول ، انظر (د) أسعد الراس " التكامل الاقتصادى في تجربتى السوق الأوربية المشتركة ... " ص ٨٥ ، (د) عبد الوهاب رشيد " نظرية التكامل الاقتصادى والتجارب المعاصرة " من بحوث ندوة التكامل الاقتصادى لدى مجلس التعاون الخليجى ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) يعمل التكامل الاقتصادى على خفض تكاليف الانتاج ، نتيجة للاستفادة من وفورات الانتاج الكبير (الخارجية والداخلية) الناجمة عن الحجم الكبير للوحدات الاقتصادية[١] ، وكذلك نتيجة للاعفاء الكامل من وظيفة العشور .

(٣) ان التكامل الاقتصادى يعنى تكتل مجموعة من الدول وتكاتفها وهذا التكتل يزيد من قوتها التساومية ، التى تستطيع بها أن تواجه الاحتكارات - سواء على صعيد الدول ، أو المشروعات الانتاجية - وتكافح آثاره السلبية والتى تتمثل في احداث ظاهرة التضخم ، وذلك بالحصول على المستوردات ، بأسعار تنافسية ، مما يضعف من ظهور ظاهرة ارتفاع الأسعار التى تنجم عن ارتفاع تكاليف المستلزمات الانتاجية المستوردة ، أو المنتجات الأجنبية ، المؤثرة في المستوى المعيشى لبعض الفئات الاجتماعية .

(٤) التقليل من آثار تقلبات أسعار الصرف ، على الاستقرار السعرى وذلك نظرا لازالة ، أو خفض مخاطر تقلب أسعار البضائع ، والخدمات ، فان " أثر تحركات سعر الصرف على استقرار الأسعار المحلية ، اما ان يقل (في ظل استقرار سعر الصرف) ، أو يستبعد (في ظل توحيد العملة)."[٢] وهكذا يتضح من هذه المنافع في مجال التبادل السلعى والخدمى ، وفى مجال الصرف الأجنبى ، كيف أن التكامل يسهم الى حد بعيد في مكافحة

---

(١) انظر (د) محمد عبد المنعم عفر ، مشكلة التخلف ، ص ٣١٥ ، ٣١٨ - ٣١٩ ، جون هدسون ، مارك هرندر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ص ٥٧٩ ، (د) اسماعيل شلبي ، التكامل الاقتصادى بين الدول الاسلامية ، ص ٢٠٣ ، (د) محمود شعبانى " الامكانية والمفهوم والصيغ " ص ٥٦٤ .

(٢) تعقيب (د) معبد الجارحى على بحث الفريد وميديو " التكامل النقدى فوائده وعقباته الاقتصادية وصيغ تحقيقه " ص ٥٩١ - ٥٩٢ ، انظر (د) برهان الدجانى المصدر السابق ، ص ١٣٥ - ١٣٦ ، (د) فؤاد مرسى " المتطلبات الاساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدى العربى ووسائل تحقيقها " ، ص ٦٩٦ ، (د) عبد العال الصكبان ، المصدر السابق ، ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

التضخم الخارجي ، و الداخلي والى هذا يشير أحد الاقتصاديين بقوله :" يعتقد بعض الكتاب أن الاشتراك في اتحاد العملة قد يكون بحد ذاته وسيلة فعالة لتصحيح الاتجاهات السعرية لدى أكثر الأعضاء تأثرا بالتضخم المزمن ".(١)

* * *

(١) الفريد وميدو ، المصدر السابق ، ص ٥٥٣ .

الفصل الرابع

سياسات التعزيز السلبي والإيجابي للسلوك التضخمي والسلوك غير التضخمي

ويشتمل على تمهيد ومبحثين

تمهيد

المبحث الأول : سياسة التعزيز السلبي للسلوك التضخمي .

المبحث الثاني : سياسة التعزيز الإيجابي للسلوك غير التضخمي

مقدمـــــة وتشتمل على :

* **معالجـة ذاتيـــــة :**

بعد أن قام الباحث بدراسة مفصلة للسياسات الاقتصادية كان لا يزال في رأيه حسب علمه أن مثل هذه السياسات قد لا تصلح في ظل الاقتصاد الاسلامي وذلك للا مور التالية :

(١) ان هذه السياسات التقليدية - مالية ، نقدية ، دخلية ، تقوم على استخدام فكرة العقاب على المستوى الجماعي ، دون تمييز بين الفاعلين لسلوكيات غير تضخمية ، والفاعلين لسلوكات تضخمية ، مع أن المساواة بينهما في تحمل تكاليف الخلاص من التضخم أمر غير مقبول من الناحية الشرعية .(١)

(٢) ان قيام السلطات العامة بتنفيذ هذه السياسات لتحقيق الاستقرار السعرى ، يعتبر أمرا مكلفا الى حد بعيد على شكل بطالة ، وناتج ضائع ، كما أشارت الى ذلك الدراسات التجريبية لتقدير النفقات المرتبطة بتخفيض معدل التضخم فلقد وصل (آرثر أوكون) بعد عرض ست دراسات مختلفة الى أنه يقدر تكلفة خفض معدل التضخم بنقطة مئوية واحدة ، بحوالى (١٠ ٪) من الناتج القومى الاجمالى لسنة ما ، وتقدر بعض الدراسات التكلفة بالقيمة النقدية للخلاص من التضخم بمبلغ يتراوح مابين (٤٠٠ الى ١٨٠٠) بليون دولار بأسعار عام (١٩٧٨).(٢)

(٣) ان هذه السياسات الكلية التى يضعها صانعوا القرارات الاقتصادية قد تولد آثارا ايجابية في الاجل القصير ، ولكنها قد تكون ذات آثار ضارة فى

---

(١) يقول تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الآية ١٦٤ من سورة الانعام . ووجه الدلالة أن الجزاء لايكون الا للمستحق ، فالعقوبة لا يجوز ان توقع الا على الجاني ، والى جانب ذلك فان من خصائص العقوبات في التشريع الاسلامى التناسب بين العقوبة والجريمة .

(٢) انظر : مايكل ايدجمان ، الاقتصاد الكلى ، ص ٤٢٦ ، بارى سيجل ، النقود والبنوك ص ٦٩٦ .

الاجـــل الطـــويل .[١]

(٤) ان السياسات النقدية والمالية المرنة تفسح للدولة أن تتدخل في النشـــــاط الاقتصادى بشكل واسع ، واذا ماحدث ذلك تكون الدولة قد خرجت تماما عـــــن واجبهـــا الحقيقـى ، والذى يتجسد في مفهـوم الحراسة[٢].

(٥) ان هذه السياسات الكلية ، قد ثبت من خلال التحليل السابق أنها غير فعالـــة في القضاء على جذور العملية التضخمية ، فبعضها انما يعمل على التخفيـــف من حدة التضخم ، والبعض الآخر لمعالجة آ ثار التضخم ، بل ان بعضهـــــا ذو أثـــر تضخمى ، مثل أداة التوظيف على دخول الافراد ، والمنشآ ت ، وكذلك السياسة الاجرية المعوضة .... ، وان كان هناك أدوات ذات طبيعة مناهضـــــة للتضخم ، الا أنهـــا لا تكفى في القضاء عليه .

(٦) ان في بنية النظام الاقتصادى الاسلا مى ، عوامل استقرار ذاتية ، ولهذا المعنـــى أثر هام اذ أنه يعنى أن الا قتصاد الاسلا مى أكثر استقرارا من الاقتصاديات الوضعية وأقل تعرضـــا للتقلبات والصدمات التى يتعرض لهـا الاقتصاد الوضعـــــى ، وان حدث اختلال في الاقتصاد ، فهـو أولا سيكون اختلا لا مؤقتا ، وثانيا سيكـــون في دائرة ضيقة ، الامر الذى يعنى أنه قد لا تحتاج الحكومة الى مثل هـــــذه السياسات الكلية .

(٧) ان القطاع الخاص في النظام الاقتصادى الاسلا مى قادر على التغلب على الهـــزا ت الاقتصادية بصورة ذاتية ، والعودة مرة أخرى الى خط التوازن ، نتيجـــــة للدور الذى تقوم بـه الاخلاق والقيم الاسلامية ، والتى تنعكس في سلوكيـــــات الوحدات الاقتصادية .

وبناء على ذلك حاول الباحث العمل بسياسات تقف بالدولة الاسلامية عند واجبها الحقيقى - الحراسة - وتركز على المعاملة الانسانية أو بعبارة أخرى علـــــى الدوافع السلوكية ، وتستطيع أن توجـد في أفراد المجتمع الدوافع التـــــى

---

(١) انظر : جيمس جوارتينى ، ريجارد ستروب ، الاقتصاد الكلى ، ص ٤٨٨ .

(٢) الى جانب ان هذه الاجراء ات ستؤدى الى توليد تشوهات فى جهاز الاسعـــار .

تدفعهم ، أو تغريهم على أن يسلكوا سلوكا اقتصاديا سويا ، وتقوم على العناصر الاخلاقية والقيمية ، التى تردع عن استعمال القوة الاقتصادية للوحدات الاقتصادية بما يضر بالمصالح العامة للمجتمع ، والتى تعامل المحسن في سلوكه بمعاملة المثل - أى بالاحسان - وتعامل المسيء بسلوكه بالاساءة - بالعقوبة - ، وبفضل الله تعالى أصبحت المحاولة المتخيلة ، عملا حقيقيا من خلال قراءة الباحث للآية القرآنية الكريمة ، التى تحكى قصة ذى القرنين : **(حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب فى عين حمئة ووجد عندها قوما .. قلنا يا ذا القرنين اما أن تعذب واما أن تتخذ فيهم حسنا . قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد الى ربه فيعذبه عذابا نكرا . وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له أمرنا يسرا)**.[1] ووجه الدلالة أن ذا القرنين[2]، اتخذ سياسات الجزاء[3] مع القوم ، لا على مستوى القوم - الكلى - ، وانما على مستوى الافراد - الجزئى - فمن ظلم نفسه بابقائها على الكفر ، فله العقوبة ، وأما من سلك سلوكا عادلا ، فان له المثوبة جزاء فعله ، ولا يكلف بالصعب الشاق ، بل يخفف عنه ماعليه من تكاليف الخراج والزكاة وغير ذلك .[4] ، وبعبارة اقتصادية استخدم ذو القرنين سياسات التعزيز الايجابى والسلبى على المستوى الجزئى ، وكذلك استفاد الباحث من كتاب الحسبة ، حيث بينوا أن عمل المحتسب هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وان له أن يعزز كل من خالف نظم ولوائح المجال الذى يعمل به[5] ، ومما زاد أيضا من استمرارية العمل

---

(١) سورة الكهف آية / ٨٦ - ٨٨

(٢) " ذو القرنين هو الاسكندر الذى ملك الدنيا واختلف فيه فقيل كان عبدا صالحا ملكه الله الارض وأعطاه العلم والحكمة .... وقيل نبيا وقيل غير ذلك ..." الزمخشرى ، الكشاف ، ج ٢ ص ٤٠٠ .

(٣) والجزاء يشمل العقوبة والمثوبة ، انظر : آمال عبد الرحيم ، قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩) ص ١٩٩ .

(٤) انظر : الزمخشرى ، الكشاف ، ج ٢ ص ٤٠١ .

(٥) انظر : ابن الاخوة ، مصدر سابق ، ص ٣٠ ، نقولا زيادة ، الحسبة والمحتسب فى الاسلام (بيروت : المطبعة الكاثولوكية) ص ٣٧ - ٣٨ .

في هذا الفصل ، ما أطلع عليه الباحث متأخرا من أقوال بعض الاقتصاديين الوضعيين الذين يعتبرون أن فكرة استخدام التحليل الجزئى في تشكيل السياسة الاقتصادية الكلية من الافكار الجديدة التى سيكون لها شأن كبير في حقل علم الاقتصاد .

يقول أحد هؤلاء الاقتصاديين : " ان مضمون الاتجاه الجزئى الجديد لدراسة قضايا السياسة الكلية التقليدية يتوجه باهتمام أكبر للحوافز ، وأهميتها كمحددات للنمو طويل الاجل والاستثمار والتضخم كما أن التغير في الاسعار النسبية له أهميته وأثره ، فاذا لم يمكن تحقيق نمو سريع في اطار من استقرار الاسعار من خلال السياسة الكلية ، فربما تؤدى السياسات المؤثرة في دوافع الاشخاص الاقتصادية للادخار ، والاستثمار ، والعمل ، والانتاج الى تحسين الصورة . كما يؤدى الاتجاه الجزئى ثانيا الى تحليل التغييرات فى مكونات الاقتصاد بشكل أكثر كفاءة . ذلك أن التغيرات في تركيب القوة العاملة وفي هيكل الصناعة وفى وظائف الحكومة قد يمارس آثارا على معدلات الادخار ، والاستثمار ، ومعدل النمو .... ان استخدام التحليل الجزئى للمشاكل الكلية خلال الثمانينات يؤدى الى نتائج طيبة ، واقتراح عدة سياسات بديلة لذلك[1]."

ويقول في موضع آخر مبيننا أهمية ، وجدية هذه الدراسة بأنها ستعمل على تلاشى التمييز بين الاقتصاد الكلى والاقتصاد الجزئى .[2]

ويشير باحث اقتصادى آخر الى أنه : " على الرغم من المعقولية الضمنية لخطط الحوافز المضادة للتضخم ، فنحن لا نتوقع قبولا سريعا " لخطة السوق المضادة للتضخم " أو لآية خطة حوافز مشابهة .... ان مستقبل خطتنا هذا مثبط للعزيمة بالنسبة لنا ، ولكنه لا يبعث على اليأس في نفوسنا ..... اننا نعتقد بأن المجتمع سيهدى الى الطريقة المثلى في نهاية المطاف ".[3]

---

(١) جيمس جوارتينى ، ريجارد ستروب ، الاقتصاد الكلى ، ص ٤٨٧ - ٤٨٨ ، ٥٠٤ - ٥٠٥ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٥٤ - ٥٥ .

(٣) أبا ليرنر ، دافيد كولاندر " حوافز لمكافحة التضخم " ترجمة : (د) نايف خرما ، مجلة الثقافة العالمية . المجلى الوطنى للثقافة والفنون - الكويت ، ع : ٨ ، س : ٢ مجلد ٢ (ربيع الاول ١٤٠٣ - ١٩٨٣) ص ٦٨ - ٦٩ .

وهكذا يتضح أن فكـرة استخدام سياسات التعزيز السلبـى ، والايجابـى للسلوكيات التضخميـة وغير التضخميـة ، على مستوى الوحدات الاقتصادية - الجزئى - تستحق دراسـة أعمـق ، قد لايتمكن الباحـث منها هنـا ، ولكـن يكفـى الباحث عذرا تطرقه الى استحداث هذه الفكـرة التى قد تبـدو " مستحيلـة فى بادىء الأمـر ، تمامـا كما يبدو فى بعض الاحيان استمرار المجتمـع أمر مستحيل . ولكـن وواقـع الأمـر أن المجتمـع يستمـر من خـلال التطور والتغيير فقط ، وذلك بمواجهـة التحديات المستحيلة بافكـار تبدو مستحيلة أيضا " (١)

تعريف سياسات التعزيز :

التعزيز مأخوذ من عزز ومعناه فى اللغة التقويـة والدعم والتشديد ، وفـى القرآن (فعززنـا بثالـث) أى قوينـا وشددنـا ، ويأتـى بمعنـى المنـع فى مقابل الاعانـة فيقال عزز فلانـا بمعنـى أعانـه ، ومنعـه ورده ،(٢) أى أن التعزيز قد يكون لدعم الفعـل الحسن ، وقد يكون لمنـع السلـوك السلبى بزجره .

أما التعزيز فى الاصطـلاح فقد عرف بعدة تعريفات منها :-

١ - بأنـه " أى حدث يقوى الميـل أو الاستعداد لتكرار الاستجابـة " (٣).

٢ - أو بأنـه " العمليـة التى تعمل من خلالها توابـع السلوك على زيادة حدوثـه فى المستقبل "(٤) وهذه التوابـع اما أن تكون على شكل الحصول على الاشيـاء المرغوب فيها (التعزيز الايجابـى)، أو التخلص من الاشياء غير المرغوب فيها (التعزيز السلبى) .(٥)

٣ - وعرف التعزيز بأنـه " الشىء الذى يترتب عليه زيادة احتمال حدوث ذلك السلوك فى المستقبـل فى المواقف المماثلـة " (٦)

---

(١) جيمس جوارتينى ، ريجارد ستروب ، الاقتصاد الكلى ، ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠٤ - ٥٠٥

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، جـ٥ ، ص ٣٧٦ ، المعجم الوسيط ، اعداد مجمع اللغة العربية ، قـام باخراجه : د. ابراهيم أنيس وآخرون ، (قطر : ادارة احياء التراث الاسلامى) ، جـ٢ ، ص ٥٩٨ بتصرف يسير ، والآية من سورة يس/١٤

(٣) س . باترسون ، نظريات الارشاد والعلاج النفسى ، ترجمة : د. حامد الفقى ، ط١ ، (الكويـت دار القلم ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م) ، ص ٢٩٨

(٤) د. محمد زياد حمدان ، التعلم الصفى ، ط١ ، (جده : مطبوعات تهامة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) ، ص ١٧٨ .

(٥) د. محمد زياد حمدان ، التعلم الصفى ، ط١ ، (جده : مكتبة تهامه ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) ص ١٧٨ .

(٦) د. جمال الخطيب ، تعديل السلوك ، ط١ ، (الاردن : جمعية عمال المطابع التعاونية ١٩٨٧م) ، ص ٨٢ .

ويتضح من هذه التعريفات ارتباطها بالمعنى اللغوى لكلمة التعزيز ، فتعزيز سلوك ما : يعنى أن تزيد من احتمال حدوثه مستقبلا ، اذا كان ذلك السلوك هو المرغوب فيه ، أو المستهدف من وجهة نظر القائم بعملية التعزيز ويطلق على هذا النوع من التعزيز (التعزيز الايجابى) أو المدعم الموجب ، لأنه يقوى السلوك ويدعمه ، بالاضافة الى أنه يؤدى بصورة غير مباشرة الى تحفيز الرغبة فى تقليل السلوك السلبى ، فى نفس الوقت ، كما يتضح من الشكل التالى :

التعزيز الايجابى ← الفرد ← زيادة حدوث السلوك الموغوب فيه ← يقلل من حدوث السلوك غير المرغوب فيه .

وفى مقابل التعزيز الايجابى للسلوك ، هناك التعزيز السلبى - المدعم السالب - الذى يحفز الفرد على التوقف عن السلوك غير السوى من وجهة نظر القائم بعملية الدعم ، وفى نفس الاتجاه الزمنى يؤدى الى تقوية السلوك الذى يجنبه العقوبة أو يلغيها ، ومن هنا يمكن أن يطلق على التعزيز السلبى العقاب ، لأن العقاب مصمم لالغاء السلوك غير المرغوب فيه أو الامتناع عنه ، أو عدم العودة الى تكرار السلوك بعد ايقاع العقوبة .(١)

وقد اشار الفقهاء عند كلامهم عن غرض التعزيز ، فقالوا أن الغرض من التعزيز الزجر ، والزجر معناه منع الجانى من معاودة الجريمة ، أو التمادى ، ومنع غيره من ارتكاب الجريمة .(٢)

ويتضح هذا من الشكل التالى :

التعزيز السلبى ← الفرد ← تقليل حدوث السلوك غير المرغوب فيه ← زيادة حدوث السلوك المرغوب فيه .

وبناء على ذلك فانه يمكن للسلطات العامة ان تستخدم المزرات أو المنبهات الايجابية ، أو السلبية لتعديل السلوك (٣) الاقتصادى للأفراد وتكوينهم بالصيغة التى تريدها وترضى عنها .

---

(١) انظر : والندال . دافيدون ، مدخل علم النفس ، ترجمة : د. سيد الطواب واخرون ، ط٢ ، (: دار ماكجر وهيل للنشر ، ١٩٨٣) ، ص ٢١٤ ، ب . ف . سكينر ، تكنولوجيا السلوك الانسانى ، ترجمة د. عبد القادر يوسف (الكويت : مطابع الرسالة ، سلسلة عالم المعرفة ، ١٩٨٠م) ، ص ٦٣ - ٦٤ ، د. رمزية الغريب ، التعلم ، ط٤ ، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧١م) ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، د. محمد زياد حمدان ، تعديل السلوك الصفى ، ط١ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢) ص ١٤٧ - ١٥٠ .

(٢) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ، ج٣ ، ٢٠٧ ، محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى (: دار الفكر العربى) ، ص ٣٠ .

(٣) السلوك يعنى أى تصرف يستطيع الفرد أن يفعله ، وتعديل السلوك يعنى تعديل أى مظهر من مظاهر نشاط الفرد فى بيئته فى ضوء نتائج هذا النشاط ، وطريقة التعديل التدعيم أو التعزيز ، فحصول فاعل السلوك على نتيجة مرغوبة ومحببة ، تؤدى الى حدوث تغذية مرتدة تعدل فى السلوك بأثر رجعى وكذلك فى حالة حصوله على نتيجة مؤذية . انظر رمزية الغريب ، التعلم ، ص ٢٣٩ - ٢٤١، د. جمال الخطيب ، تعديل السلوك ، ص ١٤ - ١٥

وتنقسم هذه المعززات الى معززات داخلية (ذاتية) أى من داخل نفس فاعل السلوك ، ومعززات خارجية ، وهذه المعززات الخارجية تأخذ عدة اشكال :-

١ - المعززات المادية

٢ - المعززات المعنوية وتشمل المديح والثناء ، أو سمة التكريم ونحو ذلك .(١)

ويمكن توضيح عملية التعزيز بالشكل التالى :

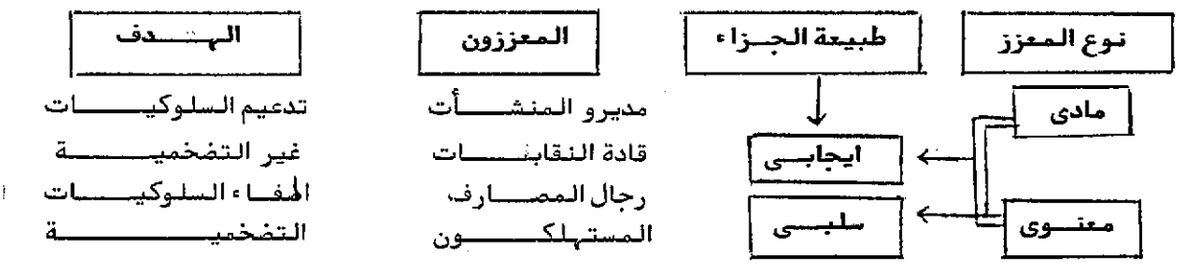

شرح فكرة التعزيز :

تقوم هذه الفكرة على حقيقتين :-

الأولى : الحقيقة القرآنية والتى تنص على ان الانسان مسول عن كل قول يقوله ، وكل عمل يعمله وبما أنه كذلك فهو شخص مستحق ، فيستحق المثوبة والمكافأة حينما يسلك سلوكا جيدا (سويا) ، وحصوله على هذه المثوبة يكون فى الدار العاجلة ، أو الآجلة ، ستعزز من استمرارية هذا السلوك ويستحق العقوبة عندما يسلك سلوكا غير سوى (غير مرغوب فيه) وهذه

---

(١) انظر : د٠ جمال الخطيب ، نفس المصدر ، ص ٨٧ - ٨٩ ، لندال ٠ دافيدون ، مصدر سابق ص٢١٦٠

العقوبة بما تنطوى عليه من أمور مؤذية للانسان ، ستعمل على ابتعاد الفرد عن هذا السلوك ، وهذا يوافق طبيعة الانسان فى تصرفاته فهو لايتصرف الا اذا كان هناك مقابل ، فلولا وجود الثواب والعقاب ووجود الجنة والنار ، لما قام الانسان بأداء ما افترض الله عليه من تكاليف شرعية ، يتضح هذا من استقراء آيات الفرائض الشرعية فمثلا فريضة الزكاة ، اذا أداها المسلم ، فانه سيحصل على معززات ذاتية ، شعوره بالرضى النفسى والسعادة ، ومعززات خارجية كدعاء المتولى للزكاة ، والبركة فى ماله والثواب يوم القيامة ..... وغير ذلك ، وكذلك الصلاة وجميع ماافترضه الله سبحانه وتعالى ، ومما يؤيد ذلك أيضا أن الله سبحانه وتعالى عندما يأمر عباده ، أو ينهاهم عما مالايرضاه من السلوكيات المنكرة ، يدعم ذلك بذكر النار ، أو الجنة - بالثواب أو بالعقاب وهى معززات سلبية وايجابية .

٢ - الحقيقة السلوكية ومفادها أن الانسان يميل الى تكرار السلوك المجزى ، أى ذلك الذى تكون نتائجه ايجابية ، والعكس ذلك صحيح ، فاذا ترتب على سلوك الفرد نتائج سلبية ، أو سيئة ، فانه سيهمل هذا السلوك ، ولايعود الى ممارستة . (١)

وهكذا يتضح أنه يمكن استخدام فكرة التعزيز فى مجال الاقتصاد لتعديل السلوك الاقتصادى للأفراد ، أى استخدامها سياسة اقتصادية لمحاربة العملية التضخمية ، وتتسم هذه السياسة بسمات تجعلها أكثر قبولا لدى الاقتصاديين ، منها :-

١ - أن هذه السياسة تعمل فى دائرة السوق والمتعاملين فيها ، فهى لاتؤثر سلبا على قوانين السوق كما سيأتى .

٢ - ان هذه السياسة تتوافق مع مفهوم واجب (دور) الدولة الاسلامية .

٣ - ان هذه السياسة لاتولد آثارا جانبية ، كما أن تكاليفها أقل بالنسبة للسياسات التقليدية .

٤ - أن هذه السياسات تبرز الدور الانسانى فى العملية السياسية الاقتصادية ، فهى تركز على الانسان باعتباره كائنا له طبيعته الخاصة ، وان هذه الطبيعة لاتتأثر الا بالاجراءات الانسانية .

٥ - أن هذه السياسات تركز على نحو بارز على مبدأ الاستجابة الاختيارية (أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد الى ربه فيعذبه عذابا نكرا .. وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى .. الآية) أى أنها تركز على ارادة الانسان فى اختيار أى الممارسات السلوكية .

---

(١) انظر . ب . ف سكينر ، تكنولوجيا السلوك الانسانى ، ص ٦٤ ، د. على محمد عبد الوهاب الحوافز (الرياض : معهد الادارة العامة ، ١٤٠٣ - ١٩٨٢) ، ص ١٧

أهـداف سياسات التعزيز :

تهدف هذه السياسات الى تحقيق الاستقرار للاقتصاد ، ويتم تحقيق هذا الهدف الأساسى مـن خـلال الهدفين الثانويين :-

الأول : منـع ارتفاع المستوى العام للأسعـار ، بالتعزيز السلبى للسلوكيات التضخمية .

الثانى : احداث تغييرات فى الأسعـار النسبية ، وذلك عن طريق احداث تخفيضات فى الأسعار مقابـل الزيادات فى الأسعـار التى حدثت فى الجهـة الأخـرى من الاقتصاد ، أى أن هذه التخفيضات تلغـى تلك الزيادات ، الامـر الذى يصبح معه المستوى العام للأسعـار مستقرا ، ويتم ذلك بالتعزيز الايجابى للسلوكيات غير التضخمية ، ويتضح هذا بالشكل التالى :

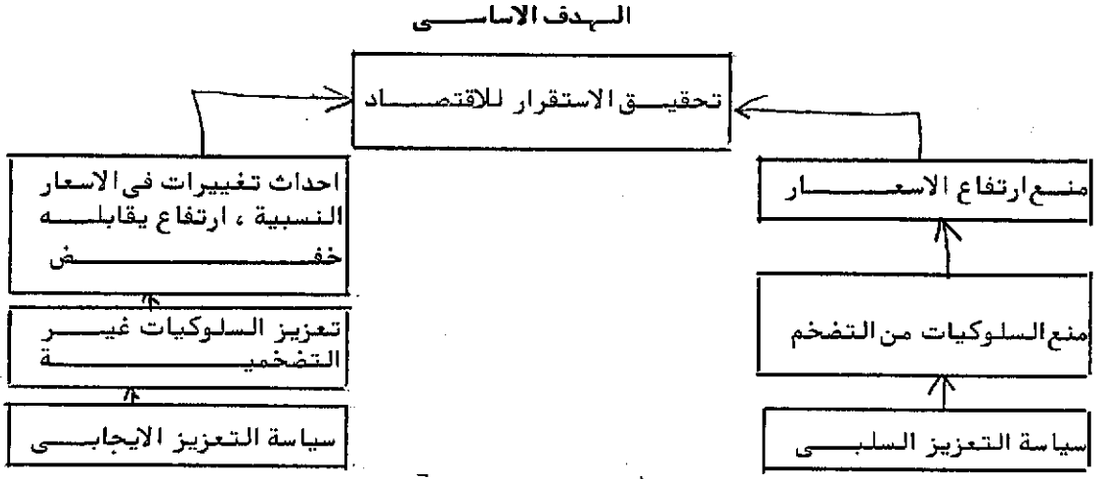

المبحث الأول : سياسة التعزيز السلبي للسلوك التضخمي .

تمهيد :-

يعتبر التعزيز السلبي من الإجراءات التي تؤدي الى منع السلوك غير المرغوب فيه ، وتقليل احتمال حدوثه في المستقبل في المواقف المماثلة ، لأن الفرد سيتعرض لمثيرات غير مرغوب فيها أو حرمانه لمثيرات مرغوب فيها ، [١] كما يمكن ان يؤدي الى تقوية السلوك المرغوب فيه ، وذلك لأن من طبيعة الفرد أن يتجنب تلك النتائج البغيضة أو المؤلمة بعد قيامه بالسلوك الذي يتصف بالسلبية ، ومن هنا فان التعزيز السلبي يعني العقاب ، لأن العقاب هو أي إجراء يؤدي الى اضعاف السلوك ، [٢] ويتم ذلك أما بتعريض الفرد لمثيرات بغيضة ، أو مؤذية ، وإما بحرمانه من إمكانية الحصول على معززات إيجابية (مادية أو معنوية) [٣] ، ولايقاع هذه الاجراءات الجزائية لابد من تعريف الافراد بالسلوكيات غير المرغوب فيها ، إذ لاعقوبة بدون نص يوجب التجريم ، [٤] سواء كان ذلك النص مما ورد في الشرع ، أو كان باجتهاد الوالي ، وبعبارة أخرى فالعقاب يكون في حق من يرتكب مايجرمه النص الشرعي ، أو الاجتهاد الشرعي للوالي ، وربما يتضح من هذا أن هناك أساسين لتجريم السلوك .

الأول : النص الشرعي من قرآن ، وسنة نبوية .

الثاني : الاجتهاد الشرعي للوالي .

وبما أن مجال البحث يدور حول المحور الثاني لتجريم السلوك ، فإن هذا التجريم لايكون صحيحا من وجهة نظر الاسلام ، إلا إذا كان بهدف المحافظة على مقصود الشارع ، أي المحافظة على المقاصد الشرعية الخمسة التي اجمعت الشرائع كلها على ضرورة المحافظة عليها ، ودفع مايفسدها أو يخل بأركانها . [٥]

---

(١) انظر : د. جمال الخطيب ، تعديل السلوك ، ص ٨٥ ، د. محمد زياد حمدان ، التعلم الصفي ، ص ١٨٧

(٢) انظر : ليندال . دافيدوف ، مدخل الى علم النفس ، ص ٢٢٥ ، د. جمال الخطيب ، ص ٨٢ .

(٣) انظر : د. جمال الخطيب ، نفس المصدر ، ص ١٣٩ .

(٤) ويعرف هذا في القانون الجنائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، انظر : د. عبد الفتاح خضر " الحكم حيث ينعدم النص الجنائي " مجلة الادارة العامة - معهد الادارة العامة - الرياض . ع : ٢٢ (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م) ص ٤٣

(٥) انظر : محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة .. ، ص ٣٣ - ٣٤ ، د. عوض محمد ، مبادىء علم الاجرام (الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٠) ، ص ٣٤ - ٣٥ .

ومن هنا يمكن تعريف الجريمة بأنها " كل سلوك يتعارض مع المصلحة الشرعية " [١]، كما يمكن تعريف العقوبة من وجهة نظر قانونية [٢] بأنها عبارة عن " الاجراءات الجزائية التي يوقعها الوالي بفاعلي السلوكيات الاجرامية ، بهدف المحافظة على مقصود الشارع " ، ومن تعريف الجريمة والعقوبة يتضح أن هناك مجالا لاجتهاد الوالي في تحديد المخالفات السلوكية ، وتقدير العقوبات تبعا للمصلحة العامة ، وبما يتوافق مع أوضاع المجتمع ، ويطلق على هذا النوع من العقوبات مسمى التعزير ،[٣] الذي هو الأصل الثاني من أصول العقاب في التشريع الجنائي الاسلامي ،[٤] وفيه يترك أمر تقدير العقوبة للوالي في كل معصية لاحد فيها ولاكفارة ، وفي كل فعل يضر بمصالح الجماعة أو بأهداف النظام وأن لم يكن ذلك الفعل معصية ، جاء في نهاية المحتاج " وقد يوجد (أي التعزير) حيث لامعصية كفعل غير المكلف مايعزز عليه المكلف كمن يكتسب باللهو المباح فللوالي تعزيز الآخذ والدافع .. للمصلحة " [٥] ، أي أنه يجوز للوالي أن يضع العقوبات التعزيرية لجميع الأفعال السلوكيات - التي تلحق الضرر بمصالح الجماعة ، حتى ولو كان بعضها مباحا في الأصل ،[٦] ويستند في مشروعية التعزيز بموجب المصلحة العامة بالسنة النبوية ، وبعمل الأئمة ،[٧] والقواعد الفقهية

أ - فمن السنة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهم بسرقة بعير ثم خلى عنه ،[٨] ووجه الدلالة أن الرسول الكريم حبس لمجرد الاتهام ، ولم يكن هناك معصية تستوجبه ، وانما كان ذلك

---

(١) يلاحظ من التعريف ذكر قيد أو ضابط لتحديد الوالي لما يعتبر جريمة ، هذا القيد أو الضابط يتمثل في المصلحة الشرعية الحقيقية ، انظر : توفيق وهبه ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية ، ط١ ، (جده : دار عكاظ ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠) ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) يوجد عدة تعاريف للقانونيين الوضعيين للجريمة ، للاطلاع ، انظر : د. عبود السراج ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ط١ ، (الكويت : جامعة الكويت ، ١٤٠١ = ١٩٨١) ص ٣٤ - ٣٥ ، د. حسن المرصفاوي ، الاجرام والعقاب في مصر (الاسكندرية : منشأة المعارف) ص ٢٤٥ .

(٣) يعرف التعزير في اصطلاح الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدره لمعصية ليس فيها حد ولا كفارة : انظر : البهوتي الروض المربع ، ص ٣٤٩ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص ٣٤٤ .
عبد العزيز عامر ، التعزيز في الشريعة الاسلامية ، ط ٤ (: دار الفكر العربي ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩) ص ٥٢ ، د. محمد أبو حسان ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، ط١ ، (الاردن : مكتبة المنار ، ١٤٠٨ - ١٩٨٧) ص ٥٤١ .

(٤) عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ط٩ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ - ١٩٨٧) جـ١ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٥) الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ٨ ، ص ٢١ ، السرخسي ، جـ ٩ ، ٣٦ .

(٦) أحمد فهمي ، الجرائم في الفقه الاسلامي ، ط٢ ، (القاهرة : الشركة العربية ، ١٣٨١ - ١٩٦٢م) ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ، د. عبد العزيز عامر ، التعزير .. ، ص ٨٨ ومابعدها .

(٧) انظر : عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي جـ١ ، ص ١٥٠ - ١٥١

(٨) أبو داود ، سنن أبي داود ، جـ٣ ، ص ٣١٤ .

للمصلحة ، فدل هذا على أنه يجوز للوالي أن يعاقب تعزيرا للمصلحة .[١]

٢ - ومن عمل الأئمة : مافعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنصر بن حجاج إذ نفاه الى البصرة بسبب جماله ، الذى يخشى أن يفتتن النساء به والنفى عقوبة تعزيرية أوقعها عمر رضى الله عنه على نصر بن حجاج ، مع أنه لم يرتكب فعلا محرما ، محافظة على المصلحة العامة ، الممثلة فى المحافظة على الأعراض .[٢]

٣ - من القاعدة الفقهية التى تنص على أن " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة "[٣] فاذا كانت هناك مصلحة معتبرة شرعا[٤] فى التعزير ، فإن للإمام أن يضع العقوبات التى تدفع المفسدة وتجلب المصلحة .

وهكذا يتضح أنه يجوز للامام أن يتخذ العقوبات التعزيرية ، للزجر عن ارتكاب الفعل الضار بالمصلحة العامة ، ولتقليل احتمال حدوثه فى المستقبل .

ويوجد لدى الوالى عدد كبير ومتنوع من العقوبات التعزيرية ، فمنها ماتصيب البدن ، وأهمها الجلد ، ومنها العقوبات المقيدة للحرية ، وأهمها الحبس بأنواعه والنفى ، ومنها العقوبات المعنوية ، ومنها العقوبات المالية وغير ذلك ، وبناء على ماسبق . يمكننا تقسيم العقوبات التعزيرية الى :-

أ - العقوبات البدنية مثل الجلد ، والأصل فى هذه العقوبة قوله تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن)[٥] ، وقول المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم: " لايجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله "[٦] .

ب - العقوبات المقيدة للحرية وأهمها عقوبة الحبس ، وعقوبة النفى والاقصاء ،[٧] ولقد تقدم

---

(١) انظر : الزيلعى ، جـ٣ ، ص ٢٠٧ ، د. عبد العزيز عامر ، التعزير .. ، ص ٨٨، عبد القادر عوده التشريع الجنائى جـ٢ ، ص ١٥١ .

(٢) انظر : عبد القادر عوده ، جـ١ ، ص ١٥١

(٣) السيوطى ، الاشباه والنظائر ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩) ص ١٢١ .

(٤) ويعلق أحد الفقهاء المعاصرين على هذه القاعدة بقوله أنها : " ترسم حدود الادارة العامة والسياسة الشرعية فى سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية ، فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها فى حقوقها العامة والخاصة يجب أن تنبنى على مصلحة الجماعة وتهدف الى غيرها .. " مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهى العام ، جـ٢ ، ص ١٠٥٠ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ص ١٢٣ ، العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ١٧٥

(٥) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٦) البخارى ، صحيح البخارى ، جـ٤ ، ص ١٨٣

(٧) اجراء عقابى يتم فيه عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية لفترة زمنية ، كما حدث للمخالفين فى غزوة تبوك .

الحديث فى مشروعية الحبس للمصلحة العامة ، أما النفى فقد قضى عمر بن الخطاب به فنفى نصر بن حجاج لافتتان النساء به .(١)

جـ - العقوبات المعنوية ومن أهمها التوبيخ الذى يعنى لوم وتأنيب المخالف وتعنيفه وتقريعه ،(٢) وكذلك التشهير به الذى يتضمن الاعلان عن جريمة المحكوم عليه للجمهور من خلال وسائل الاتصال بقصد تخويف غيره وتأديبه ، وكذلك حرمان المخالف من بعض الحقوق المعنوية المقررة له ، كحرمان المجاهد من سلب قتيله ، وحرمان الموظف من تولى وظيفته أو عزله منها ونحو ذلك .(٣)

وهذه العقوبات مما اتفق عليها الفقهاء ، جاء فى نهاية المحتاج " ويحصل التعزير بحبس أو ضرب غير مبرح ، أو صفع أو توبيخ باللسان ، أو تغريب .. أو قيام من المجلس .. واركابه الحمار منكوسا والدوران به (التشهير) بين الناس " .(٤)

د - العقوبات المالية ، وتتم هذه العقوبات فى صورتين :-

الاولى : أن يأخذ الوالى المال فيمسكه عنده ، ثم يعيده للصاحبه عندما تظهر توبته .

الثانية : أن يأخذه الحاكم ليرحله الى خزانة الدولة عقوبة لما ارتكبه المخالف .(٥)

---

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ٣ ، ص ٢٨٥ .

(٢) انظر : الفيروز بادى ، القاموس المحيط (بيروت : دار الفكر ، ١٣١٨ - ١٩٧٨) ، جـ١ ، ص ٢٨١ .

(٣) للتوسع انظر : د. عبد العزيز عامر ، التعزير ، ص ٣٢٩ ومبعدها ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى .. ، جـ١ ، ص ٧٠٤ - ٧٠٥ ، فكرى عكاظ ، فلسفة العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون ط١ ، (جده : دار عكاظ ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢م) ص ٣٥٣ ومبعدها .

(٤) الرملى ، جـ٨ ، ص ٢١ ، انظر : الدسوقى ، جـ٤ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، ابن الهمام ، جـ٥ ، ص ٣٤٥ .

(٥) انظر : د. عبد العزيز عامر ، ص ٣٩٦ - ٣٩٨ ، العبادى ، جـ٢ ، ص ٣١٦ ، ولقد اختلف الفقهاء فى القول بجواز التعزير بالمال أخذا ، فذهب فريق منهم الى عدم الجواز ، فى حين أن فريقا آخر من الفقهاء ذهبوا الى جواز التعزير بأخذ المال ، اذا كان فى ذلك مصلحة معتبرة شرعا ، فلايكون التعزير بالمال تبعا لاهواء الحكام ، بل يتبع المصلحة الحقيقية التى يقررها مجلس الشورى ... وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية ومالك فى المشهور عنه ، والشافعى ، وأحمد فى أحد قوليهما وابن تيمية وابن القيم ، انظر : الزيلعى ، جـ٣ ، ص ٢٠٨ ، ابن الهمام جـ٥ ، ص ٣٤٤ ، الرملى ، جـ٨ ، ص ٢٢ ، حاشية أبى الضياء الشبراملى على نهاية المحتاج ، جـ٨ ، ص ٢٢ ، الشيبانى ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، تحقيق د. محمد سلمان الأشقر ، ط١ ، (الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣) ، جـ٢ ، ص ٣٦٨ ، ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣١ - ٣٦ ، ابن القيم ، اعلام الموقعين (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ - ١٩٦٨) جـ ٢ ، ص ١٧٧ - ١٧٨ ، د. ماجد أبو رخية ، حكم التعزير بأخذ المال فى الاسلام ، ط١ ، (الاردن : مكتبة الأقصى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦) ص ١٢ - ١٦ ، ويميل الباحث الى اختيار القول الذى ينص على جواز التعزير بالمال أخذا ، نظرا لقوة الادلة التى يستند اليها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان التعزير بالمال من أنسب العقوبات التعزيرية فى احداث التأثير المطلوب فى نفسية الجانى ، نظرا لذلك الميل الفطرى فى الانسان للمال .

انظر : الزيلعى ، جـ٣ ، ص ٢٠٨ ، حاشية أبى الضياء الشبراملى على نهاية المحتاج ، جـ٨ ، ص٢٢ ، الشيبانى ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، تحقيق : د. محمد سليمان الاشقر ، ط١ ، (الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣) ، جـ٢ ، ٣٦٨ ، ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣١ - ٣٦ ، ابن القيم اعلام الموقعين (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٨٨ - ١٩٦٨م) جـ٢ ، ص ١٧٧ - ١٧٨ .

وهكذا يتضح أنه يجوز للوالى أن يعزر بأنواع العقوبات السابقة للمصلحة العامة ، وأن لم يكن الفعل معصية ، مادام أنه توفر فيه الوصف المنهى عنه ، والوصف هاهنا الاضرار بمصالح الجماعة ، أو بأهداف النظام العام ، فإذا توفر هذا الوصف فى فعل أو حالة استحق الجانى العقاب واذا تخلف الوصف فلا عقاب .

وعلى هذا فإذا جاز للوالى أن يقدر العقوبات التعزيرية ، جاز له أن يحدد المخالفات التى يترتب عليها توقيع العقوبات المناسبة ، وبعبارة أدق جاز له أن يضع قواعد السلوك التى يترتب على مخالفتها ايقاع العقوبة بالمخالف ، فيأمر الوالى الأشخاص الاقتصادية بالامتناع عن بعض التصرفات - وإن كان بعضها مباحا - مادام يضر بمصلحة الجماعة ، أو يضاد أهداف النظام الاقتصادى . ونظرا لاختلاف السلوك غير المرغوب فيه ، باختلاف مواقع الفاعلين له - الاشخاص الاقتصادية - فان الأمر يتطلب أن نذكر بنود المخالفات لكل وحدة اقتصادية - منشآت ، مصارف تجارية ، نقابات عمالية ، مستهلكين - ثم نذكر العقوبات التعزيزية - وسائل التعزيز السلبى - التى تتناسب مع طبيعة الوحدة فنبدأ أولا بمديرى المنشآت الانتاجية ، ثم برجال المصارف ، فقادة النقابات العمالية ، وأخيرا فريق المستهليكن .

أولا : المنشآت الانتاجية :

إن سلوك بعض مديرى المنشآت الانتاجية فى أوقات التضخم ، قد يسهم فى زيادة حدته الامر الذى يكون معه هذا السلوك مشكلة يجب معالجتها لمنع هذا السلوك ، ولتقليل احتمال تكراره مستقبلا ، فما هو السلوك غير المرغوب فيه ؟ وماهى الإجراءات التعزيزية السلبية لمنع هذا السلوك ؟

قواعد السلوك غير المرغوب فيه :

١ - البيع بأكثر من التسعيرة العادلة للمواد التى تسعرها الحكومة .

٢ - عمل بطاقة انتاجية تقل عن المعدلات الممكنة .

٣ - تخزين المنتجات تربصا لارتفاع أكبر فى اسعارها .

٤ - التوجه الى الاستثمار فى مجالات تعزز من الاتجاه التضخمى .

٥ - رفع هامش الأرباح مجاراة للاتجاه العام للأسعار ، حيث تعمد بعض المنشآت الى رفع أسعار منتجاتها ، بالرغم من عدم تغير تكلفتها الانتاجية أو عدم زيادة الطلب عليها ، وإنما جريا مع كل زيادة فى معدل الأسعار المحلى ، أو مع الزيادة التى تطرأ على الأسعار العالمية للسلع

المماثلة للمنتجات المحلية ٠

اجراءات التعزيز السلبي :

بعد تحديد قواعد السلوك غير المرغوب فيه ، تضع السلطات العامة المعززات السلبية (العقوبات التعزيزية) لمنع المنشآت من أن ترتكب إحدى هذه السلوكيات غير المقبولة من وجهة نظر الحكومة ، ولتأديب المخالف حتى لايعاود الاستمرار في هذا السلوك ، ومن هذه الاجراءات التعزيزية مايلي :

أ - الغرامة المالية ، فتلزم السلطات العامة المخالف بدفع مبلغ من المال لخزانة الدولة ، طبقا لما تراه مناسبا لردع المخالف ، ولمنع غيره من ارتكاب السلوك غير المقبول ٠

ب - السجن ، وقد تقرر الأجهزة الاقتصادية إيقاع عقوبة السجن للمخالف ، إذا كان السجن وسيلة أكثر فعالية في زجره عن تكرار السلوك ٠

جـ - التشهير ٠ وذلك بقيام الاجهزة الاقتصادية بنشر قرار العقوبة والمخالفة التي ارتكبها المحكوم عليه ، في إحدى الصحف المحلية ، وعلى نفقة المخالف ٠

د - حرمان المنشأة المخالفة من بعض ممارستها الاقتصادية ، كأن تحرم من اشتراكها في مجلس الغرف التجارية ، ٠٠ نحو ذلك ، من العقوبات التي ينصب أثرها على حقوق المحكوم عليه المدنية ، أو الاقتصادية بالسلب ٠

هـ - ادارة المنشأة أو المشروع من قبل ممثل عن الجهاز الاقتصاد الرسمي ووقف النشاط الاداري لمدير المنشأة أو المشروع ، ويعتبر هذا من الحبس ،[1] والى هذا المعنى أشار عبد الملك بن حبيب المالكي بقوله " ولايرده الامام (أي الأموال المغشوشة ٠٠) اليه (أي الى الغاش) وليؤمن ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ٠٠٠٠ وهكذا العمل فيما غش من التجارات " [2] والمعنى أن يعهد الى غيره ببيعها عليه ٠ [3]

و - مصادرة الربح الزائد عن الحدود التي تضعها الحكومة " سئل يحيى بن عمر عن احتكار الطعام اذا كان فيه ضرر على الناس في أسواقهم ، فقال يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم والربح يتصدق به أدبا لهم ٠٠٠ " [4]

ز - تصعيب التسهيلات الائتمانية للمنشأة التي تسلك سلوكا تضخميا ، كأن تضع السلطات العامة شروطا متشددة للضمان ، فتشترط أن لاتكون المنشأة قد حصلت على تمويل مصرفي من قبل ، أو أن تمنع

---

(١) انظر : ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ١٤٠ - ١٤١

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣٥٠

(٣) انظر : د٠ عبد العزيز عامر ، ص ٤٠٣

(٤) المجليدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص ٨٥

مصارفها (أي الدولة) من اقراضها ٠

م - قيام الأجهزة الاقتصادية المختصة بالسوق بإعلان الأسعار الحقيقية لمنتجات المنشأة أو المنشآت المخالفة ٠

ط - احتساب الزكاة من ضمن مصروفات المنشأة المرتكبه للسلوك السلبى نظرا لظهور الشركات والوحدات الانتاجية العملاقة التى ترتكز على الاموال المجموعة من أعداد كبيرة من الافراد ، والتى تنصل فيها ادارة المنشأة عن ملاكها الحقيقيين ، فأصبح لهذه الوحدات الانتاجية شخصية معنوية (اعتبارية) فان فريقا من الكتاب المعاصرين يرون بوجوب الزكاة على هذه المنشآت (الشركات المساهمة) (١) على أن يتم معالجتها محاسبيا من جملة المصاريف ، وبعبارة أدق تقوم المنشأة بتحمل الزكاة على أساس أنها من ضمن عناصر التكاليف التى تخصم من ايرادات المنشأة ، لاعلى أساس أنها توزع للدخل ، ويستندون فى ذلك الى ماأشار اليه بعض الفقهاء من اعتبار الزكاة من ضمن المؤن - التكاليف - فى شركة المضاربة ، جاء فى المغنى " يخرج الزكاة من المال لأنه من مؤنته فكان منه كمؤنة حمله ويحسب من الربح ، لأنه وقاية لرأس المال " (٢) وفى تحفة المحتاج " حيث (أى الزكاة) من الربح فى الأصل كمؤن المال " (٣)

ونظرا لعدم وجود نص شرعى فى المسألة ، فإن للامام اختيار هذا الرأى إذا رأى أنه يحقق مصلحة. فيأمر الوالى بتحميل المنشأة الزكاة من ضمن التكاليف كتعزيز سلبى للسلوك غير المرغوب فيه ، حيث أن هذا الاجراء سيعمل على رفع التكاليف ، ومن ثم خفض الايرادات التى تحصل عليها المنشأة لو لم ترتكب تلك المخالفة ٠

---

(١) ويستندون فى ذلك الى قياس ربط الزكاة على هذه المنشآت (شركات الاموال) ، على نظام الخلطة فى زكاة الانعام ، فكأن الشركة فى الماشية هى بمثابة شركة أموال بالمفهوم المعاصر ، وفى هذه الحالة فان الزكاة تتوجب فى مال الشركة وليس فى مال كل مساهم على حدة ، أى أنه يجب ربط الزكاة على صافى رأس مال المنشأة ٠ انظر : ابن قدامه ، جـ٢ ، ص ٤٨٣ - ٤٨٤ ، الشيرازى جـ١ ، ١٥٧ - ١٥٨ ، ابن رشد ، جـ١ ، ص ١٩٠ ، القرضاوى ، جـ١ ، ص ٢٢١ ، د٠ محمد عبد السلام حامد هنيدى ، المحاسبة الضريبية ، ط١ ، (جده : دار البيان العربى ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢) ص ١٣٣ ، د٠ محمود البنا ، نظام الضرائب والزكاة ، ط١ ، (الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣) ص ٧١

(٢) ابن قدامه ، جـ٢ ، ص ٦٣١ ، انظر المرداوى ، الانصاف ، جـ٣ ، ص ١٧ ، د٠ صالح المرزوقى ، شركة المساهمة فى النظام السعودى (مكة المكرمة : منشورات جامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ) ص ٤٧٥ - ٤٧٦ ، النووى ، روضة الطالبين ، جـ٢ ، ص ٢٨٠ ٠

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، جـ٣ ، ص ٢٩٩ ، انظر : د٠ شوقى شحاته ، تنظيم ومحاسبة الزكاة ٠٠ ، ط ٢ ، (القاهرة : الزهراء ١٤٠٨ - ١٩٨٨) ، ص ١٠٧ - ١٠٨ ٠

ى - خفض هامش الربح للمنتجات المسعره من قبل الأجهـزة الاقتصادية الرسمية ، فيمكن للوالـى أن يخفض نسبة الربح التى تزاد على أصل التكاليف ،(١) فبـدلا من نسبة (٨٪) ربح ، يخفضهـا الى (٥٪) للمنشأة المخالفة ، الامر الذى يدعوها الى تعديل سلوكها .

وهكذا يمكن للسلطات العامة ان تتخذ هذه المعززات السلبية (العقوبات التعزيريـة)، لمنع الوحدات الانتاجية من ان تمارس دورا تضخميا ، من خلال ممارساتها الاقتصادية .

ثانيا : المصارف التجارية :

من المعروف أن السلوك المصرفى يؤثـر ايجابا ، أو سلبـا فى النشاط الاقتصادى ، لهـذا تحاول السلطات العامة أن توجه هذا السلوك الى مايحقق المصلحة العامة من خلال المعززات الايجابيـة ، أو المعززات السلبية .

فأولا تحاول السلطات العامة أن تضع بيانا بالمخالفات التى تجسد فى الوقت نفسه السلـوك المصرفى غير المرغوب فيه ، وذلك على النحو التالى :-

١ - مكـل تمويل لعمليات المضاربات على العملات الاجنبية ، والمعادن النفيسه .

٢ - كل تمويل لعمليات المشاركة لتجارة استيراد السلع الكمالية .

٣ - كل توسـع فى عمليات البيع بالتقسيط للسلع الاستهلاكية .

٤ - كل مصرف يتوجه الى التوظيف الخارجى لموارده الماليه .

٥ - التوظيف فى مجال المتاجرة بالعقارات - منازل ، أراضى .. وغير ذلك من المخالفات السلوكية ، التى تعتبر السلطات العامة أنها تؤدى ، أو تسهم فى زيادة الضغوط التضخمية ، والتى يترتـب عليها فى حالة الوقوع فيها ، معاقبة المصرف المخالف تعزيرا ، بغيـة التقليل من هذا السـلوك التضخمى ، ومنع الغير من القيام به ، ويمكن أن تشمل هذه العقوبات التعزيرية مايلى :-

---

(١) عند الكلام على كيفيـة التسعير - فيما تقـدم - قلنـا أن الوالى ينظر الى قائمة التكاليـف ويحسب مقدار تكلفـة الوحدة المنتجة ، ثم يضيف اليهـا ، مقدارا من الربح ليضمـن استمرار المنشأة الانتاجيـة ، فى الانتاج .

أ - التغريم المالى ، فتفرض السلطات العامة غرامة مالية على الارباح الموزعة ، على أن لاترحل هذه الغرامة الى خزانة الدولة ، بل تبقى مودعة لدى الادارة النقدية للمصرف المركزى ، الى أن يعدل المصرف من سلوكه ، بحيث يكون مقبولا لدى الادارة النقدية .

ب - رفع نسبة الاحتياطى النظامى . (١)

ويعتبر هذا اجراء سلبيا لتعديل سلوك المصرف المخالف ، حيث يؤدى ذلك الى اضعاف قدرتها على زيادة أرباحها ، نتيجة لتقليص عملياتها الاستثمارية ، حتى يمكن أن تغطى هذه النسبة من الاحتياطى النظامى .

ج - حرمان المصرف الذى يتصف سلوكه بالسلبية من القروض الحسنة التى يمكن أن تقدمها المصارف الكتابية (مصارف الودائع) أو التى يقدمها المصرف المركزى .

د - توجيه المنشآت الانتاجية العامة ، والخاصة الى الاقلال من معاملاتها مع المصرف المخالف ، ولضمان تعاون المنشآت الخاصة ، تعزز السلطات العامة هذا السلوك التعاونى بمعززات ايجابية - وسيأتى الكلام على ذلك .

وهذه الاجراءات التعزيزية السلبية لتعديل السلوك المصرفى التضخمى . (٢)

ثالثا : النقابات العمالية :

لقد سبق أن رأينا أنه قد تسهم النقابات العمالية فى إحداث التضخم أو بالاصح فى زيادة درجته ، من خلال ماتتمتع به من قوة ، ولكن نظرا الى أن استخدام هذه القوة ، قد يؤدى الى الضرر بالآخرين ، إن لم يكن بالاقتصاد ، كان لابد للسلطات العامة ، وخاصة فى أوقات التضخم أن ترسم لقادة النقابات العمالية السلوك المستهدف ، وأن تحدد لهم السلوك غير المرغوب فيه ، والذى يعمل على زيادة حدة التضخم ، ويمكن تحديد قواعد السلوك غير المرغوب فيه ، فيما يلى :-

١ - المطالبة بزيادة معدلات أجور أعضاء النقابة بما يخرج عن الحدود الاجرية التى تضعها الحكومة خلال فترة التضخم والتى تحدد على أساس القاعدة الاجرية الثابتة . (٣)

٢ - امتناع عمال النقابة عن العمل .

---

(١) هذه النسبة تكون امانا للودائع الاستثمارية ، التى تودع فى المصارف التجارية .

(٢) يمكن للسلطات العامة أن تعزز من السلوك المصرفى التضخمى ، بالمعززات الايجابية ، التى تضمن عدم حدوث السلوك التضخمى من قبل المصارف التجارية .

(٣) وتنص هذه القاعدة بأن تكون الزيادات الاجرية مرتبطة بصورة نسبية مع معدلات الانتاجية .

ولمنـــع هذه التصرفات التضخميـــة ، تعزز هذه التصرفات سلبيا بالمعززات التالية :-

أ - التشهير ، يعتبر هذا المعزز السلبي فعالا في تعديل سلوك القيادة النقابية المخالفة ، حيـــث تشير السلطات العامة عبر أجهزة الاتصال الرأي العام ، فيتكون لدى الأفـراد رأي خاص تجاه هـــذه النقابـــة ، ويحاول هؤلاء الافراد ممارسة ضغوطهم على قادة هذه النقابة أو النقابات ، حتى يغيروا مـــن سلوكهم .(١)

ب - فرض غرامات مالية بنسب عالية ولفترات زمنيـــة ، على الزيادات الاجرية ، التي لايقابلهـــــا زيادة نسبية في معدلات الانتاجية العمالية ، أو تلك التي تكون مناظرة لزيادة نسبية في معدلات الانتاجية في حالة ما اذا أريد انفاقها في القناة الاستهلاكية . (٢)

د - رفع نسبة رسوم خدمات التدريب الفني والمهني ، والدورات الدورية ، التي تقدمها المعاهـــــد والكليات التابعة للحكومـــة ، لاعضاء النقابة المخالفة .

هـ - حرمان صندوق التأمينات الاجتماعية لتلك النقابة من الدعم المالي الذي تسهم به الحكومـــــة ان لم تلتزم بالسلوك المرغوب فيه .

و - السماح لاصحاب المنشآت والمشروعات التي تعمل فيها تلك النقابة ، بعدم دفع أقساط التأميـــن الاجتماعي ، الى أن تعدل من سلوكها .

ز - حرمان القادة النقابيين من بعض المزايا الاجتماعية ، والاقتصادية ، كحرمانهم من الدعم الـــذي تقدمه الحكومة لهم ، ومنعهم من الاشتراك في بعض الاجهزة الاقتصادية الرسمية .

---

(١) انظر : د. مختار حمزة ، أسس علم النفس الاجتماعي ، ط٢ ، (جده : دار البيان العربـي ، ١٩٨٢) ص ٢٧٦ - ٢٨٢

(٢) والغرامة المالية في هذه الحالة تأخذ شكل الوديعة التي ترد حالما يغير قادة النقابة من سلوكهم .

المبحث الثانى : سياسة التعزيز الايجابى للسلوك غير التضخمى •

مقدمـة :

بعد أن انتهى الباحث من عرض سياسة التعزيز السلبى للسلوك التضخمى ، يستعرض هنا سياسة التعزيز الايجابى للسلوك غير التضخمى للأشخاص الاقتصادية - مديرى المنشآت الانتاجية ، رجال المصارف التجارية ، قادة النقابات العمالية ، المستهلكين •

أولا : المنشأ ت الانتاجيـة •

كلمـا تمكن اقتصاد الدولـة من ان يزيد من انتاجه الحقيقى من السلع والخدمات ، كلمـا أمكـن للسلطات العامة تخفيف ضغطها على نمو الطلب الكلى فى الاقتصاد ، اذ أن كل نسـبة تحدث فى المعروض الحقيقى للسلع والخدمات ، ستسهم فى تضييق الفجوة الحادثـة بين نسبة الزيـادة فى الطلب الكلى ، ونسبة الزيادة فى المعروض السلعى والخدمى ، ومايلبث أن ينعكس هذا على معـدل التضخم بالانخفاض ، وكذلك بالقدر الذى تنجح فيه السلطات العامة فى خفض أسعار المواد التـى تؤثـر على تكاليف المعيشـة مثل المواد التموينيـة ، بالقدر الذى تلغى تلك الزيادات التى حدثت فى الاسعـار ، لتعود بالمستوى العام للاسعار الى وضع الاستقرار ،[1] وبنـاء على ذلك يمكـن أن نحـدد قواعد السلوك غير التضخمى للمنشأت الانتاجيـة حتى يمكن ان تحوز على توابع هذا السلوك (الايجابية) وذلك على النحو التالى :

١ - كل منشأة تتلاء م أسعار منتجاتها مع المستويات المحددة •

٢ - كل منشأة لاتسلك السلوك التضخمى •

٣ - كل منشأة تعمل على زيادة معدلات انتاجيتها •

فاذا كانت هذه هى قواعد السلوك المرغوب فيه ، فان وسائل تعزيز هذا السلوك هى :-

أ - المساعدات المالية •

تدفـع السلطات العامة الى كل منشأة - وخاصة التى تنتج سلعا تموينيـة - تلتزم بقواعـد السلوك غير التضخمى ، اعانات ماليـة مناسبة ، بحيث تسهم هذه الاعانات فى خفض أسعار منتجـات هذه المنشأت من خـلال خفض التكاليف الانتاجية ، الامـر الذى يمنع الارقام القياسية للاسعار مـن

---

(١) انظر : أبا ليرنر ، دافيد كولاندر " حوافز لمكافحـة التضخـم

أن ترتفع ، نظرا لان منتجات هذه المنشأت من العناصر المهمة التى تدخل فى الارقام القياسية للاسعار ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن أن تسهم هذه الاعانات فى زيادة الانتاج .

ب : **تقديم التسهيلات التسويقية .**

حيث تقوم الاجهزة الاقتصادية المختصة بتزويد أصحاب المنشأت الملتزمة بالسلوك المرغوب فيه ، بالبيانات والمعلومات اللازمة لعمليات التسويق والتخزين ، والنقل ، وترشدهم الى افضل السبل والطرق الفنية وذلك عن طريق النشرات التى تصدرها ، كما أنه يمكن للحكومة أن تساهم فى عمليات التسويق ، بخفض تكاليف النقل للشركات التابعة للحكومة ، وكذلك يمكنها القيام بانشاء مراكز للتوزيع ونحو ذلك ، مما يسهم فى خفض التكاليف التسويقية ، التى تحمز نسبة قد تكون كبيرة من السعر النهائى الذى يتحمله المستهلك ، الامر الذى ينعكس فى النهاية على أسعار منتجات هذه المنشأت بالانخفض .

جـ - **منح تسهيلات ائتمانية .**

من قبل المصارف الكتابية (مصارف الودائع) أو من المصارف التجارية ، فتوجه السلطات العامة المصارف الكتابية الى تمويل هذه المنشأت فى حالة قيامها بالتوسع فى طاقاتها الانتاجية، أو بزيادة معدلاتها الانتاجية ، وتوجه السياسة الائتمانية للمصارف التجارية للمساهمة فى تمويل هذه المنشأت ، وبنسب منخفضة ، [1] ومن التسهيلات أيضا اقراض المصارف لهذه المنشأت ، وكذلك تمويلها بضمانات ميسرة ، ونحو ذلك من التسهيلات التى تعتبر معززات مادية للسلوك غير التضخمى .

د : **اعفاء المنشأت الملتزمة من دفع التكاليف الاعلانية لمنتجاتها فى وسائل الاعلام فى** الحكومة الامر الذى يسهم فى خفض تكاليف هذه المنتجات ، وبالتالى خفض السعر النهائى للوحدة المنتجة .

هـ : **اعفاء الارباح** غير الموزعة من التوظيف ، أو معاملتها معاملة توظيفية مفضلة ، كأن تخضعها للتوظيف بأسعار أقل من تلك التى تخضع لها الارباح الموزعة ، ويسهم هذا فى التحفيز على الادخار ، مما يشجع على زيادة معدلات التكوين الرأسمالى ، الذى بدوره يزيد من معدلات نمو الناتج .

---

(١) أى نسبة التمويل التى تشارك بها المصارف التجارية طالبى التمويل من المنشأت أو المشروعات .

و : الاعفاء من الرسوم .

فكل منشأة تعمل على تخفيض أسعار منتجاتها ، أو تزيد من معدلات انتاجها أو نحو ذلك مما يوصف بأنه السلوك المرغوب فيه ، تمنح اعفاء ، أو تخفيضا للرسوم التى تزيد من نفقة الانتاج ، وذلك مثل رسوم الانتاج ورسوم التراخيص والرسوم الجمركية التى تدفعها المنشأة على مستورداتها من الاصول الرأسمالية والمواد الاولية والمستلزمات السلعية .. ويسهم هذا المعزز فى خفض تكاليف الانتاج ويزيد من الربح ، الامر الذى يشجع المنشأت على زيادة انتاجها ، ويشجع على انتقال المنتجين من الصناعة غير المرغوب فيها الى الصناعات المرغوب فيها ،[1] كما يسهم فى اجتذاب المستثمر الاجنبى للاستثمار داخل هذه الدولة ، مما يزيد من الانتاج المحلى .

ز : منح المنشأة الملتزمة بتسهيلات فيما يتعلق بدفع مبالغ التوظيف كأن تسمح السلطات العامة للمنشأة بدفع مبالغ التو ظيف على أقساط دورية خلال الفترة الزمنية ، أو أن تؤخر عملية دفع مبلغ التوظيف الى أجل قادم .

ر : ادارة التوقعات .

يمكن للسلطات العامة ان تستخدم ادارة التوقعات معززا ايجابيا للسلوك المرغوب فيه ، وذلك بالتأثير فى توقعات رجال الاعمال نحو مجالات الاستثمار ومعدلات العائد عليه ، كأن تقوم الحكومة بتمويل المشروعات العاملة فى هذه المجالات الاستثمارية ، أو بالاكتتاب بجزء من رأسمالها ، أو بشراء الاوراق المالية التى تصدرها هذه المشروعات .. ونحو ذلك ، مما يشجع رجال الاعمال على اقامة مشروعات مرغوب فيها دون المشروعات الاخرى .

س : تقويم زكاة عروض التجارة والصناعة لتعزيز السلوك المرغوب فيه ، على أن يتم التقويم على أساس السعر الاقل ، سواء أكان الاقل هو السعر السوق أم سعر التكلفة التاريخية ،[2] ولما

---

(١) خاصة اذا كان الانتقال امرا ميسورا .

(٢) يذهب جمهور الفقهاء الى ان تقوم عروض التجارة (والصناعة بسعر البيع العادى الحاضر ، أى بالسعر الذى تباع به السلعة فى السوق عند وجوب الزكاة ، فى حين يذهب ابن عباس رضى الله عنهما الى الانتظار حتى يتم البيع فعلا ، للتحقق من أن التقويم يتم على اساس السعر الحقيقى الذى تباع به السلعة ، وحكى ابن رشد قولا ثالثا ملخصه ان يتم التقويم على أساس التكلفة الاصلية التاريخية ، وليس القيمة البيعية السوقية الجارية ، وقد اعترض على رأى الجمهور بأن التقويم بذلك الاساس قد يضر بالتاجر ، وقد يضر بالوعاء الزكوى لان الاسعار فى السوق عرضة للهبوط فيضار التاجر فى حالة التقويم ، وعرضة ايضا للارتفاع فتؤخذ الزكاة فى هذه الحالة على رأس المال دون الربح ، انظر : د. محمد وهبه ، عبدالعزيز جمجوم ، الزكاة فى الميزان ، ط٢ (جده : مطبوعات تهامه ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥) ، ص ٢٢٥

كان سعر التكلفة التاريخية قد يكون فى الغالب هو الاقل ، فان الاجهزة الاقتصادية تقوم الزكاة للمنشأة الملتزمة بقواعد السلوك المرغوب فيه ، بسعر التكلفة التاريخية ٠

ى : قيام الجهاز الادارى للزكاة بتحويل جزء من الطلب الاستهلاكى الى منتجات المنشأة ، أو المنشآت التى تعانى من نقص الطلب عليها ، وذلك بتحويل المصارف المستحقة للزكاة للشراء من هذه المنشأة ،أو المنشآت ، وذلك بتحويل مستندى يسلم للاصناف المستحقة على المنشأة ، للشراء منها المواد الاستهلاكية أو الانتاجية المستحقة لكل صنف ، أو لكل فرد من أفراد كل صنف ٠

وبواسطة هذه المعززات الايجابية للمنشأت الانتاجية تتمكن السلطات العامة من مناهضة العملية التضخمية ٠

ثانيا : المصارف التجارية ٠

اذا كان نجاح عملية التنمية الاقتصادية يعتمد اساسا على معدلات التكوين الرأسمالى الذى يتوقف بدوره على المدخرات ، والسياسات المستخدمه فى تعبئتها ، وتوجيهها نحو مجالات التنمية الاقتصادية المرغوبة ، واذا كان القطاع المصرفى أحد أهم مصادر التمويل الانمائى ، فان على السلطات النقدية عموما ان تعمل على تغزيز أو دعم السلوك المصرفى غير التضخمى ، أى الذى يسهم فى عدم تغذية الضغوط التضخمية ، وكذلك الذى يحاول أن يكافح العملية التضخمية ٠

محددات السلوك المصرفى المرغوب فيه ٠

١ ـ كل مصرف يتوسع فى عمليات البيع بالتقسيط أو التمويل التأجيرى ، والتى فيها تقوم المصارف بشراء المعدات والالات اللازمة للانتاج وتأجيرها [1] للمشروعات والمنشأت التى تحتاج اليها لاجال معينة ، أو ببيعها بالتقسيط ولاجال محددة ٠

٢ ـ كل مصرف يقوم بتمويل المشروعات التنموية مثل المشروعات الصناعية ، استصلاح الاراضى ، تمويل الشركات المساهمة بالاكتتاب فى جزء من رأسمالها ٠

٣ ـ كل مصرف يسهم فى تمويل ـ سواء بالقرض الحسن ، أو بالمشاركة ٠٠ الطاقات الانتاجية العاطلة ، والتى تعانى من عجز فى مواردها المالية ٠

---

(١) التأجير المنتهى بالتمليك ٠

٤ - كل مصرف يقوم بتقديم التمويل العينى للصناعات الصغيرة •

٥ - التوسع فى استحداث أدوات مالية لجذب المزيد من المدخرات التى تخدم هدف التنمية الاقتصادية •

المعززات الايجابية •

تقوم السلطات العامة باثابة هذا السلوك المصرفى المرغوب فيه ، بواسطة المعززات التالية :-

أ - زيادة نسبة الودائع المركزية لدى هذا المصرف أو المصارف الملتزمة بقواعد السلوك المستهدف ، مما يزيد من قدرته على التوسع فى عملياته الاستثمارية ، التى تسهم فى الاسراع بمعدلات نمو الناتج المحلى •

ب - منح هذا المصرف ، أو المصارف قروضا من المصرف المركزى أو المصارف الكتابية (مصارف الودائع) للمساهمة فى توسع عملياتها الاستثمارية المرغوب فيها ، وهذا بدوره سيزيد من معدلات ارباحها •

جـ - رفع نسبة المصرف ، أو المصارف التجارية من أرباح العمليات الاستثمارية التى تكون بالمشاركة أو المضاربة ، مع المصرف المركزى ، فيخفض المصرف المركزى من نسبته من الارباح ، مكافأة لالتزام المصرف أو تلك المصارف بالسلوك المستهدف •

د - زيادة التعامل مع المصرف أو المصارف الملتزمة بالسلوك المستهدف كأن توجه الادارة النقدية المصارف التابعة لها على زيادة ايداعاتها الاستثمارية فى هذه المصارف •••

ثالثا : النقابات العمالية •

لاشك أن السلوك غير التضخمى - لقادة النقابات سيعمل على الغاء الدور السلبى للزيادات الاجرية التى حدثت فى بعض القطاعات ، كما سيحد من التسريع بمعدلات التضخم الحادث من جانب بعض المنشأت والمشروعات الانتاجية ، ويعتبر هذا تعاونا من جانب النقابات للسياسات المناهضة للتضخم •

محددات السلوك المرغوب فيه:

أ - كل نقابة عمالية فى منشأة تعمل على زيادة معدلات انتاجها •

ب - كل نقابة عمالية تحاول أن لاتزيد من أجور عمالها عن المعدل العام للاجور وبالتزام النقابات العمالية بهذه القواعد ، تقدم الحكومة المعززات الايجابية لضمان تكرار هذا السلوك ، وهذه المعززات على النحو التالى :-

١ - اعفاء العمال المنتمين لتلك النقابة أو النقابات من رسوم التدريب فى معاهد التدريب المهنى القوى العاملة ، التابعة للقطاع الحكومى ، وكذلك من رسوم الدورات التدريبية التى ترفع من مستوى الكفاءة الانتاجية للعمال ، ودرجة اتقانهم للعمل ، وأيضا التى تعمل على مساعدة العمال فى الانتقال من صناعة الى اخرى ، وهذا الحافز سيسهم بشكل كبير فى تخفيف الضغوط التضخمية من خلال زيادة الانتاجية الناجمة عن ارتفاع الكفاءة الانتاجية للعمال ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يعمل على زيادة عرض العمل للقطاعات التى تعانى من قلة العمال المدربين ٠

٢ - تقديم المساعدة المالية للنقابات ، وذلك بتحمل الحكومة لبعض تكاليف انتقال العمال من مناطق الفائض فى العمل الى المناطق ذات العجز فى عرض العمل ٠

٣ منح قادة تلك النقابات الاوسمة التكريمية ، أو غيرها من الشارات التشجيعية ٠

٤ - توفير البيانات والمعلومات عن اماكن العمل الشاغرة ٠

٥ - اعفاء العمال المنتمين للنقابة أو النقابات من رسوم الخدمات الاجتماعية التى تقدمها المؤسسات العامة - المستشفيات ، النوادى الثقافية ، الحدائق العامة ٠٠

رابعا : المستهلكون ٠

اذا كان التضخم ظاهرة اختلالية تنجم عن زيادة الطلب على السلع والخدمات بمعدلات تفوق قدرة الطاقات الانتاجية للاقتصاد المحلى ، واذا كان الاستهلاك الخاص يمثل نسبة كبيرة من اجمالى الطلب الكلى ، فان هذا يعنى أن المستهلكين يمكن لهم أن يقوموا بدور كبير فى عدم زيادة حدة الضغوط التضخمية فى حالة ماأذا التزموا بالسلوك الاستهلاكى الرشيد ، ويمكن تعزيز هذا السلوك بما يلى :-

١ - منح اعانات نقدية للمستهلكين الذين يقومون بشراء شهادات المضاربة أو المشاركة ، أو بايداع نسب معينة من دخولهم فى مجال الودائع الاستثمارية ، على أن لاتصرف الدولة هذه الاعانات النقدية الا بعد مضى فترة زمنية معينة ويسهم هذا الحافز فى زيادة المدخرات التى تعتبر المصدر الاساسى للتكوين الرأسمالى ، ومن ثم فى زيادة معدلات الناتج المحلى ٠

٢ - السماح للافراد بخصم الزيادة فى مدخراتهم من الدخل الخاضع للتوظيف الى حدود معينة مما يحفز الافراد على زيادة مدخراتهم ، الامر الذى يمكن معه انجاز المشروعات الاستثمارية وبالتالى زيادة معدلات التنمية الاقتصادية ويمكن للسلطات العامة أن تحد من السلوك التضخمى وتعزز من السلوك الاستهلاكى غير التضخمى بوسائل أخرى ، بمعززات سلبية -

أ - تقدين المعلومات عن المنتجات الاستهلاكية من حيث الجودة والنوعية ، وغير ذلك ، وعن

الاسعار ، حيث ان أى تحسين فى معلومات المستهلكين عن المنتجات والاسعار سيؤدى الى تخفيض الضغوط التضخمية ، التى تظهر فى شكل زيادات طلب على منتجات بعض المنشآت ، فى حين أن المنتجات البديلة لها تعانى من انخفاض فى الطلب عليها . (١)

ب - القيام بحملة اعلامية لتنمية الوعى الاستهلاكى للافراد وترشيدهم وتوجيههم الى الابتعاد عن الاسراف والاندفاع فى شراء السلع الاستهلاكية بدافع التخزين .

وفى اعتقادنا أن تطبيق مثل هذه الاجراءات على أنها جزء من السياسة التعزيزية الكلية لمكافحة التضخم - مع ضوابط السلوك الاستهلاكى الاسلامى ، وصدق الحكومة فى التخلص من هذه الظاهرة ، وبالتالى تقليل دور التوقعات - سيؤدى الى الحد من السلوك الاستهلاكى التضخمى والاقبال على السلوك الاستهلاكى غير التضخمى .

العوامل التى تؤثر فى فعالية سياسات التعزيز .

١ - فورية التعزيز : فينبغى أن يتم التعزيز مباشرة بعد حدوث السلوك (٢).

٢ - التنويع .

أى تنويع المعززات وتعدد أشكالها دون الاقتصار على معزز واحد أو شكل معين من المعززات فلربما لاتنجح المعززات المادية فى اغراء الوحدة الاقتصادية على تكرار السلوك ، أو الرجوع عن معاودة السلوك ، بينما قد تنجح وسائل التعزيز المعنوية فى حدوث السلوك المرغوب فيه ، أو الغاء السلوك السلبى ، ومرجع هذا الى اختلاف طبائع الناس وأوضاعهم الاجتماعية الاقتصادية . (٣)

٣ - كمية التعزيز .

كذلك يجب تحديد كمية التعزيز التى ستعطى للوحدة الاقتصادية ، وبصورة عامة كلما كانت كمية التعزيز أكيد كانت فعالية التعزيز أكثر . (٤)

---

(١) انظر : جـ١ كلى ، الاقتصاد الكلى ، جـ ٢ ، ٧٤٨

(٢) انظر : د. جمال الخطيب ، ص ٩٥ ، جيرى ، الاشراف ، ترجمة : وليد عبد اللطيف هوانه ، (الرياض معهد الادارة العامة) ص ٢٧١ .

(٣) انظر : ليندال دافيدوف ، مدخل الى علم النفس ، ص ٢١٥ ، ب . ف سكينر ، تكنولوجيا .. ص ٧٧، ، د. على عبد الوهاب ، الحوافز .. ، ص ٩٠ ولقد أشار فقهاؤنا الى هذا جاء فى تبيين الحقائق " التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء بالاعلام وهو أن يقول له القاضى (للمعزر) بلغنى أنك تفعل كذا ، وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقيل بالاعلام والجر الى باب القاضى والخصومة فى ذلك ، وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس .. " جـ٣ ، ٢٠٨ ، وفى شرح فتح القدير " والمقصود منه (اى التعزير) الزجر ، وأحوال الناس مختلفة فيه ، فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطمة والى الضرب ، ومنهم من يحتاج الى الحبس " جـ٥ ، ٣٤٥ .

(٢) انظر : د. جمال الخطيب ، ص ٩٦ ، وكذلك اشار الفقهاء الى هذا ، جاء فى تبيين الحقائق " فان من الناس من يتزجر باليسير ومنهم من يتزجر الا بالكثير " جـ٣ ، ص ٢٠٨

عوامل تعزز من فعالية سياسات التعزيز -

بعد أن لستعرض الباحث سياسات التعزيز الايجابى والسلبى للسلوك التضخمى ، وغير التضخمى ، يبين الباحث هنا العوامل التى يمكن أن تسهم فى ارتفاع درجة فعالية هذه السياسات ان لم يكن فى نجاحها فعلا - فى تحقيق الغرض المنشود من تنفيذها فى الواقع العملى ، وهذه العوامل يمكن تصنيفها بحسب طبيعتها الى عامل اجتماعى ، وعامل ذاتى وسنتعرض لشرح كل عامل بايجاز مختصر :-

١ - العامل الاجتماعى .

ويتمثل هذا العامل فى مبدأ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويعتبر هذا المبدأ من المعززات الاجتماعية المهمة ، فهو يؤدى دورا هاما فى تعديل السلوك ، بالابقاء عليه ، وبتقليل احتمال تكرار السلوك غير المرغوب فيه ، ويستمد أهميته من كثرة عدد القائمين به ، فهو يبدأ من محيط الاسرة ، ثم محيط العمل ، وينتهى بالمحيط الاجتماعى الكبير ، فجميع أفراد المجتمع مسؤولون شرعا عن تزكية السلوك الفردى والاجتماعى ، فيسهم كل فرد بحسب الدائرة التى يتعامل فيها مع الغير - أسرته ، مجال عمله وفى حدود نشاطاته الاجتماعية - فى منع السلوك المنحرف والذى يتصف بالسلبية ، وتدعيم السلوك السوى ، ولكون الانسان مخلوقا عاقلا فهو سيعمل أو يقلع عن السلوك غير المقبول من وجهة نظر المجتمع ، تجنبا لغضب البيئة المحيطة به ، أو اعراضها عنه نفسيا وماديا (١) ، ومن هنا يتضح أن هذا المبدأ يعتبر من أهم الاساليب التربوية حيث يربى أفراد المجتمع بعضهم بعضا ويوجه بعضهم بعضا ، ولهذا جاءت النصوص الشرعية من قران ، وسنة نبوية لتعظم من شأن هذه الوسيلة الاجتماعية فى اصلاح الافراد والجماعات .

٢- العامل الذاتى

ويتمثل هذا العامل فى الضمير - الوجدان الداخلى للفرد - الذى يقوم بدور الرقيب لتصرفات الفرد الظاهرة والباطنة ، فيزجر الفرد اذا سلك سلوكا غير سوى ، ويردعه عن معاودة هذا السلوك بل يشعره بعظم الذنب لارتكابه مثل هذه التصرفات ، والى جانب ذلك يعمل على توجيه الفرد الى أن يسلك السلوك الحسن ، ولاشك أن هذا سيسهم فى جعل سياسات التعزيز أكثر فعالية .

ويعتقد الباحث أن وجود هذه العوامل ستعمل لاعلى نجاح هذه السياسات فحسب ، بل على تجنيب المجتمع - التقلبات الاقتصادية الناجمة عن السلوكيات غير السوية (الشاذة) ان وجود هذه العوامل يعد من الاهمية بمكان ، اذ أنها توجد تلك الامة الخيرة (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر .. الاية) (٢)

---

(١) كما حصل فى قصة الذين تخلفوا عن معركة تبوك ..

(٢) سورة ال عمران اية ١١٠ .

الخاتمة

الخاتمـــــة

الحمد للـه الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبـه أجمعيـن • وبعد

يعرض الباحث في هذه الخاتمة أهم النتائج التى توصل اليها ، دون استطراد محـــل ، أو ايجاز مخل ، على النحو التالى :

(١) ان التضخم كظاهرة لا تحدث في ظل الاقتصاد الاسلامى ، بناء على :

أ ـ التزام الاشخاص الاقتصادية بالتعاليم والقيم الاسلامية ، التى تمنعهم من القيـــــام بتصرفات ضارة بالجماعـة ، والمجتمع ، والتى تؤدى الى ايجاد التوافق بين المصالـح الشخصية ومصالح الجماعـة •

ب ـ الاجراءات العمليـة الوقائية ، التى تعمل على القضاء على مسببات التضخم الاوليـة مثل الاحتكار ـ سواء من جانب أرباب الاعمال ، أو من جانب التنظيمات العماليـــة، الافراد في الاصدار النقدى •••••

(٢) تعمل تلقائيـا على استقرار الاقتصاد ، ومن أهمها :

أ ـ اتباع منهج الشريعة الاسلامية ، ويعتبر هذا العامل ، العامل الاقوى لاستقـــــرار الاقتصاد ذاتيا ، يؤيد ذلك العديد من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ، التـــــى تكشف عن علاقـة طرديـة بين اتباع منهج الشريعة الاسلامية ، والاستقرار ، أوالحياة الطيبـة •

ب ـ عدم وجود العوامل التى تعبث باستقرار الاقتصاد ، مثل الاسراف في الاصدار النقدى والتوسع المفرط في الائتمان المصرفى ، التصرفات الاحتكارية ••• ، الربا ـ الفائدة ـ ونحو ذلك •

(٣) ان قيام الحكومة الاسلامية باستخدام الاجراءات العملية لمكافحة التضخم ، لايعتبـــــر تدخلا ، بل هو تطبيق لمفهـوم الحراسـة •

(٤) ان السياسات الاقتصاديـة الكليـة ، التى تطبقها السلطات العامة هى سياسات القواعـد الثابتـة ، التى تعمل ذاتيا ، أو تلقائيـا على مكافحة الضغوط التضخمية •

(٥) تعتبر السياسات الاقتصادية الشرعيـة ، أكثر فعاليـة بالنسبة للسياسات الاقتصادية التى تنفذها الحكومات غير الاسلاميـة وذلك للعوامل الآتيـة :

أ ـ عقد البيعـة ، الذى يضمن تعاون وطاعـة الاجهزة والمؤسسـات الاقتصاديـــــة

داخل الدولة ، على تطبيق الاجراءات والقرارات الاقتصادية .

ب- الصدق ، وهو من أهم عوامل نجاح السياسات التى ترغب الحكومة في تنفيذها ، حيث يشيع جوا من الثقة ، فيما تتخذه الحكومة من اجراءات لمكافحة التضخم .

جـ- مبدأ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة ، حيث يضمن هذا المبدأ القضاء على السلوكيات التى تسهم أو تؤدى الى التضخم .

هذه هى أهم النتائج التى توصل اليها الباحث ، ولله الحمد من قبل ومن بعد ، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

الملحق الاول :

الغبن في الفكر الفقهي

الغبن نوعان ، غبن يسير وغبن فاحش ، وقد اختلف الفقهاء في معيار الغبن اليسير والفاحش ، على ثلاثة أقوال :-

القول الاول : ان معيار التفرقة بين الغبن اليسير والفاحش هو العرف ، فما تعارف الناس على التغابن بمثله في الغالب يعتبر غبنا يسيرا ، وما لم يتعارف عليه فهو غبن فاحش ، وهو قول الشافعية (١) والحنابلة (٢) ، والراجح عند المالكية (٣) ويوجه هذا القول بأن الشرع لم يرد بتحديده فرجع فيه الى العرف والعادة . (٤)

القول الثاني : ويذهب انصاره الى ان الحد الفاصل بين الغبن اليسير والفاحش ، هو تقويم المقومين ، فلا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غبن فاحش (٥) .

القول الثالث : ويذهب اصحاب هذا القول الى وضع نسب بحسب نوع السلع محل التعاقد فما زاد عن هذه النسب يعتبر غبنا فاحشا ، مع اختلافهم في تحديد هذه النسبة ، فقد قدرها محمد بن الحسن من الحنفية بنصف العشر (٥٪) فما كان نصف العشر فأقل يعتبر غبن يسير ، وما جاوز نصف العشر يعتبر من الغبن الفاحش ،(٦) ووضع نصر بن يحيى نسبا مختلفة للزيادة اليسيرة - طبقا للتصنيف

---

(١) انظر : ابن حجر الهيثمي ، مغني المحتاج ، جـ٢ ، ص ٢٢٤ ، الغمراوي ، السراج الوهاج ، ٢٢٩

(٢) انظر : ابن قدامه ، المغني ، جـ٣ ، ص ٥٨٥ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ٢١١/٣

(٣) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٤ ، ٤٧٢

(٤) انظر : ابن قدامه ، المغني ، ٥٨٥/٣

(٥) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٧ ، ٣٤٦٩، ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ٦، ١٢٦ ، ابن عابدين ، الدر المختار ، جـ٥ ، ص ١٤٣

(٦) انظر ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ٧ / ١٦٩ ، ص

السلعي ، ففي العروض (٥٪) وفي الحيوان (١٠٪) وفي العقار (٢٠٪) فما زاد عن هذه النسب فهو غبن فاحش ، (١) وذهب بعضهم الى تحديد النسبة بالسدس ، فما بلغ السدس من قيمة السلعة فأكثر فهو غبن فاحش ، (٢) وحددها البعض الآخر بنسبة الثلث ، فما زاد عن الثلث يعتبر غبن فاحش ، (٣)

الادلـــــة :

١ - أدلة القائلين بتحديد - الغبن اليسير والفاحش بنسبة معينة .

استدل القائلين بتحديد نسبة معنية للتمييز بين الغبن اليسير والفاحش بالادلة التالية :-

١ - بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لسعد بن أبي وقاص في حديث الوصية " فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خيرا من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم) . (٤) ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ذكر الثلث ووصفه بأنه كثير ، ومن هنا فان مازاد على الثلث كثير . (٥)

مناقشة الدليـــل :

نوقش هذا الدليل بأن الحديث صريح في التحديد بالثلث في باب الوصية

---

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ٤ ، ص ٢٧٢ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ٧ ، ص ١٦٩

(٢) انظر : ابن قادمه ، المغني ، جـ٤ ، ٩٢ ، ابن تيمية ، الفتاوى ، جـ٢٩ ، ص ٢٩٩

(٣) انظر : ابن قدامه ، المغني ، جـ ٤ ، ص ٩٢

(٤) = مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ٥ ، ص ٧١

(٥) انظر : ابن قدامه ، المغني ، جـ٤ ، ص ٩٢

لا فى باب المعاوضات ، فلا يصح القياس هنا .

٢ - وبما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، انه قال : " غبن المسترسل ربا " ووجه الاستدلال بأن بيع الجاهل بما يزيد عن قيمة السلعة حرام ، لان مازاد على القيمة بمنزلة الربا فى عدم حل تناوله .(١)

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأنه وارد فى غير محل النزاع ، فهو متعلق بالجاهل بالقيمة ولايحسن المماكسة .(٢)

٣ - ان مازاد عن القيمة زيادة كبيرة أكل للمال بالباطل اذ ليس تبرعا ولامعاوضة ، فان المعاوضة عند الناس لاتخرج الى هذا التفاوت وانما هو من باب الخلابة ، والخلابة ممنوعة شرعا مع ضعفها ، كالغلابة ممنوعة شرعا مع قوتها .(٣)

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأنه معارض بقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٤)

٢ - أدلة القائلين بعدم وجود معيار لتحديد الغبن اليسير من الفاحش .

استدل فريق الفقهاء الذين يرون أنه لايوجد ضابط للفصل بين الغبن اليسير

---

(١) انظر : المناوى ، فيض القدير ، جـ٤ ، ص ٤٠٠ ، فداد العياشى ، مفهوم الربح وضوابطه فى الاقتصاد الاسلامى ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٧ ، ص ٢٨٥

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٤ ، ص ٤٦٩

(٣) ابن العربى ، أحكام القرآن ، جـ٤ ، ص ٩٠

(٤) سورة النساء ، اية ٦

والغبن الفاحش ، بأدلة من القرآن والسنة والمعقول ، على النحو التالى :

الدليل الاول : من القرآن : قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [1] ووجه الاستدلال انه تعالى نهى عباده المؤمنين عن اكمال المال بالباطل ، واستثنى من ذلك التجارة الحلال والتى تكون برضا المتعاقدين وعلى هذا فلو باع شخص ما يساوى ١٠٠ بدرهم جاز اذا تراضيا على ذلك .[2]

٢ - ماورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : (حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه صاحبه وظننت انه بائعه برخص ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لاتبتعه وان اعطاكه بدرهم).[3] ووجه الاستدلال أنه ليس فيه تفضيل بين القليل تفوق هذا الثمن ،[4] مما دل هذا على انه ليس هناك حد للغبن .

٣ - كما استدلوا بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : " لابيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " ، ووجه الاستدلال ان الرسول صلى الله عليه وسلم حث الناس على الكسل ، بدون تحديد لهذا الكسب .[5]

ويمكن للباحث ان يستدل لانصار هذا الاتجاه بالادلة التالية :-

٤ - جاء فى الحديث عن عروة بن أبى الجعد البارقى قال : عرض للنبى صلى الله عليه

---

(١) سورة النساء/آية

(٢) الامام احمد بن حنبل ، المسند ، جـ١ ، ص ٤٠

(٣) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن، جـ٥، ص ١٥٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٤ ، ص ٤٦٩

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ٥ ، ص ٦٣

(٥) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن جـ٥ ، ص ١٥٣

وسلم جلب ، فأعطانى دينارا وقال : أى عروة أتت الجلب فاشتر لنا شاه ، فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت اسوقهما أو قال أقودهما فلقينى رجل فساومنى فأبيعه شاة بدينار ، فجيئت بالدينار ، وجئت بالشاة فقلت : يارسول الله هذه دينارك وهذه شاتك • قال : وضعت كيف ؟ قال فحدثته الحديث • فقال : اللهم بارك له فى صفقة يمينه ...).[1]

وفى حديث آخر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدينار • فاشترى أضحية فاربح فيها دينارا • فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - ضح بالشاة وتصدق بالدينار[2] ويفهم من هذا الحديث ان حكيم اشترى الاضحية بدينار ، وباعها بدينارين ، ثم اشترى اضحية بدينار فكسب دينارا فى لحظة زمنية وفى سوق واحدة ، ومن ثم ثان السعر السائد فى سوق الغنم فى تلك اللحظة هو دينار بمقدرة حكيم المعروف بالتجارة - فى المماكسة مااشترى بدينارين ، ولاشك ان هذا يعد غبنا فاحشا حسب اقوال الفقهاء فى تحديد الغبن الفاحش ، الا ان اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك ودعاه له بالبركة فى تجارته لدليل على انه لايوجد تحديد للغبن ،[3] وكذلك حديث عروة البارقى •

٥ - جاء فى الاثر ان عمر بن الخطاب • كان لايرى بالمكايسة[4] والمماكسة[5] فى الشراء

---

(١) الترمذى ، سنن الترمذى ، تحقيق وتخريج : محمد فؤاد عبد الباقى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م) ، جـ٣ ، ص ٥٥٨ - ٥٥٩ •

(٢)

(٣) وقد اجيب عن تصدق النبى صلى الله عليه وسلم بجواب انظر : الهازنفورى، بذل المجهود جـ١٥ ، ص ٤٦ •

(٤) المكايسة هى (ان يساوم الرجل الرجل فى سلعة فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن) ابن رشد ، المقدمات ، جـ٢ ، ص ٦٠١ •

(٥) المماكسة فى البيع هو انتقاص الثمن وانحطاطه ، ابن عابدين ، رد المحتار ، جـ٥ ، ص ١٣٢ •

والبيع بأسا ، وعده بعض الفقهاء من فن التجارة ،[١] فالامر يعتمد على موقف كل من المشترى والبائع ، ومعنى هذا ان المشترى قد يشترى بأقل من قيمة السلعة ، أو أن البائع يبيع بثمن أعلى من قيمة السلعة ، ولاحرج فى ذلك لان هذا من بيع المساومة وهو جائز عند الفقهاء . [٢]

٦ - ونستدل بالنظر ، فمن المعلوم ان الاسعار فى السوق الاسلامية تتحدد وفقا لقوانين العرض والطلب الموضوعية ، والتسليم بأنه لايجوز الغبن فى التجارة اذا كان فاحشا ، يعنى ضمنيا الغاء لدور قوى العرض والطلب ، ويمكن لمن يريد تبرير اجراءات ناشئة عن مذهب منحرف (المذهب الاشتراكى) ان يجد ضالته فى هذا التحديد ، لينطلق الى جواز التسعير شرعا ، وذلك بوضع حد أعلى للاسعار ، وفقا لنسب معينة بحسب نوعية السلعة ،[٣] ولاشك ان التحديد للاسعار لايجوز فى النظام الاقتصادى الاسلامى ، والى جانب ذلك فان التاجر قد يربح ربحا كبيرا ، اما لزيادة الطلب عليه أو لشدة حاجة المشترى ، [٤] فيعتبر الربح هنا حلالا فكيف يحد ؟!

وهكذا نخلص مما سبق الى انه لايوجد معيار للغبن ، يمكن استنادا عليه التمييز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير ، وبالتالى فلا يوجد التقسيم الفقهى .

---

(١) ابن العربى ، احكام القرآن ، جـ١ ، ص ٢٤٢

(٢) الدسوقى ، حاشية الدسوقى ، جـ٣ ، ص ١٥٩

(٣) كما جاء فى بعض أقوال الفقهاء لتحديدهم للغبن الفاحش .

(٤) والى هذا يشير ابن العربى بقوله " مايكتسبه المرء زائدا على قيمة معوضة ، فيأذن له فيه .....، ويكون الربح بحسب حاجة المشترى والبائع الى عقد الصفقة ، فالزيادة ابدا تكون من جهة المحتاج .." ابن العربى ، احكام القرآن ، جـ١ ، ص ٤٠٨.

الملحق الثاني :

نموذج عن عملية التبادل في ظل سوق العدالة التعويضية

بعد ان بينا معالم نموذج سوق العدالة التعويضية ، يمكن أن نبين كيفية عملية التبادل في ظل هذه السوق بيانا باستخدام منحنيات السواء ، فنفترض للتبسيط أن هناك مستهلك وتاجر (المنشأة) تبيع صنفا معينا وان المستهلك يمتلك كمية كبيرة من سلعة النقود ، وكمية قليلة جدا من السلعة الاستهلاكية ، وأما التاجر فيمتلك كمية كبيرة من السلعة الاستهلاكية ، وكمية صغيرة جدا من النقود لكليهما ، ويمكن تمثيل دالة المنفعة للسلعة الاستهلاكية وللنقود بخارطة سواء ، كما يتضح من الشكل رقم (١) ، حيث رسمنا عددا من منحنيات السواء للمستهلك محدبة نحو نقطة الاصل (أ) عند الزاوية اليسرى السفلية ، وبالطبع كلما ابتعد منحنى السواء عن الاصل كلما تكون منفعة أكبر ، أي أن :-

$$(أ_1 < أ_2 < أ_3 < أ_4 < أ_5)$$

وبالنسبة للمستهلك فان اتجاهه من اليسار الى اليمين يعني زيادة كمية السلعة الاستهلاكية في حين أن اتجاهه من اسفل

شكل رقم (١) يوضح عملية التبادل في ظل سوق العدالة التعويضية

- المعاوضة العادلة -

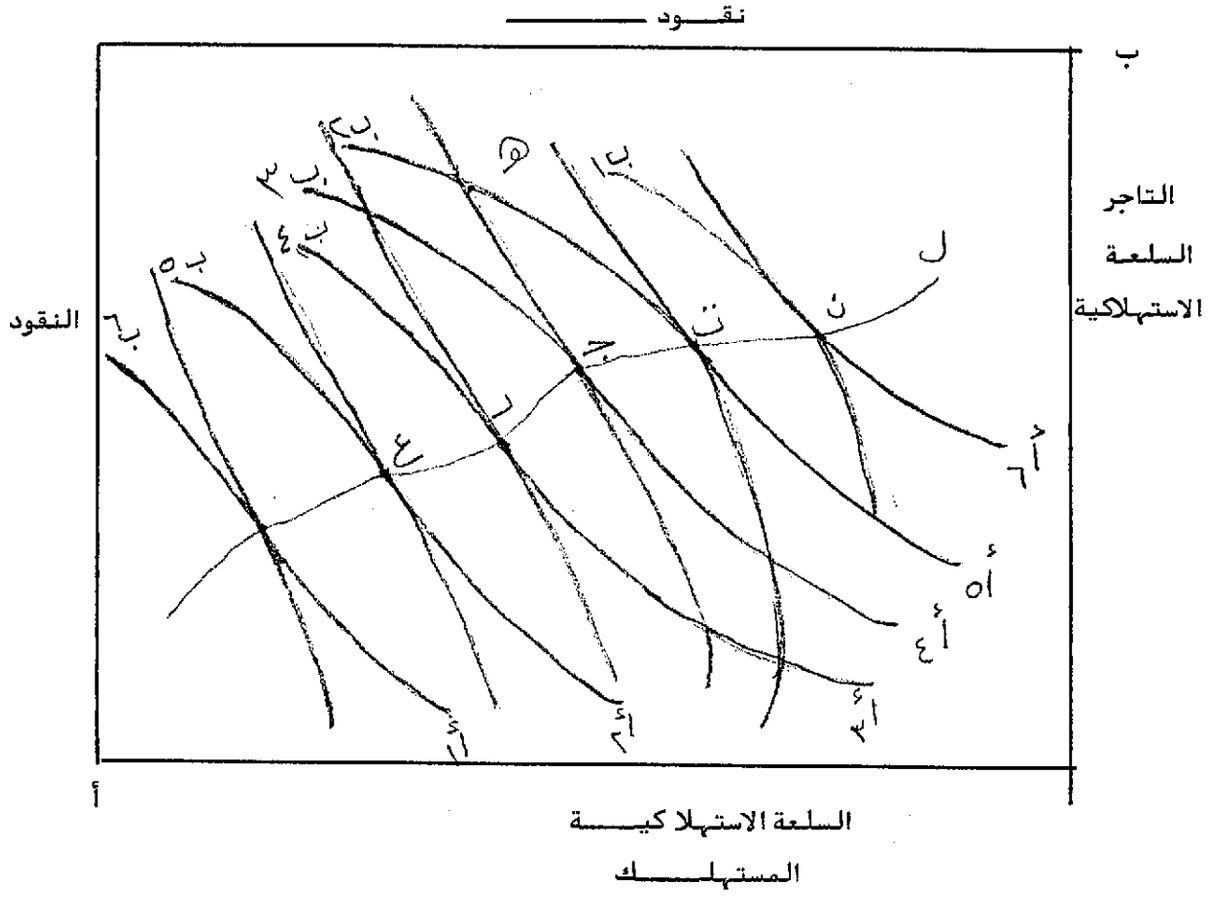

الى اعلى يعنى زيادة كمية النقود ، أما منحنيات السواء للتاجر (المنشأة) فهى محدبة تجاه نقطة الاصل (ب) ، وكلما ابتعد المنحنى عن هذا الاصل ، كلمـــا كانت منفعته أكبر :

(ب١ < ب٢ < ب٣ < ب٤ < ب٥) ، وفي مقابل بيعه للوحدات مـــن السلعة الاستهلاكية تزداد كمية النقود التى يحصل عليها من اليمين الى اليسار ، ولوجود رغبة في التبادل ، يحاول كل منهما ان يحصل على الكميـــة من السلعة التى يريدهـــا ، فيتم التفاوض بينهما ، والذى سيتوقف علـــى قدرة كل منهمـــا على المساومة ، ومقدرته في الاقناع ، فاذا ماكان للمستهلك قدرة أفضل على المساومة فانه ربما يحصل على منفعة أكبر ، كالنقطة (ن) ، وبالعكس من ذلك فان التعاقد النهائى سيكون قريبا من النقطة (س) اذا كـــان

التاجر أقدر على المساومة من المستهلك ، اذن ليس هناك نقطة للتبادل ، بل يوجد حدين لقيام التبادل بينهما ، فاذا أخذنا النقطة (هـ) كنقطة بداية فاننا نستطيع أن نقول أن التوزيع النهائى بعد التفاوض والمماكسة يكون على الخط (ت ر) ، ويلاحظ من الشكل ان النقط (س ، ع ، ر ، ج ، ت ، ن) وهى نقط التماس منحنى سواء المستهلك يمنحنى سواء التاجر ، وهذا يعنى أن المنتجين لهما نفس الانحدار ، وبايصال جميع نقاط التماس هذا نحصل على ما يسمى بمنحنى التعاقد (ل ل) وكل نقطة على هذا المنحنى تمثل وضع من الاوضاع التى يمكن ان يتم بناء عليها الاتفاق النهائى بينهما (١) ومن هنا فان المماكسة والمسامحة ستجعل من الصعب بيان النقطة التى عندها تتم عملية التبادل ، وللمزيد من الايضاح نرسم منحنى الطلب والعرض الخاص بهذه العملية ، وكما يتضح من الشكل رقم (٢) فان المستهلك قد يحصل عند سعر (١٥) على (١٠) وحدات من السلعة ، وقد يحصل على (٧) وحدات من نفس السلعة ، عند نفس السعر ، كما أن التاجر يعرض عند سعر (١٥) (١٠) وحدات من السلعة ، أو سبع وحدات منها ، ويتوقف هذا على مدى قدرته على المساومة ومدى احسانه بالمسامحة في البيع(٢) ، فقد يسامح فيبيع عند سعر (١٥) (١٠) وحدات وقد يماكس فيبيع عند نفس السعر (٧) وحدات من سلعته ، وقد تكون مقدرة المستهلك على المماكسة أقوى فيشترى بدلا من (٧) وحدات (١٠) وحدات عند السعر (١٥) ، وهكذا لايمكن تحديد نقطة التوازن نظريا .

---

(١) انظر : جى هولتن ، ولسون ، الاقتصاد الجزئى ، ص ١٥٣ - ١٥٦ ، (د) محمد عفر الاقتصاد الاسلامى ، ط ١ (جدة : دار البيان العربى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥) ج ٣ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٥ .

(٢) جاء في الحديث الشريف (رحم الله رجلا سمحا اذا باع ، سمحا اذا اشترى ، واذا اقتضى) البخارى ، صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٧ .

شكل رقـم (٢)

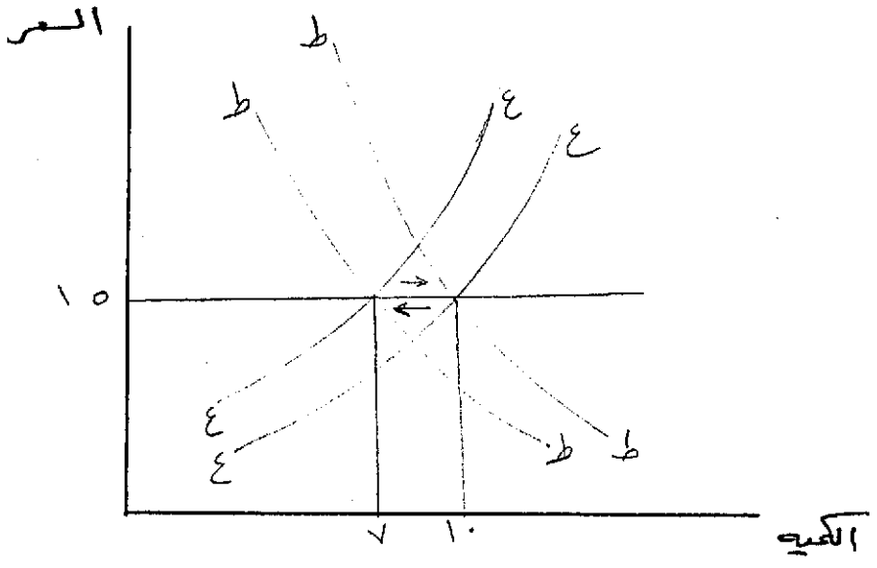

وبناء على ماتقدم هل يمكن ان يكون منحنى الطلب على منتج المنشأة فـــى ظل هذه السوق منحدرا من أعلـى الى اسفل جهـة اليمين ؟ ٠

ان المنشأة في ظل هذه السوق ستواجـه بمنحنى طلب لسلعتها فينحـــــدر من أعلى الى اسفل جهـة اليمين ، ولكـن ميل انحدار المنحنى لايكون شديـــدا بل ان ميـل انحداره سيقترب جدا من الوضع الافقـى ، لوجود العـــــدد الكبير من المنشآ ت ولتشابـه المنتجات في الصناعـة الى حد كبير ، أى ان مرونـة هذا المنحنى تكون كبيرة لوجود بدائل قريبـة لما تنتجـه المنشأة ويرجـع ذلك الانحدار لمنحنى طلب منتج المنشأة في ظل هذه السوق الـــى تمايز المنتجـات داخل الصناعة سواء من ناحيـة التصميم ، أو التركيـــب الكيميائى أو الفنى ٠٠٠٠٠ ونحو ذلك من الخصائص التى تؤدى الـــــى تنوع المنتجات ، وهذا بدوره سيؤدى الى تفضيل بعض المستهلكين لمنتـــج معين على غيره من المنتجات ، فيرتبطون بدرجة من الولاء النفســـــى لهذا النوع من المنتجات ، وعلى هذا تواجـه المنشأة بمنحنى للطلب منحدرا من اعلى الى اسفل ، اذ أنه من غير المعقول ان تواجـه المنشأة بمنحنـــى للطلـب لانهائـى المرونـة ، لان ذلك يتطلـب التجانس التـام للمنتـج

في الصناعة [١]، وما دام ان التجانس التام غير متحقق ، فان المنشأة ستوجد سوقا خاصا بها ، وهذا يعنى انها تستطيع ان تتحكم جزئيا [٢] - أو بعض الشيء - في تحديد اسعار منتاجاتها ، لان مرونة هذا المنحنى عالية بالنسبة للمدى الذى تتغير به الاسعار في نطاقه ، نظرا لوجود البدائل القريبة ولهذا فان المنشأة قد تتعرض لخسارة كبيرة في مبيعاتها ، اذا قامت برفع اسعار منتجاتها [٣] ، في حين ان خفضها للاسعار سيؤدى الى زيادة كبيرة في المبيعات .

ويترتب على اختلاف مستوى منحنى الطلب الذى تواجهه المنشأة الفردية الناتج عن تفضيلات المستهلكين وتعلقهم بمنتج معين ، اختلاف مستوى التكاليف من منشأة الى منشأة أخرى داخل الصناعة ، فقد ترتفع تكاليف الانتاج للمنشأة (أ) بنسبة أكبر من تكاليف انتاج المنشأة (ب) ....وهذين الامرين يترتب عليهما اختلاف الاسعار ، التى تفرضها المنشآت المختلفة لذا فان الاسعار في ظل هذه السوق لا تكون واحدة ، بل مجموعة اسعار مختلفة .

---

(١) انظر جى هوالتن ولسون ، الاقتصاد الجزئى ، ٣٥٥ ، (د) حسين عمر ، المنافسة والاحتكار ص ٧٣ ، (د) نعمة الله نجيب ، النظرية الاقتصادية (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة) ص ٢١٨ - ٢١٩ .

(٢) للتاجر أو المنتج في سوق العدالة التعويضية مطلق الحرية في تحديد الاسعار لمنتجاتها فليس هناك أى قيد عليه .

(٣) اذ ان الارباح العالية سوف تجذب المتثمرين الجدد للدخول في هذه الصناعة ، مما يؤ دى الى زيادة الكمية المنتجة المماثلة .

الملحق الثالث :

الرشـد فى الفكـر الفقهـى

تعريف الرشـد :

١ - فى اللغـة :

الرشـد فى اللغة بمعنـى الهدايـة الى صواب الامر سواء كان ذلك الامر دنيويـا أو أخرويـا .(١)

٢ - فى الاصطلاح الفقهـى :

اختلف الفقهـاء فى المراد بالرشـد الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتـى اذا بلغوا النكـاح فان انستم منهم رشـدا فادفعوا اليهم اموالهم ﴾ (٢) فذهـب فريق منهـم الى ان الرشـد هو اصـلاح المال والديـن معا ، فى حيـن يذهب الفريق الآخـر الى أن الرشـد هو اصـلاح المال ، وقبل الدخـول فى تفصيل ذلك ، نذكـر مراد الفقهـاء رحمهـم الله الصلاح فى الديـن ، والصـلاح فـى المال ، ثـم ننتقـل الى خلافهـم فى معنـى الرشـد .

أولا : المراد بالصلاح فى الدين والمال .

المراد بالصـلاح فى الديـن عند القائلين بـع ان لايرتكـب محرمـا يسقط العدالـة بارتكـاب كبيرة ، أو اصرار على صغيرة ، ولـم تغلب طاعتـه معاصيـه ، وهـذا ماأشـار اليـه الشيرازى بقولـه " صـلاح الديـن بأن لايرتكـب من المعاصـى مايسقط بـه العدالة "(٣)

أمـا المراد بالصـلاح فى المال عند الفقهـاء رحمهم الله ان لايبذر ماله ، فلايضيعـه باحتمـال الغبن الفاحش فى المعاملات ، أو رميـه فى بحـر ، او انفاذه فى محرم كشراء آلات اللهو

---

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٣ ، ص ١٧٥ ، ١٧٦

(٢) سورة النساء آيـة ٦

(٣) النـووى ، روضـة الطالبيـن ، جـ٤ ، ص ١٨٠ ، السبكى ، التكملة ، جـ١٣ ، ص ٣٦٨ ،

ومايتوصل به الى الفساد .[١]

ثانيا : المراد بالرشد عند الفقهاء .

ينقسم الفقهاء رحمهم الله فى المراد بالرشد الى اتجاهين :-

الاتجاه الاول : ويذهب انصاره الى ان المراد بالرشد " اصلاح فى المال والدين "[٢] ووفقا لهذا التعريف ، فان الفرد لايطلق عليه وصف الرشد الا اذا لم يرتكب كبيرة أو يصر على صغيرة ، ولم تغلب معاصيه طاعته ، ولايبذر مالع بالغبن الفاحش ، أو بالاسراف فى اشباع ملذاته .

الاتجاه الثانى : ويذهب اصحابه من الحنفية والمالكية والحنابلة الى أن الرشد " الصلاح فى المال " جاء فى الدر المختار " الرشد فى كونه مصلحا فى ماله فقط ولو فاسقا "[٣] وفى قوانين الاحكام الشرعية :" والرشيد هو الضابط لماله ولايشترط صلاحه فى دينه "[٤] وجاء فى كشاف القناع: " الرشد الصلاح فى المال "[٥]

ويتضح من هذا أن اصحاب الاتجاه الثانى لايشترطون لتحقق الرشد الصلاح فى الدين .

ثالثا : الادلة .

أ - أدلة الاتجاه الثانى :-

يستند اصحاب هذا الاتجاه الى القرآن والنظر .

---

(١) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٥ ، ص ٦٤ ، النووى ، روضة الطالبين ، جـ٤ ، ١٨٠ ، ابن قدامه المغنى ، جـ٤ ، ص ٥١٧ ،البهوتى ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٣٧٠ ، وقد زاد المالكية فى ذلك وقالو انه لايكفى مجرد الحفظ ، فالى جانب ذلك يجب العمل على تنميته وتثميره " الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٥ ، ص ٦٤ ".

(٢) انظر : النووى ، روضة الطالبين ، جـ٤ ، ص ١٨٠ ، السبكى ، التكملة ، جـ١٣ ، ص ٣٦٨، للرملى نهاية المحتاج ، جـ٤ ، ص ٣٦١ ، المرداوى ، الانصاف ، جـ٥ ، ص ٣٢٢ ، وهو تعريف ابن عقيل من الحنابلة .

(٣) ابن عابدين ، الدر المختار ، جـ٦ ، ص ١٥٠

(٤) ابن جزى ، قوانين الاحكام الشرعية (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٤) ص ٣٤٩

(٥) البهوتى ، كشاف القناع ، جـ٣ ، ص ٤٤٤

١ - فمن القرآن قوله تعالى ﴿ .. فان آنستم منهم رشدا ﴾ ووجه الدلالة ان لفظ (الرشد) فى الآية جاء فكرة فى سياق الاثبات ، فتخص ولاتعم ، أى انه اذا كان مصلحا لماله ، وان كان فاسقا ، فقد وجد منه رشد .(١)

مناقشة الدليل :

ونوقش هذا الاستدلال بأن لفظ (رشدا) فكرة فى سياق الشرط فتعم ، ومن ثم فهى تتناول الصلاح فى الدين وفى المال .(٢)

وقد اجيب على هذا الاعتراض بأن الصارف عن حكم العموم هو المقام وارتباط الآية بما قبلها وبما بعدها يوضح ان المراد بالرشد هو الرشد فى المال .(٣)

واستندوا الى أن ابن عباس فسّر الرشد الوارد فى الآية بالصلاح فى المال (٤)

٢ - من المعقول .

أ - قالوا : ان السبب الموجب للحجر هو تضييع المال ، فمتى كان مضيعا لماله ، حجر عليه ولاينتفى الحجر ، الا اذا وجد السبب الموجب لنفيه ، ويتمثل هذا السبب فى وجود صلاح المال بحفظه ، أى انه بحفظ المال يرتفع حكم الحجر عليه (٥) فلا يلزم منه وجود صلاح الدين .

---

(١) انظر : الطبرى ، تفسير الطبرى ، ط ٢ (مصر : مطبعة مصطفى الحلبى ، ١٣٧٣-١٩٥٤م) جـ ٤ ، ص ٢٥٣ ، ابن قدامه ، المغنى ، جـ٤ ، ص ٥٦٦ .

(٢) الرملى ، نهاية المحتاج ، جـ٤ ، ص ٣٦١

(٣) الرازى ، التفسير الكبير ، جـ٩ ، ص ١٨٩ ، د. صالح بن حميد ، مذكرة فقه الكتاب والسنه، ص ١٤١

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ، جـ٤ ، ص ٢٥٣

(٥) انظر : ابن قدامه ، المغنى ، جـ٤ ، ص ٥٦٦ ، د. محمود الكبيسى ، الصغير بن أهلية الوجوب وأهلية الاداء ، (قطر : مطابع دار الثقافة) ص ٣٥٥

ب - وقالوا : ان العدالة لاتعتبر شرطا فى دوام الرشد ، فلا تعتبر بالتالى شرطا فيه عند الابتداء ، فلو بلغ الصبى محافظا على ماله صالحا فى دينه وسلم اليه المال ، ثم طرأ عليه فسق ، فان هذا الفسق لايؤثر فى رشده ، ولايوجب الحجر عليه ، فلا يؤثر بالتالى فى الرشد فى حالة الابتداء .(١)

أدلة الاتجاه الاول :

يستند اصحاب الاتجاه القائل باشتراط صلاح الدين بالادلة التالية :-

١ - استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فان آنستم منهم رشدا مادفعوا اليهم أموالهم ﴾ ووجه الدلالة بأن الرشد فى الاية عام ، فيشمل كل رشد ، ووجه العموم انه فكرة فى سياق الشرط .(٢)

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الاستدلال ويمكن ان يجاب عنه بقوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ ولاشك أن المراد ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال ، ثن قال ﴿ فان آنستم منهم رشدا فادفعوا ﴾ ويجب ان يكون المراد فان آنستم منهم رشدا فى حفظ المال وضبط مصالحه .

---

(١) انظر : ابن قدامه ، المغنى ، جـ٤ ، ص ٥٦٦ ، الكافى ، جـ٢ ، ص ١٩٥ ، د. محمود الكبيسى الصغير .. ، ص ٣٥٥

(٢) ابن حجر الهيثمى ، تحفة المحتاج ، جـ ٥ ، ص ١٦٦

٢ - استدلوا باللغة حيث قالوا : الرشد في اللغة هو اصابة الخير والمفسد في دينه ليس مصيبا للخير فلا يكون رشيدا .(١)

٣ - ان الرشد لايتحقق الا مع الصلاة في الدين ، يؤيد هذا العديد من الآيات القرآنية ، منها قوله تعالى : ﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾ (٢) والغي هو الضلال والفساد ، وقوله تعالى ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ (٣) فجعل العاصي غويا ، وقوله تعالى : ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾(٤) فنفى الرشد عن فرعون لانه لم يكن مصلحا في دينه مع ماكان عليه من جمع للاموال وحفظها وهذا دليل على ان الرشد لايتحقق الا مع الصلاح في الدين .(٥)

٤ - ان الفاسق لايؤمن على المال ، لأن لفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله ، اذ يدفعه هذا الى تبذير ماله ، وانفاقه في المحرم ، يؤيد هذا أن الفاسق لاتقبل شهادته ، وان كان صادقا - لانه ليس له من الدين مايمنعه من الكذب (٦) .

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل " بأن الوازع في المال طبيعي والوازع في الدين شرعي ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ، ومن ثم قبل اقراره بالمال - لان وازعه طبيعي وردت شهادته لان الوازع شرعي ، فلا تلازم بين الفسق في الدين والتبذير في المال ، فقد يكون فاسقا في دينه متقنا للتصرف في المال " .(٧)

---

(١) الرازي ، التفسير الكبير ، جـ٩ ، ص ١٨٨

(٢) سورة البقرة ، اية ٢٥٦

(٣) سورة طه ، آية ١٢١

(٤) سورة هود ، آية ٩٧

(٥) الرازي ، التفسير الكبير ، جـ٩ ، ص ١٨٨ - ١٨٩

(٦) ابن قدامه ، المغني ، جـ٤ ، ص ٥٦٦ ، الشيرازي ، المهذب ، ٣٣١/١

(٧) القرافي ، الذخيرة (مخطوط) نقلا عن د٠ محمود الكبيسي ، الصغير ٠٠٠ ، ص٣٥٥

ترجيـــــــح :

يذهب الباحث الى ترجيح القول ان الرشد هو اصلاح الدين والمال معـــا ، ويستند الباحث فى هذا الى الادلة التالية :-

١ - يحكى الله تعالى على لسان نبيه ﴿ قل انما انا بشر يوحى الى انما الهاكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل .. "

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه احدا ﴾(١)

ووجه الدلالة ان العمل حتى يكون عبادة يجب ان يكون صالحا ، وصلاحيـــة العمل يحدده الشارع ولن يكون صالحا اذا لم تكن نفس المتصرف مشعة بنور الايمان ، لينعكس ذلك على تصرفاته ، فايمانه يترجم فى تصرفاته التعبدية والاقتصادية ... ، ومن ثم فان الفاسق ستصرف تصرفا مخالفا لما أمر به الشارع وعليه لايمكن ان يوصف هذا بالرشد ، ويؤيد هذا ان الفقهاء الذين لم يقولوا بالصلاح فى الدين ينصون على ان الرشيد هو الذى لاينفق ماله فيما حرم الله ، أو فى معصية ، ولايعمل فيه بالتبذير أو الاسراف ، وكل هذا لايمكن ان يحدث من شخص ليس له وازع ايمانى يردعه عن مثل هذه التصرفات غير الرشيدة .

٢ - ان الشريعة الاسلامية تنفك بحال من أحوال عن تصرفات المتبع لها ، فلا يوجد ذلك الفصام النكد بين الدين وبين التصرفات الاقتصادية للفرد فى الاسلام ، فالتعاليم والقيم الاسلامية ، لها اعتبار كبير وهام فى تصرفات الفرد ، بل هى المعيار الذى يحكم به على صحة أو شرعية التصرف من عدم شرعيته .

وهكذا يتضح أن مفهوم الرشد فى الاقتصاد الاسلامى يختلف عن مفهوم الرشد فى الاقتصاد الوضعى ، الذى ينحى دور الدين والقيم .

---

(١) سورة الكهف ، اية ١١٠

الملحـــق الرابـــع :

ومن ثمـــار التزام المستهلك المسلم بتعاليم الاسلام ، ان منفعته من استهلاك عـــدد من وحدات السلعة - ولتكم الرتقال مثـــلا - ستكون اكبر من منفعـــة المستهلك غير المسلـــم مع تساوى عدد الوحدات المستهلك ، انظـــر الشكـــل التوضيحى التالـــى ، ذلك ان المستهلـــك غير المسلم لايستهلك بمفـــرده بل يوجد معه مستهلك آخـــر هو الشيطان - لعنه الله - ومـــن ثم فان النتيجة السابقـــة ، تكون مقبولـــة عقلا وشرعا ، لان الاحاديث النبويـــة تنطق بذلك .

فعن عائ شـــة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليـــه وسلـــم يأكـــل طعاما فـــى ستة من اصحابـــه فجاء اعرابـــى فأكلـــه بلقمتيـــن فقـــال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم اما انه لو سمـــى لكفاكم (أى الطعام) [1] وعن عبد الرحمـــن الخزاعى عن عمـــه قـــال : (كان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم جالســـا ورجل يأكـــل فلم يسم حتى لم يبق من طعامـــــه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أولـــه وآخـــره فضحك النبى صلى الله عليه وسلـــم ثم قال مازال الشيطان يأكـــل معه ، فلمـــا ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه)[2] وفـــى حديـــث آخـــر " ان اصحاب النبى صلى الله عليـــه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولانشبع قال فلعلكـــم تتفرقون ؟ قالوا : نعـــم ، قـــال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليـــه يبارك لكـــــم فيـــه "[3] فالتسميـــة تؤدى الى البركـــة ، والبركـــة قد تكـــون محسوســـة ، وقد لاتكـــــون كذلك ، فمثـــلا الوقـــت ، من المعروف ان اليوم يتكون من اربع وعشرين ساعـــة ، ولكن هـــــذا العدد من الساعات مع البركة يختلـــف عنه بدون بركـــة ، حيث يتحقق للفـــرد المسلـــــم الملتزم منفعـــة اكبـــر من ساعات يومـــه ، ومن هنا تذهب الدراسة الى ان البركة تعظـــم منفعـــة المستهلك المسلم مع كمية اقل من السلع .

---

(٢) الترمذى مع شرحه بتحفة الاحوذى للمباركفورى ، مراجعة : عبد الوهاب عبد اللطيف ط ٣ (بيروت :دار الفكر ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩) جـ ٥ ، ص ٥٩٥ .

(٣) ابو داود مع شرحه ببذل المجهود للسهارنفورى ، ط ٣ ، (مصر : مطبعة السعادة ١٣٩٣ - ١٩٧٣) جـ١٦ ، ص ٩٦ .

(٤) نفس المصدر ، جـ ١٦ ، ص ٩٢ .

قَائِمَةُ المَرَاجِعِ

أولا : قائمة الكتب ٠

الابـادى ، محمـد شمـس الحـق ، عـون المعبـود ، ط٢ ، ضبـط وتحقيـق : عبـد الرحمن عثمان (المدينة المنورة : المكتبة السلفية)٠

أبـاظـة ، ابراهيـم دسوقـى ، استراتيجيـة التنميـة بين الاصالـة والتقليد (القاهـرة : مـن مطبوعـات الاتحاد الدولـى للبنوك الاسلامية) ٠

ابراهيـم ، نعمة الله نجيب ، الاقتصاد التحليلى الوحدى (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعـة)٠

أبو حسـان ، محمـد،أحكـام الجريمـة والعقوبـة فى الشريعـة الاسلاميـة ، ط١ ، (الاردن : مكتبة المنار ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)٠

أبو رخيـة ، ماجـد ، حكـم التعزير بأخـذ المال فى الاسـلام ، ط١ ، (الاردن : مكتبـة الاقصـى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م)

أبو زهـرة ، محمـد ، الجريمـة والعقوبـة فى الفقـه الاسلامـى (: دار الفكر العربـى)٠

أصول الفقـه (: دار الفكـر العربـى) ٠

التكافـل الاجتماعى فى الاسلام (: دار الفكر العربى) ٠

أبو علـى ، محمـد سلطان ، محاضرات فى اقتصاديات النقود والبنوك (الاسكندريـة - دار الجامعـات المصريـة)٠

أبو النيـل ، محمـد السيـد ، القيـم والانتـاج (بيروت : دار النهضـة العربيـة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)

الاثابكـى ، يوسـف تغـرى ، النجـوم الزاهـره فى ملوك مصـر والقاهـرة (القاهـرة : المؤسسـة المصريـة العامـة للكتـاب)٠

ابن الاثيـر ، أبو السعادات مبـارك بن محمـد بن محمد ، النهايـة فى غريـب الحديـث ، تحقيـق : محمود الطناحى (: المكتبة الاسلامية)

أحمـد ، حسـن صبحـى ، الدولـة الاسلاميـة وسلطتها التشريعية (الاسكندريـة : مؤسسـة شباب الجامعـة)٠

أحمد ، عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ١٩٧٩م)٠

الاقتصاد الدولى (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية)٠

التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة)٠

ابن الاخوة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشى ، معالم القربه فى أحكام الحسبة ، تصحيح : روبن ليوى (كمبرج : مطبعة دار الفنون)٠

آرثر بيرنز ، الفرد نيل ، د٠ س ٠ واطسون ، علم الاقتصاد الحديث ، ترجمة برهان دجانى ، عصام عاشور (بيروت : دار صادر ، دار بيروت - ١٩٦٠م)٠

آرثر جونسون ، الاقتصاد الامريكى ، ترجمة : صليب بطرس (مصر : دار المعارف)٠

الارد بيلى ، يوسف ، الأنوار لاعمال الابرار ، ط الاخيرة (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبى)٠

ابن الازرق ، محمد بن على بن محمد ، بدائع السلك فى طبائع الملك ، تحقيق : على النشار (العراق : منشورات وزارة الثقافة والفنون ، ١٩٧٨م)٠

أسد ، محمد ، الاسلام على مفترق الطرق ، ط٢ ، ترجمة عمر فروخ (بيروت : دار الطليعة)٠

أ٠ س ٠ رابوبرت، مبادىء الفلسفه ، ترجمة : أحمد أمين (بيروت : دار الكتاب العربى ،١٩٧٩م)٠

الاقتصاد السياسى للرأسمالية الاحتكارية المعاصرة ، ترجمة : محمد كامل ، حمزه برقاوى (بدون)٠

الالبانى ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ، ط١ ، (بيروت: المكتب الاسلامى ، ١٣٩٩هـ)٠

ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، ط١ ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)٠

الغاء الفائدة من الاقتصاد ،: تقرير مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان ، ترجمة عبد العليم منسي ، مراجعة : رفيق المصري ، ط٢ (جده : المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

أ . ل . ليونتيف ، الموجز في الاقتصاد السياسي ، ترجمة : أبو بكر يوسف (مصر :المؤسسة المصرية العامة).

الألوسي ، شهاب الدين محمود أفندي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظم والسبع المثاني (بيروت : دار احياء التراث العربي).

أمين ، جلال ، تنمية أم تبعية اقاصادية وثقافية (: مطبوعات القاهرة).

الامين ، حسن عبدالله ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام ، ط١ ، (جده : دار الشروق ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م).

أمين ، سمير ، التطور اللامتكافئ ، ط٢ ، ترجمة : برهان غليون (بيروت : دار الطليعة، ١٩٨٧)

اندريه كريسون ، تيارات الفكر الفلسفي في القرون الوسطى حتى العصر الحديث ، ترجمة : نهاد رضا ، ط٢ (بيروت : منشورات عويدات ، ١٩٨٢م).

انستاس الكرملي ، النقود العربية وعلم النميات (بيروت : نشر محمد أمين) .

انطونيوس كرم ، اقتصاديات التخلف والتنمية ، ط١ (: منشورات مركز الانماء القومي ، ١٩٨٠م).

اوتمار ايمنجر ، التضخم والنظام النقدي الدولي ، ترجمة : محمد عزيز ، ط١ (بيروت : دار الطليعة ، ١٩٧٤م).

أوتاشيك ، نحو طريق ثالث في الاقتصاد ، ترجمة : خليل أحمد خليل ، ط١ (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

التركمانـــي ، عـــلاء الدين بن علـــي ، الجوهـــر النقـــي ، مطبـــوع بهامش السنن الكبرى ٠

الترمـذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره ، الجامع الصحيـح ، تحقيق وشـــرح : أحمـــــد محمد شاكر (بيروت : دار الكتب العلميـة)٠

التنوخـي ، سحنون بن سعيد ، المدونـة الكبرى (بيروت : دار الفكـر)٠

التنيـر ، سميـر ، التكامـل الاقتصادي وقضيـة الوحدة العربيـة ، ط١ (ليبيـا : معهد الانمـاء العربـــــــي ١٩٧٨م)٠

ابن تيميـة ، ابو العباس تقـي الديـن أحمد بن عبد الحليم ، مجمـوع الفتـاوى ، جمـع وترتيـــب عبد الرحمـن بن قاسـم وابنـه (الرباط : مكتبة المعارف)٠

الحسبة في الاسلام (بيروت : دار الفكـــر)٠

السياسـة الشرعية في اصلاح الراعي والرعيـة ، ط٤ (مصر :دار الكتـــاب العربـــي ، ١٩٦٩م)٠

ج ٠ اكلـي ، الاقتصـاد الكلـي ، ط٢ ، ترجمـة : عطيـة سليمان (بغداد : الجامعـة المستنصريـة ١٩٨٠م)٠

ج ـ هـ ٠ كول ، البطالـة ووسائل التوظيـف ، ترجمـة : مصطفى كمال فايـد (: دار الفكـر العربـي)٠

جابـر ، ساميـة محمد ، منهجيـة البحث في العلوم الاجتماعيـة (الاسكنـدريـة : دار المعرفـة الجامعيـة ، ١٩٨٨م)٠

جامع ، أحمـــد ، النظريـة الاقتصاديـة ، ط٤ (القاهـرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م)٠

العلاقات الاقتصادية الدولية ، ط٢ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م)٠

الجـزيري ، عبد الرحمـن ، الفقـه على المذاهـب الاربعـة (مصـر : المكتبـة التجاريـــــة الكبـرى ، ١٩٧٠م)٠

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن على الرازى ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى (بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥)٠

الجعوينى ، أحمد حافظ ، التحليل الاقتصادى الكلى (القاهرة : مكتبة عين شمس)٠

اقتصاديات المالية العامة ، ط٢ (القاهرة : مكتبة عين شمس ،١٩٧٤م)

ابن جماعه ، أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعدالله ، تحرير الاحكام فى تدبير أهل الاسلام ، تحقيق ودراسة : فؤاد أحمد ، ط٢ (قطر : مطابع مؤسسة الخليج العربى ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م)٠

الجمال ، غريب ، النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية (جده : دار الشروق ، ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧)

جوجين ثارجا ، رأسمالية القرن العشرين ، ترجمة : أحمد فؤاد بلبع (القاهرة : دار الكتاب العربى ، ١٩٦٧م)٠

جود ، منازع الفكر الحديث ، ترجمة : عباس فضلى خماس ، (العراق : مطبعة المجمع العلمى العراقى ، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦م)٠

جورج سول ، المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ط١ (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية)٠

جورج صول ، العمال والاجور ، ترجمة : ماهر نسيم (مصر : دار المعارف)٠

جورج فريدمان ، بيار نافيل ، رسالة فى سوسولوجيا العمل ، ط١ ، ترجمة : بولاند عما نويل (بيروت : منشورات عويدات ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ١٩٨٠م)٠

ابن الجوزى ، أبو الفرج ٠ عبد الرحمن بن على ، زاد المسير فى على التفسير ، ط١ ، تحقيق : محمد عبد الرحمن (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م)٠

جون فليب ورنيت ، الرخاء بدون تضخم ، ترجمة : حسين عمر (القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة)

جون . ك . جالبريث ، الرأسمالية الاحتكارية ، ترجمة : جورج زيناني (بيروت : المؤسسة الشرقية).

أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي ، ترجمة : خليل حسن خليل (القاهرة دار المعرفة).

جون موريس كلارك ، المؤسسات الاقتصادية وعلاقاتها بالرفاه الانساني ، ترجمة : برهان دجاني (بيروت : دار مكتبة الحياه ، ١٩٥٨م).

جون هدسون ، مارك هرندر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ط١ ، ترجمة : طه عبدالله منصور ، محمد عبد الصبور (الرياض : دار المريخ ، ١٤٠٧ هـ).

الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله ، غياث الامم عند التياث الظلم ، ط١ ، تحقيق : عبدالعظيم الدين (قطر : الشئون الدينية ، ١٤٠٠ هـ).

البرهان في أصول الفقه ، ط٢ ، تحقيق عبد العظيم الدين (القاهرة : دار الانصار ، ١٤٠٠ هـ).

جي هولتن ولسون ، الاقتصاد الجزئي ، ط١ ، ترجمة : سليمان العاني (الرياض : دار المريخ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

جيري . ل . جراي ، الاشراف مدخل علم السلوك التطبيقي لادارة الناس ، ترجمة : وليد عبداللطيف هوانه (الرياض : معهد الادارة العامة).

جيمس جوارتيني ، ريجارد ستروب ، الاقتصاد الكلي ، ط١ ، ترجمة : عبد الفتاح عبد الرحمن ، عبد العظيم محمد (الرياض : دار المريخ ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م).

الاقتصاد الجزئي ، ط١ ، ترجمة محمد عبد الصبور (الرياض : دار المريخ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

حاتم ، حسام ، دراسات فى الاقتصاد الدولى ، ط١ (القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)٠

الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابورى ، المستدرك على كتاب الصحيحين (الرياض : مكتبة النصر الحديثة)٠

حبيب ، سعيد عبد السلام ، مشاكل العمل والعمال (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ،١٩٥١)

ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى (مصر : مطبعة مصطفى الحلبى ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩م)٠

ابن حجر ، أحمد بن محمد الهيتمى ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ط٢ (مصر : مطبعة مصطفى الحلبى ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م)٠

حجير ، محمد مبارك ، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية (القاهرة : الدارالقومية)٠

ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ، المحلى (بيروت : منشورات المكتب التجارى)٠

حسون ، طاهر فاضل ، مصادر التضخم النقدى فى العراق (العراق : منشورات وزارة الثقافة والفنون ، ١٩٧٨م)٠

حشيش ، عادل ، أصول المالية العامة (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٤م)٠

مبادىء الاقتصاد الدولى (الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية)٠

الحطاب ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل (طرابلس : مكتبة النجاح)٠

حلاق ، حسان ، تعريب النقود والدواوين ، ط١ (بيروت : دار الكتاب اللبنانى ودار الكتاب المصرى - القاهرة)٠

الحماد ، حمد بن حماد ، من فقه السنه ، دراسة فقهية لبعض الاحاديث فى البيوع ، ط١ ، (المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤٠٥ هـ)٠

حمدان ، محمد زياد ، تعديل السلوك الصغى ، ط١ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢- ١٩٨٢)٠

حمزة ، مختار ، مبادئ علم النفس ، ط٣ (جده : دار البيان العربى ، ١٩٨١م)٠

الحمش ، منير ، التكامل الاقتصادى العربى ، ط١ (دمشق : دار الجليل ، ١٩٨٧م)٠

الحميدى ، عبد العزيز " جمع " ، تفسير ابن عباس (مكة المكرمة : مطبوعات جامعة أم القرى)٠

ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، المسند (بيروت : المكتب الاسلامى ، دار صادر)٠

حيدر ، هاشم ، التوازن والاختلال فى ميزان المدفوعات ، ط١ (بيروت : معهد الانماء العربى ، ١٩٨٥م)٠

خالد ، محمد ، الاقتصاد الدولى (دمشق : المطبعة الجديدة ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م)

خان ، وحيد الدين ، الاسلام يتحدى ، ط٧ ، ترجمة : ظفر الاسلام خان (القاهرة : المختار الاسلامى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م)٠

الخضيرى ، محسن ، الائتمان المصرفى (القاهرة : مكتب الانجلو المصرية)٠

الخطابى ، حمد بن محمد ابراهيم ،معالم السنن شرح سنن أبى داود ، تحقيق : محمد حامد الفقى (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩م)٠

الخطيب البغدادى ، أبو بكر أحمد بن على ، تاريخ بغداد ، (بيروت : دار الكتاب العربى)٠

الخطيب ، جمال ، تعديل السلوك ، ط١ (الاردن : مطابع جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٨٧م)

خلاف ، عبد الوهاب ، السياسة الشرعية (القاهرة : دار الانصار ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م)٠

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، المقدمة (: دار الفكر)٠

ابن خلكان ، أبو العباس شمن الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر ، وفيات الاعيان ، تحقيق : احسان عباس (بيروت : دار صادر) ٠

خليل ، سامى ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، ط١ (الكويت : شركة كاظمه، ١٩٨٢)

خليل ، سامي ، النقود والبنوك ، ط١ (الكويت : شركة كاظمة ، ١٩٨٢م).

النظرية الاقتصادية (الكويت : المطبعة المصرية ، ١٩٧١م).

خواكية ، محمد هشام ، التكامل الاقتصادى فى الخليج العربى (منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية).

الخياط ، عبد العزيز ، الشركات فى الشريعة الاسلامية ، ط٣ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م).

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى ، سنن أبى داود ، ط١ ، تعليق عزت عبيد (سوريا : دار الحديث ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م).

الدباس ، دنيا عبدالله ، التكامل النقدى العربى (الاردن : مركز الابحاث والدراسات بالبنك المركزى الاردنى ، ١٩٨٦م).

الدجيلى ، خولة شاكر ، بيت المال نشأته وتطوره (بغداد : مطبعة وزارة الاوقاف ، ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦).

الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد ، الشرح الصغير أقرب المسالك (مصر :دار المعارف)

دره ، عبد البارى ، العامل البشر والانتاجية ، ط١ (الاردن : دار الفرقان ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢م).

الدرينى ، فتحى وآخرون ، حق الابتكار فى الفقه الاسلامى المقارن ، ط٢ (بيروت : مؤسسة الرسالة).

الدسوقى ، محمد بن أحمد بن عرفه ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (بيروت : دار الفكر).

دليله ، عارف ، الانظمة الاقتصادية المقارنة (حلب : مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ١٩٧٥م).

الدمشقي ، جعفر بن علي ، الاشارة الى محاسن التجارة ، تحقيق : البشرى الشوربجي (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)٠

دنيا ، شوقي أحمد ، الاسلام والتنمية الاقتصادية ، ط١ (القاهرة : دار العربى)٠

تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى ، ط١ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤، ١٩٨٤م)

الدورى ، عبد العزيز ، تاريخ العراق الاقتصادى فى القرن الرابع الهجرى ، ط٢ (بيروت : دار المشرق)٠

دويدار ، محمد ، الاقتصاد الرأسمالى فى أزمته (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨١م)٠

ديمترى كولاسوس ، مفتاح التقدم الاقتصادى ، ترجمة : محمد ماهر نور (: دار الفكر العربى)٠

راجح ، أحمد عزت ، أصول علم النفس ، ط٩ (الاسكندرية : المكتب المصرى الحديث)٠

الرازى ، أبوعبدالله محمد بن عمر الطبرستانى ، التفسير الكبير " مفاتيح الغيب " ط٢ (طهران دار الكتب العلمية)٠

راضى ، عبد المنعم ، النقود والبنوك (مصر : مطبعة نهضة مصر ، ١٩٨٧م)٠

ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ، الاستخراج لاحكام الخراج ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م)٠

رجب ، عزمى ، الاقتصاد السياسى (بيروت : دار العلم للملايين)٠

الرحبى ، عبد العزيز بن محمد ، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ، ط١ ، تحقيق : احمد عبيد الكبيسى (بغداد : مطبعة الارشاد ، ١٩٧٣م)٠

الرزاز ، محمد أحمد ، رؤية لمتسقبل دور الضرائب فى تمويل الانفاق العام فى البلاد الاخذه فى النمو مع التطبيق على مصر (القاهرة : المجلس الاعلى للثقافة ،١٤٠٢، ١٩٨٢)

ابـــن رشـــد ، محمـــد بن أحمـــــد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط٧ (بيروت : دار المعرفـة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥)٠

ابـــن رشـــد ، محمـــد بن أحمد ، المقدمات الممهدات (مصر : مطبعة السعادة)٠

رشيـــد ، عبد الوهاب حميـــد ، الدور التكاملـــى للمشروعات العربيـــة المشتركة ، ط١ (الكويـــت : شركـة كاظمـــة ، ١٩٨٥م)٠

رضـــــاء، يوســـف محمـــد ، دراســـات فى الاقتصاد السياســـى (بيروت : منشورات المكتبـــة العصرية)

الرملـــــى ، شمس الدين محمد بن أبـــى العبـــاس ، نهايـــة المحتاج الى شرح المنـهاج (القاهـــــــرة : مطبعـــة مصطفى الحلبـــى ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧م)٠

روبرت هيلرونو ، ليستر ثارو ، الاقتصـــاد المبسط ، ترجمة : عبد الحليـــم صفـوت (القاهـــــــرة : مكتبـــــة الغريـــــــب)٠

الروبـــى ، نبيـــل ، التضخـــم فى الاقتصاديـــات المتخلفـــة (الاسكندريـــة : مؤسســـة الثقافـــــــة الجامعيـــة)٠

رؤوف ، عدنـــــــان ، دراســـات فى اقتصاديـــات العمل ، ط١ (الموصـــل : مؤسســـة دار الكتـــــب ١٩٧٨م)٠

الريـــــس ، محمد ضيـــاء الديـــن ، نظريـــات السياســـة الاسلاميـــة ، ط٧ (القاهـرة : مكتبـــــــة دار التراث ، ١٩٧٩م)٠

الزبيدى ، محمد مرتضـــى ، تاج العروس (بيروت : دار مكتبة الحيـاة)٠

الزحيلـــى ، وهبـــه ، نظريـــة الضرورة الشرعيـة ، ط٢ (بيروت : مؤسســة الرسالـــة ، ١٣٩٩- ١٩٧٩م)

الزرقـــاء ، مصطفـــى أحمـــد ، المدخـل الفقهـــى العام ، ط٩ (دمشق : مطابع ألف باء الاديب)٠

الزرقانـــى ، محمد بن عبد الباقـــى بن يوسف ، شرح الزرقانـــى على موطأ مالك ، ط١ ، تحقيـــــق : ابراهيم عطوه (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبى ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م)

زكـــي ، رمـــزي ، مشكلـة التضخم في مصـــر ، ط١ (القاهـرة : الهيئة المصرية العامـــــــة للكتـــــاب ١٩٨٠م)٠

الازمـة الاقتصاديـة الراهنـــــة ، ط١ (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات ، ١٤٠٦ ، ١٩٨٦م)٠

الزمخشـري ، أبو القاسـم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمـي ، الكشاف (بيروت : دار المعرفة)

ابن زنجويـــه ، حميد بن مخلد بن قتيـة الخرسانـي ، الاموا ل ، تحقيق : شاكر ذيب فياض (الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسـات الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)٠

زهران ، حمديـة ، مشكـلات تمويـل التنميـة الاقتصادية (القاهرة : دار النهضـة العربية ١٩٧١م)

مشاكـل التنميـة الاقتصاديـة (القاهرة : مكتبـة عين شمـس ، ١٩٦٩م)

الزهرانـي ، ضيف الله يحيـي ، موارد بيت المالّ في الدولـة العباسية ، ط١ (مكـة المكرمـــة : مكتبة الفيصليـة ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م)٠

زيدان ، جورجـي ، تاريخ التمدن الاسلامـي ، تعليق : حسين مؤنـس (: دار الهلال)٠

الزيلعـي ، عثمان بن علـي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائـق ، ط٢ ، (بيروت : دار المعرفة)٠

س ٠ باترسـون ، نظريـات الارشاد والعلاج النفسـي ، ط١ ترجمة : حامد الفقـي (الكويت : دار القلم ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)٠

س ٠ منشيكوف ، الدورة الاقتصاديـة - تطورات مابعد الحرب ، ترجمـة :سعد الساعـي (القاهـرة : دار الثقافـة الجديدة)٠

س ٠ بوميديكوف ، الشركات المتعددة الجنسيـات ، ط١ ، ترجمة : محمود الشعبـان (دمشـــق : دار دمشق ، ١٩٨٤م)٠

السـرّاج ، عبـود ، علـم الاجرام وعلم العقـاب ، ط١ (الكويت : جامعة الكويت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١)

السرخسـي ، أبو بكـر محمد أحمـد بن أبي سهـل ، المبسوط ، ط٢ (بيروت : دار المعرفة)٠

ابن سعد ، محمد الطبقات الكبرى ، (بيروت : دار صادر)٠

سعيد ، جمال الدين ، النظرية العامة لكينز (القاهرة : مطبعة البيان العربى ١٩٦٢م)٠

سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، الاموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، ط٣ (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)٠

سلطان ، صلاح الدين ، سلطة ولى الامر فى فرض وظائف مالية ، ط١ (القاهرة : دار هجر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م)٠

السلمى ، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام فى مصالح الانام (بيروت : دار الكتب العلمية)٠

السلمى ، على ادارة الاقراد والكفاءة الانتاجية (القاهرة : مكتبة غريب) الاعلان (القاهرة : مكتبة غريب)٠

سليمان ، أحمد ، الاجور ، ومشاكل العمل فى السودان ، ط١ (السودان : جامعة الخرطوم)٠

سماعة ، محمد ، الاكتساب فى الرزق المستطاب ، ط١ ، تحقيق : محمود عرنوس (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)٠

السمرقندى ، علاء الدين محمد بن أحمد ، تحفة الفقهاء ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥ - ١٩٨٥م)٠

السنهورى ، عبد الرازق ، مصادر الحق فى الفقه الاسلامى (بيروت : دار احياء التراث العربى)٠

السياغى ، الحسين بن أحمد ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، ط٢ (الطائف : مكتبة المؤيد ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م)٠

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد ، الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير ، ط١ (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ - ١٩٨١ م)٠

تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك (مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية).

الاشباه والنظائر ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ ، ١٩٧٩م).

السيوطي ، مصطفى ، مطالب أولي النهى (دمشق : منشورات المكتب الاسلامي) .

شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، ترجمة : سيد محمد سكر ، مراجعة : رفيق المصري ، ط١ ، (هرندن - فرجينيا - منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

شارلس ليغنوس ، التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسيات ، ترجمة سهام شريف (دمشق : منشورات وزارة الثقافة والفنون ١٩٧٦م).

الشاطبي ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الموافقات في اصول الشريعة ، شرح : عبدالله دراز (مصر : المكتبة التجارية).

الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن ادريس ، الام (القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٣٢٤ هـ).

شافعي ، محمد زكي ، مقدمة في النقود والبنوك (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م).

التنمية الاقتصادية - الكتاب الثاني ، ط١ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١م).

الشباني ، محمد عبدالله ، بنوك تجارية بدون ربا ، ط١ (الرياض : عالم الكتب ، ١٤٠٧-١٩٨٧)

شحاته ، شوقي اسماعيل ، البنوك الاسلامية ، ط١ (جده : دار الشروق ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م).

الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج (بيروت : دار احياء التراث العربي) (مصر : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م).

الشرنباصي ، رمضان علي ، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي ، ط١ (القاهرة : مطبعة الامانة ، ١٤٠٤ هـ).

الشريف ، شرف بن علـى ، الاجارة الواردة على عمـل الانسـان ، ط١ (جده : دار الشروق، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م)٠

الشريف الرضـى ، محمـد بن أبى أحمد الحسنى ، نهج البلاغـة ، شرح : محمـد عبده ، تحقيـق : محمـد عاشـور ، محمد البنـا (القاهرة : مطابع الشعب)٠

شفقـة ، محمد فهـر ، أحكـام العمـل وحقوق العمـال فى الاسلام ، ط١ (بيروت : دار الارشـاد ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)٠

شقير ، لبيب ، تاريخ الفكـر الاقتصادى (القاهرة : دار نهضة مصـر)٠

الشلالده ، عوض حسين ، العلاقـات الانسانيـة ودورهـا فى السلوك الانسانى ، ط١ (الكويـت : شركة كاظمـة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)٠

شلبـى ، اسماعيـل عبد الرحيم ، التكامـل الاقتصادى بين الدول الاسلاميـة (القاهرة : مطبوعـات الاتحاد الدولـى للبنوك الاسلاميـة)٠

الشموخـى ، عبدالله ، مجتمعنـا المعاصـر ، ط١ (الاردن : مكتبة المنار ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)٠

الشنوانـى ، صـلاح ادارة الافـراد والعلاقات الانسانيـة (الاسكندريـة : مؤسسـة شبـاب الجامعـة ، ١٩٨٧م)٠

الشوكانـى ، محمـد بن علـى ، فتح القدير ، ط٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م)

نيل الاوطار شرح منتقى الاخبـار (بيروت : دار الجبل ، ١٩٧٣م)٠

الشيبانـى ، عبد القـادر بن عمر ، نيل المآرب لشـرح دليل الطالـب ، ط١ ، تحقيق : محمـد سليمان الاشقـر (الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)٠

شيحـه ، مصطفـى رشدى ، البناء الاقتصادى للمشروع (بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨١م)٠

الاقتصاد النقدى والمصرفى ، (بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨١)٠

الشيخلي ، صباح ابراهيم ، الاحناف في العصر العباسي ، نشأتها وتطورها (العراق : منشورات وزارة الاعلام ، ١٩٧٦م).

الشيرازي ، عبد الرحمن بن نصر بن عبدالله ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق : السيد العريني (بيروت : دار الثقافة).

الصابوني ، محمد علي ، مختصر تفسير بن كثير ، ط٧ (بيروت : دار القرآن الكريم ١٤٠٨ هـ - ١٩٨١م).

صادق ، مدحت ، الجهاز المصرفي في الاقتصاد المخطط ، هيكله ودوره (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٦م).

الصالح ، صبحي ، النظم الاسلامية " نشأتها وتطورها " ط٢ (بيروت : دار العلم للملايين ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م).

الصباغي ، حمدي ، مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر ، ط٢ (بيروت : دار الحداثة ١٩٨٣م).

الصدر ، باقر ، فلسفتنا ، ط١٢ (بيروت : دار التعارف ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).

صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفي اللاربوي ، ط١ (جده : المجلس العلمي - لجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

صقر ، صقر أحمد ، النظرية الاقتصادية الكلية ، ط٢ (الكويت : وكالة المطبوعات ١٩٨٣م)

صقر ، محمد احمد ، الاقتصاد الاسلامي ، ط١ (القاهرة : دار النهضة العربية ،١٣٩٨-١٩٧٨م).

الحكبان ، عبد العال ، مقدمة في علم المالية العامة ، ط٢ (العراق : مطابع مؤسسة دار الكتب ، ١٩٨٦م).

الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، سبل السلام ، ط١ ، تصحيح وتعليق : خليل ملا خاطر (الرياض : مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود ١٤٠٠ هـ) تصحيح وتعليق - محمد الخولي (

الطاهر ، عبدالله شيخ محمود ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، ط١ (الرياض : عمادة شئون المكتبات جامعة الملك سعود ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الطبري ، ط٢ ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم (القاهرة : دار المعارف).

طبلية ، القطب محمد ، الوسيط في النظم الاسلامية ، ط١ (مصر : دار الاتحاد العربي ، ١٤٠٢ هـ).

الطحاوي ، ابراهيم ، الاقتصاد الاسلامي (القاهرة : مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ١٣٩٤ - ١٩٧٤م).

ابن عابدين ، محمد امين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط٢ (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٦٦م).

عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الاسلامية (تونس : الشركة التونسية)

عامر ، عبد العزيز ، البنوك والائتمان ، ط١ (القاهرة : دار مطابع الكتاب العربي ، ١٩٥٩م).

عامر ، عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الاسلامية ، ط٤ (: دار الفكر العربي ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م).

العبادي ، عبد السلام ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، ط١ (الاردن : مكتبة الاقصى ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).

العبادي ، عبد الرحيم ، موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة ، ط١ (القاهرة : مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢م).

عبد الجابر ، تيسير ، دراسات في التكامل الاقتصادي العربي (مصر : معهد البحوث والدراسات العربية).

عبد الجبار ، القاضي أبي الحسن ، المغني في ابواب التوحيد والعدل ، تحقيق : عبد الحليم محمود وآخرون (مصر : الدار المصرية)٠

عبد رب الرسول ، علي ، المبادىء الاقتصادية في الاسلام ، ط٢ (: دار الفكر العربي ١٩٨٠م)٠

عبد الرؤوف ، عصام ، الخواطر الاسلامية الكبرى ، ط١ (: دار الفكر العربي ١٩٨٦)

عبد السلام ، محمد سعيد وحامد هنيدي ، المحاسبة الضريبية ، ط١ (جده : دار البيان العربي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م)٠

عبد العظيم ، حمدي ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ط١ (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٦م)٠

سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧)٠

عبد الغفار ، عبد السلام ، مقدمة في علم النفس ، ط٢ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١م)٠

عبد الفتاح ، محمد سعيد ، التسويق (بيروت : دار النهضة ، ١٩٨٣م)٠

عبد الفضيل ، محمود ، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي ، ط١ (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٢م)٠

عبد الملك ، منيس ، علي لطفي ، التنمية والتخطيط الاقتصادي (القاهرة : مطبعة مخيمر)٠

عيد المهدي ، عادل ، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي ، ط١ (بيروت : معهد الانماء العربي ، ١٩٧٨م)٠

عبد المولى ، السيد ، المالية العامة (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٧م)٠

أصول الاقتصاد (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٧م)٠

عبد الوهاب ، علي محمد ، الحوافز في المملكة العربية السعودية (الرياض : معهد الادارة العامة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

مقدمة في الادارة (الرياض : معهد الادارة العامة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).

عثمان ، أمال عبد الرحيم ، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م).

العجلوني ، اسماعيل بن محمد ، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث تصحيح وتعليق : احمد القلاش (حلب : مكتبة التراث الاسلامي).

عجمية ، محمد عبد العزيز ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م).

الاقتصاد الدولي (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٨م).

العدوي ، علي ، حاشية العدوي (بيروت : دار صادر) مطبوع مع الخرشي على مختصر خليل.

عرب ، عاصم بن طاهر ، التحليل الاقتصادي الجزئي ، ط١ (الرياض : دار المريخ ، ١٤٠٩ هـ).

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي البيجاوي (بيروت : دار المعرفة).

عساف ، محمود عساف ، المنهج الاسلامي في ادارة الاعمال (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م).

عطية ، محمد كمال ، التكاليف والتسعير في الفكر الاسلامي (القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م).

عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم ، ط ١ (القاهرة : مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

الاقتصاد التحليلي الاسلامي (جده : دار حافظ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩) مشكلة التخلف واطار التنمية والتكامل ، ط١ (القاهرة : مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

عكاز ، فكري أحمد ، فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون ، ط١ ، (جده : عكاظ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).

العلي ، عبد العزيز النعيم ، نظام الضرائب في الاسلام (: ١٩٧٥م).

علي ، عبد المنعم السيد ، دراسات في النقود والنظرية النقدية ، ط١ (بغداد - مطبعة العاني ، ١٩٧٠م).

دور السياسات النقدية في التنمية الاقتصادية (: معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٧م).

مدخل في علم الاقتصاد ، ط١ (العراق : الجامعة المستنصرية)

العلي ، محمد ، الادارة في الاسلام ، ط٢ (جده : الدار السعودية ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م) .

عليش ، محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل (ليبيا : مكتبة النجاح).

عمر ، حسين ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ط٣ (جده : دار الشروق ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).

المنافسة والاحتكار ، ط١ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٠م)

ابن عمر ، يحيى بن عمر الكناني ، أحكام السوق ، تحقيق : حسين عبد الوهاب (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥م).

العناني ، حمدي احمد ، اقتصاديات المالية العامة (مصر : الدار المصرية اللبنانية ١٩٨٧م)

عناية ، غازي حسين ، التمويل بالتضخم في البلدان النامية ، ط١ (الرياض : دار الرشيد ، ١٤٠١ هـ).

عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ط٩ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م)

عوض ، فؤاد هاشم ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤)

العوضى ، رفعت ، نظرية التوزيع (مصر : مجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٧٤م)

من التراث الاقتصادى للمسلمين (مكة المكرمة : مطبعة رابطة العالم الاسلامى)٠

عويس ، محمد يحيى ، التحليل الاقتصادى الكلى (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٧م)٠

عيسى ، سيد ، نظام النقد الدولى المعاصر ، ط٢ (القاهرة : المطبعة العالمية ، ١٤٠٤-١٩٨٤)

عيسى ، عبده ، أحمد اسماعيل ، العمل فى الاسلام (مصر : دار المعارف)٠

الاقتصاد الاسلامى (القاهرة : دار الاعتصام)٠

العينى ، بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد ، عمدة القارى (مصر : ادارة الطباعة المنيرية)

غانم ، عبدالله عبد الغنى ، المشكلة الاقتصادية ونظرية الاجور والاسعار فى الاسلام

(الاسكندرية : المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٧م)٠

الغريب ، رمزية ، التعليم - دراسة نفسية تفسيرية ، توجيهية ، ط٤ (القاهرة : مكتبة

الانجلو المصرية ، ١٩٧١م)٠

الغزالى ، محمد بن محمد ، احياء علوم الدين (بيروت : دار المعرفة)٠

شفاء الغليل ، تحقيق : احمد الكبيسى ٠

المستصفى فى علم الاصول ، ط١ (مصر : المطبعة الاميرية ، دار صادر - بيروت)٠

غزلان ، محمد ابراهيم ، موجز العلاقات الاقتصادية الدولية (الاسكندرية : دار الجامعات

المصرية ، ١٩٧٥م)٠

الغمراوى ، محمد ، السراج الوهاج شرح المنهاج ، (: مكتبة الثبيتى)٠

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ط٣ (القاهرة :

مطبعة مصطفى الحلبى وشركاه ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)٠

الفتاوى الهندية ، ط٢ (مصر : المطبعة الاميرية ، دار المعرفة - بيروت)٠

فتشتر وثيتللو ، الفكر الاقتصادى الحديث ، ترجمة : محمد ابراهيم زيد (مصر : الدار المصرية)٠

فرانسوا بيرو ، الاقتصاد والمجتمع ، ترجمة كمال عالى (دمشق : منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومى ، ١٩٨٢م)٠

الفنجرى ، شوقى ، الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، ط ٣ (الرياض : دار الوطن ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م)

فهمى ، عبد الرحمن ، النقود العربية (القاهرة : دار العلم ، ١٩٦٤م)٠

فيدل كاسترو ، أزمة العالم الاقتصادية والاجتماعية (بيروت : دار المستقبل العربى ، ١٩٨٤م)٠

الفيروزأبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط و بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م)٠

بصائر ذوى التمييز فى الطائف ٠ الكتاب العزيز ، تحقيق : محمد على النجار (بيروت : المكتبة العلمية)

القاضى ، عبد الحميد محمد ، اقتصاديات المالية العامة (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م)٠

قاضى زاده ، نتائج الافكار ، ط١ (مصر : مطبعة مصطفى الحلبى ، ١١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م)٠

قحف ، محمد منذر ، الاقتصاد الاسلامى ، ط١ (الكويت : دار القلم ، ١٣٩٩هـ)٠

ابن قدامه ، موفق الدين عبدالله بن محمد بن أحمد ، المغنى ، ط٤ (بيروت : دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)٠

القرافى ، شهاب الدين أبى العباس الصنهاجى ، الفروق (بيروت : دار المعرفة)٠

قرشى ، أنور أقبال ، الاسلام والربا ، ترجمة فاروق حلمى (مصر : مكتبة مصر)٠

القرشي ، يحيى بن آدم ، ط٢ ، صححه وشرحه : احمد شاكر (مصر : المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ) .

القرضاوى ، يوسف ، فقه الزكاة ، ط٥ (دمشق : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م).

القرطبي ، عبدالله بن محمد الانصارى ، الجامع لاحكام القرآن (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة).

قريصه ، صبحي ، مدحت العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية (بيروت : دار النهضة المصرية ، ١٩٨١م).

قصيره ، أنور نعيم ، الاقتصاد السياسي ، ط٢ (بغداد : منشورات مكتبة التحرير ، ١٩٨٠م)

قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، ط٩ (جده : دار الشروق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م)

قطب ، قطب ابراهيم ، السياسة المالية لعمر بن الخطاب (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦م).

السياسة المالية لعثمان بن عفان (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦)

قلعة جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ط١ (الكويت : مكتبة الفلاح ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م).

ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن بكر ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد جميل غازى (جده : مطبعة المدنى).

اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد الرؤوف ، ط١ (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م).

الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، ط٢ ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥م).

ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية (بيروت : مكتبة المعارف).

كروين ، التضخم ، ترجمة : محمد عزيز (ليبيا : منشورات جامعة قاريونس ، ١٩٨١ م).

الكسيس كاريل ، الانسان ذلك المجهول ، تعريب : شفيق أسعد فريد (بيروت : مكتبة المعارف ١٩٧٤م).

الكفراوى ، محمود عوف ، سياسة الانفاق العام فى الاسلام (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة).

كلاوديو نابليون ، الفكر الاقتصادى فى القرن العشرين ، ترجمة : نعمان كنعانى (: دار الثورة ، ١٩٧٩م).

كينيث . لن ، تطور المجتمع الامريكى ، ترجمة : نعيم موسى (بيروت : دار اليقظه ، ١٩٦٦)

الكوهجى ، عبدالله ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، ط١ (قطر : طبع الشئون الدينية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).

لاشين ، محمود المرسى ، التنظيم المحاسبى للاموال العامة فى الدولة الاسلامية ، ط١ ، (بيروت : دار الكتاب اللبنانى ، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ، ١٩٧٧م).

لندال . دافيد . وف ، مدخل الى علم النفس ، ط٢ ، ترجمة : سيد الطواب واخرون (: دار ماكجر وهيل للنشر ، ١٩٨٣م).

ليله ، محمد كامل ، النظم السياسية (: دار الفكر العربى).

م . أ ج . دى كوك ، الصيرفة المركزية ، ط١ ، ترجمة : عبد الواحد المخزومى (بيروت : دار الطليعة ، ١٩٨٧م).

ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تعليق : فؤاد عبد الباقى (مصر : دار الكتب العربية ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٩م).

مالك ، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك ، موطأ مالك ، ط . تعليق : أحمد راتب عرموش (بيروت : دار النفائس ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م).

الماوردى ، علـى بن محمد البصـرى ، الاحكام السلطانيـة ، ط١ (مصر : دار الفكر ، ١٤٠٤ -١٩٨٤)٠

تسهيـل النظر وتعجيل الظفـر فى اخلاق الملك وسياسة الملك ، ط١ ، تحقيق : رضـوان السيد (بيروت : دار العلوم العربية ، ١٩٨٧م)٠

نصيحـة الملوك ، تحقيق : محمد جاسم الحديثى (بغداد : دار الحرية)٠

المباركفورى ، أبو العلـى محمد عبد الرحمن عبد الرحيم ، تحفة الاحوذى ، ط٢ (القاهـرة : مطبعـة الفجالـة ، ١٣٨٥ - ١٩٦٥م)٠

متولى ، أبو بكـر ، مبادىء النظريـة الاقتصاديـة ، ط٢ (القاهرة : مطبعـة المدنى ، نشـر مكتبة عين شمـس ، ١٩٧٩م)٠

اقتصاديات النقود فى الفكر الاسلامى ، ط١ (القاهرة : دار التوفيق النموذجية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) بالاشتراك مع د٠ شوقى شحاتـه ٠

المجليدى ، أحمـد سعيـد ، التيسيـر فى احكام التسعير ، تقديم وتحقيق : موسـى القبـال (الجزائر : الشركـة الوطنيـة)٠

المحجوب ، رفعت ، الماليـة العامـة (القاهـرة : دار النهضـة العربيـة ، ١٩٨٥م)٠

الطلب الفعلـى ، ط٣ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م)

محمـد ، عـوض ، مبادى علم الاجرام (الاسكندرية : مؤسـسـة الثقافـة الجامعيـة ، ١٩٨٠)٠

محمـد ، يوسـف كمال ، منهج المعرفـة ، ط١ (القاهرة : دار الوفاء ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م) ٠

فقـه الاقتصاد الاسلامـى ، ط١ (الكويت : دار القلم ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)٠

أصـول الاقتصاد الاسلامـى ، ط١ (جده : دار البيان العربـى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م)٠

محيى الدين ، عمـر ، عبد الرحمـن يسرى ، مبادىء علم الاقتصاد (بيروت : دار النهضة العربيـة ، ١٩٧٤م)٠

التخلف والتنمية (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م).

المرداوى ،علاء الدين على بن سليمان السعدى ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، ط١ ، تحقيق : محمد حامد الفقى (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥ - ١٩٥٦).

مرسى ، فؤاد ، التضخم والتنمية فى الوطن العربى ، ط١ (بيروت : مؤسسة الابحاث العربية)

التحدى العربى للازمة الاقتصادية العالمية ، ط١ (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

المرصفاوى ، حسن صادق ، الاجرام والعقاب فى مصر (الاسكندرية : منشأة المعارف).

مرعى ، عبد العزيز ، النظم النقدية والمصرفية (بدون).

المزنى ، أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ، مختصر المزنى ، ط٢ ، تصحيح : محمد زهرى النجار (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م) ملحق بكتاب الام .

المسعودى ، أبو الحسن على بن الحسين بن على ، مروج الذهب ، ط٥ ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد (: دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ).

مسلم ،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ، الجامع الصحيح " صحيح مسلم " (بيروت : دار المعرفة).

المسير ، محمد زكى ، العلاقات الاقتصادية الدولية (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٨٥م).

المصرى ، رفيق ، أصول الاقتصاد الاسلامى ، ط١ (دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م).

المصرى ، سمير حسن ، صلاح الدين حسين ، اقتصاديات النقود والبنوك ، ط١ (جده : دار عكاظ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م).

المصـــرى ، عبد السميـع ، مقومـات الاقتصاد الاسلامـى ، ط٣ (القاهـرة : مكتبة وهبه ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م)٠

مصطفـى ، محمـد عثمـان ، اقتصـاديـات التجارة الخارجيـة (: دار المختار ، ١٤٠٤ -١٩٨٤)

المصلـح ، عبدالله ، الملكيـة الخاصة فى الشريعة الاسلاميـة ، ط١ (القاهـرة : الاتحـاد الدولـى للبنوك الاسلاميـة)٠

المنـاوى ، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامـع الصغيـر ، ط٢ (: دار الفكـر العربـى ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢م)٠

المنذرى ، سليمان حميـد ، التعاون النقدى العربى - مجالاتـه وامكاناتـه (مصـر : معهـد البحوث والدراسـات العربيـة ، ١٩٧٨م)٠

المنذرى ، عبد العظيـم بن عبد القوى بن عبدالله ، مختصـر سنن أبـى داود ، تحقيـق : محمـد حامـد الفقى (القاهـرة : مكتبـة السنة المحمدية)٠

ابن منظـور ، جمـال الدين محمد بن مكرم ، لسـان العرب (بيروت : دار صادر دار بيـروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م)٠

المهـر ، خضـر عباس ، التقلبـات الاقتصاديـة بين السياسة الماليـة والنقديـة ، ط١ (الرياض : عمـادة شئون المكتبـات ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠١ هـ)٠

المجتمـع الاستهلاكـى (الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)٠

موريـس دوب ، دراسـات فى تطور الرأسماليـة ، ترجمـة : رؤوف عباس حامـد (: دار الكتاب الجامعـى)٠

موسـى ، أحمـد رشـاد ، اقتصاديات المشروع الصناعى (القاهرة : دار النهضة العربيـة)٠

موسـى ، أحمـد كمال الديـن ، الحمايـة القانونيـة للمستهلك (الرياض : معهـد الادارة العامة ١٤٠٢ هـ)٠

السياسة التموينية في المملكة العربية السعودية (الرياض : معهد الادارة العامة)٠

الموسوى ، ضياء مجيد ، الاجور ودور النقابات العمالية في تحديدها (بدون نشر)٠

الموصلى ، أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار (بيروت : دار المعرفة)٠

ميتاس ، رفعت لبيب ، الاتفاقيات التفضيلية والتكتلات الاقتصادية المعاصرة ، ط١ (الاسكندرية : مطبعة صلاح الدين ١٩٧١م)٠

الميرغيناني ، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية شرح بداية المبتدىء ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ٠

ميشيل روكار ، التضخم في الصميم ، ترجمة : انطوان حمصى (دقق : منشورات زارة الثقافة والارشاد القومى ١٩٨٠)٠

ميلتون فريدمان ، دراسات وقضايا اقتصادية ، ترجمة الياس اسكندر (مصر : مختارات التعاون العالمية)٠

ناصف ، السيد عبد المعبود ، وعثمان محمد ، النظرية الاقتصادية الكلية (الاسكندرية المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٦م)٠

النبهان ، محمد فاروق ، الاتجاه الجماعى في التشريع الاقتصادى الاسلامى ، ط٣ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)٠

النجار ، أحمد عبد العزيز وآخرون ، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الاسلامية ، ط٢ ، (القاهرة : مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م)٠

المدخل الى النظرية الاقتصادية ، ط٢ (: دار الفكر ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م)

النجار ، اسكندر ، مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية (الكويت : وكالة المطبوعات)

النجـــار ، عبد الهـــادى ، اقتصاديـــات النشاط الحكومـــى (الكويت : مطبوعات جامعـــــــــة الكويـــت ، ١٩٨٢م)٠

ابن نجيـــم ، زين العابديـــن بن ابراهيـم ، الاشباه والنظائـــر ، تحقيق وتعليق : عبد العزيـــــــز محمد الوكيـــل (مصـــر : مؤسســـة مصطفى الحلبى وشركاه ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م)

البحر الرائـــق ، ط٢ (بيروت : دار المعرفـــة)٠

نصـــر ، زكريـــا ، التحليل النقدى (مصـــر : مطابـــع دار الكتاب العربى)

النقود والائتمـــان فى الرأسمالـــية والاشتراكيـــة (القاهرة : مطابـــع دار الكتاب العربـــــى ١٩٦٥م)٠

النقلـــى ، عاطـــف ، تقويـــم أسعـــار الصـــرف (بدون نشـــر)٠

النووى ، أبو زكريـا محيى الديـــن يحيى بن شـــرف ، المنهاج فى شرح صحيح مسلـــم (القاهـــــرة : المطبعة المصريـــة ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠م)٠

روضـة الطالبيـــن (بيروت : المكتب الاسلامـــى)٠

المجموع شرح المهذب (بيروت : دار الفكـــر)٠

نيربـى ، محمود ، المذاهـــب والنظريـات الاقتصاديـــة (سوريـــا : منشورات جامعة حلب ، ١٩٧٥م)-

نيكتيـــن ، اسس الاقتصـــاد السياســـى (موسكـــو : دار التقدم ، ١٩٨٤م)

نيوقلاتيماشيـف ، نظريـــة علم الاجتمـــاع ، ط٧ ، ترجمـــة : محمد عوده وآخـــرون (القاهـــــــرة : دار المعارف ، ١٩٨٢م)٠

هاشـــم ، اسماعيل محمد ، مذكرات فى النقود والبنوك (بيروت : دار النهضـة العربيـــة ، ١٩٨٦م)

الهاشمـــى ، عبد الحيد محمـــد ، التوجيـــه والارشاد النفســـى ، ط١ (جده : دار الشروق ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م)٠

ابن الهمام ، محمد عبد الواحد السيراسي ، شرح فتح القدير ، ط١ (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م).

الهوارى ، سيد ، مامعنى بنك اسلامي (القاهرة : مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).

هويدى ، عبد الجليل ، سياسة الاقتراض العام الداخلى (القاهرة : المطبعة العالمية ١٩٦٨م).

الهيثمي ، على بن أبى بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت : مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

الواحدى ، أبو الحسن على ، أسباب نزول القرآن ، ط٢ ، تحقيق : أحمد صقر (الرياض : دار القبلة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

الوحدة الحسابية العربية ٠ دراسات وآراء ، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول (الكويت ، ١٩٧٧م).

ولعلو ، فتح الله ، الاقتصاد السياسي ، ط١ (بيروت : دار الحداثة ، ١٩٨١م).

وليم جيمس ، العقل والدين ، ترجمة : محمود محمد حسب الله (مصر : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩م).

وهبه ، توفيق على ، الجرائم والعقوبات فى الشريعة الاسلامية ، ط١ (جده : دار عكاظ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م).

وهبه ، محمد السعيد ، عبد العزيز جمجوم ، الزكاة فى الميزان - دراسة مقارنة فى زكاة المال - ط٢ (جده : مطبوعات تهامه، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

اليعقوبي ، أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب ، تاريخ اليعقوبي (بيروت : دار بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م).

ثانيـا : قائمة البحـوث ٠

ابا ليرنر ، دافيد كولاند " حوافز لمكافحة التضخم " ترجمة : نايف خرما ، مجلة الثقافة العالمية ٠ المجلى الوطنى للثقافة والفنون ـ الكويت ، ع : ٨ ، س : ٢ ، م - ٢ (ربيع الاول ، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م)٠

ابراهام يودفتش " حول مؤسسات الائتمان " مجلة المسلم المعاصر ع : ٣٤ (١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م)٠

أبو زيد ، صبرى أحمد " الازمة العالمية الاقتصادية " مجلة مصر المعاصر ـ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، ع : ٣٦٩ (١٩٨٥)٠

أحمد ، خورشيد " التنمية الاقتصادية فى اطار اسلامى " ترجمة : رفيق المصرى ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامى ـ جده ، ع : ٢ ، م : ٢ (شتاء ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م)٠

الادريسى ، عبد السلام " تطور الاتفاق القومى فى الكويت وتوقعاته " مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ جامعة الكويت ، ع : ٢٩ ، س : ٨ (ربيع الاول ، ١٤٠٢ هـ)٠

اسحاق ، خالد " الرؤية الاسلامية للنشاط الاقتصادى والتنمية ، مجلة المسلم المعاصر ، ع : ٢٣ (رمضان ، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠)٠

انجو كارستن " الاسلام والوساطة المالية " ترجمة : خالد كتبى وآخرون ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامى ـ جده ، ع : ١ ، م : ٢ (١٤٠٤ ـ ١٩٨٤)٠

ارمغان ، ثروت " العامل ورب العمل فى الفقه الاسلامى " (توزيع خاص)٠

الامير ، ساطع عبدالله " تضخم الاسعار وعوامل الطلب " مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ع : ٢ س : ٢ (يونيو ، ١٩٨٢م)٠

أوموتدند ، ا ٠ ج ٠ جونسون " تخفيض سعر العملة والواردات " مجلة التمويل والتنمية ٠ صندوق النقد الدولى ، م : ٢٤ (يونيو ١٩٨٧)٠

البسيونى ، أميرة " التضخم والانتاج والانتاجية " الجمعية المصرية للادارة المالية ـ من بحوث المؤتمر العلمى السادس ٠

بيتر دريك، " ادارة شئون النقد وأسعار الصرف فى الدويلات النامية ذات الاقتصاد المفتوح " مجلة الادخار والتنمية ، ع : ٢ (١٩٨٤).

تشتشتى ، سليم " الاستقرار النسبى فى اقتصاد لاربوى " بحث منشور باللغة الانجليزية فى مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامى ، ع : ١ ، م : ٣ (صيف ، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥).

التكريتى ، عبد المجيد رشيد " السياسة المالية وأثرها على الاسعار " مجلة تنمية الرافدين جامعة الموصل ، م: ٨ ، (تموز ، ١٩٨٦).

الجارحى ، معبد " نحو نظام نقدى مالى واسلامى " جده ، المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى (١٤٠١ ـ ١٩٨١).

الجاسم ، خزعل " التضخم النقدى اسبابه نتائجه وعلاجه " مجلة البحوث الاقتصادية والادارية ـ جامعة بغداد ـ م : ٨ (نيسان ، ١٩٨٠).

جاى يغيقرمان ، " المغالاة فى سعر الصرف والتنمية " مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولى ، م : ٢٢ (مارس ، ١٩٨٥).

جون وليا مسون "مفهوم وصور وأهداف التكامل النقدى " ضمن بحوث ندوة التكامل النقدى العربى ، ط٢ (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٧).

حسن ، حسن صادق " القيم الاجتماعية الاسلامية " مجلة المسلم المعاصر ، ع : ٤٩ ، س : ١٣ (محرم ، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧).

حسين ، محمد نور الدين " أسباب التضخم المحلى وسياسة تخفيض قيمة العملة السودانية " منشور ضمن كتاب التضخم فى العالم العربى .

الخالدى ، ذكاء مخلص " اتجاهات الاسعار القياسية لصادرات واستيراد الدول النامية وتأثيرها على ايرادات هذه الدول " مجلة الاقتصادى ، جمعية الاقتصاديين العراقيين ، ع: ٤ ، س: ١٦ (تشرين الاول ، ١٩٧٥).

خان ، محسن ، عباس ميراخور " النظام المالى والسياسة النقدية فى الاقتصاد الاسلامى " من ابحاث صندوق النقد الدولى .

الدسوقي ، السيد ابراهيم " توزيع محفظة استثمار قصير الاجل فى ظل التضخم والتغيير فى أسعار الصرف " مجلة العلوم الادارية - جامعة الملك سعود - الرياض - ع : ٢ ، م: ١١ (١٩٨٦).

دويدار ، أحمد سعيد " نظام سعر الصرف " مجلة مصر المعاصرة ، ع : ٤٠٢ ، (اكتوبر ١٩٨٥).

ديل ادم ، " الائتمان الزراعي هل يجب أن يكون بأسعار مخفضة " مجلة الادخار والتنمية .

الراس ، أسعد " التكامل الاقتصادى فى تجربتى السوق الاوربية المشتركة ومجلس التعاول لدول الخليج العربي " منشور ضمن بحوث ندوة التكامل الاقتصادى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربى (الرياض : جامعة الملك سعود).

رشيد ، عبد الوهاب حميد " التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية " مجلة المستقبل العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ع : ٥٣ (١٩٨٣).

روبرت تريفين" النظام النقدى العالمى والنظام النقدى الاقليمى ماهى العلاقة بينهما " ضمن بحوث ندوة التكامل النقدى العربى ، ط٢ (بيروت : مركو دراسات الوحدة العربية ١٩٨٣).

روبرت . ل . هـ " مكانة المؤسسات الكبرى فى المجتمع الامريكى " منشور ضمن كتاب الاقتصاد الامريكى ، أرثر جونسون .

روبرت هيلر " اختيار نظام سعر الصرف الملائم " مجلة التمويل والتنمية ، ملحق بمجلة الاهرام الاقتصادى ، ع : ١٥ و يوليو ١٩٧٧).

" الاحتياطيات الدولية والنقود والتضخم العالمى " مجلة التمويل والتنمية ملحق بمجلة الاهرام الاقتصادى، ع : ٤ ، (١٩٧٦).

روبرت يورتشويج " مفاهيم النقود فقهاء المسلمين من القرن الثامن الى القرن الثالث عشر " مجلة المسلم المعاصر ، ع : ٣٣ (ربيع الاول ١٤٠٣ هـ).

الروبى ، ربيع " الملكية العامة فى صدر الاسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية " (توزيع خاص).

الروبى ، نبيل " حجم وسائل الدفع والعوامل المؤثرة عليها مع الاشارة الى الاقتصاد السعودى " مجلة الاقتصاد والادارة - جامعة الملك عبد العزيز ، جده ، ع : ٩ (رجب ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م).

الزحيلى ، وهبه " الابراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها " من بحوث الندوة الاولى لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة).

زكى ، رمزى " الموقف النراهن للجدول حول ظاهرة التضخم الركودى " ضمن كتاب التضخم فى العالم العربى ط ١ (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات ١٩٨٦).

زهران ، حمدية " التضخم البنيانى والتضخم المنعكس فى العالم العربى ، مجلة الاقتصاد والادارة - جامعة الملك عبد العزيز ، جده ، ع : ٦ (١٣٩٨).

سالم ، منير " المنهج العلمى لاستخدام بيانات التكاليف فى التسعير " مجلة الاقتصاد والادارة - جامعة الملك عبد العزيز ، ع : (رجب ، ١٣٩٦).

سان أورنوفيتش " المنشأة والتركيز " ضمن كتاب دراسات نقدية فى النظرية الاقتصادية ، تحرير : فرانسيس جرين وبيتر نور ، ترجمة : نعمان كنعانى ، ط١ (بيروت : دار الطليعة ، ١٩٨٧).

شحاتة ، حسين حسين " الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمار فى المصارف الاسلامية " منشور ضمن كتاب بحوث مختارة من المؤتمر الاول للبنوك الاسلامية ط١ (القاهرة : منشورات ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية).

شحاته ، شوقى اسماعيل " تحليل تشخيص الاطار الفكرى للاسس والسياسات المحاسبية فى المصارف الاسلامية " منشور ضمن كتاب بحوث مختارة من المؤتمر الاول للبنوك الاسلامية .

الشرقاوى ، عبد العزيز " السياسات النقدية والمصرفية ومشكلات التضخم فى مصر ، معهد التخطيط القومى مذكرة خارجية - (سبتمبر ، ١٩٨١).

صديقى ، محمد نجاة الله " لماذ المصارف الاسلامية " منشور ضمن كتاب قراءات فى الاقتصاد الاسلامى ، اعداد : المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى ، جده ، ط١ (١٤٠٧ - ١٩٨٧).

الصفتـــى ، احمـــد " الاجور والانتاجيـــة وميكانيكيـــة الاقتصاد القومى " مجلـــة مصر المعاصرة - الجمعيـــة المصريـــة للاقتصاد السياسى للاحصاء والتشريع ، ع : ٣٩٧ ، س : ٧٥(يوليـــو ١٩٨٤)٠

صقـــــر ، محمـــد " سياســـة الانفتـــاح وأثرهـــا على التضخم فى الاقتصاد المصرى " من بحـــــوث المؤتمـــر العلمى السادس الجمعية المصرية للادارة المالية ٠

عابـــــد ، عبد الصمـــد " تخريج الاحاديث الواردة فى كتاب الاموال لابى عبيـــد " رسالة دكتـــوراه جامعة أم القرى (١٤٠٠ هـ)٠

عـــــارف ، محمـــد " الشياسة النقديـــة فى اقتصاد اسلامى لاربوى ٠٠ طبيعتهـــا ونطاقهـــــا " مجلة البنوك الاسلامية - ع : ٨ ، (محرم ١٤٠٠ - ١٩٧٩)٠

عبد الباسط، فرناس " التنظيم الادارى فى الدولـــة الاسلاميـــة " من بحوث وقائع ندوة التنظيـــــم الاســلامـــى (الرياض : مكتب التربيـــة العربى لدول الخليج العربى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥)٠

عبد الجاسم ، عبد السول " الترابط بين سياسة الاجور وانتاجيـــة العمل " مجلة تنميـــة الرافديـــــن جامعة الموصل ، ع : ١٦ (كانون الثانى ، ١٩٨٦)٠

عبد الرحمن ، عبد المنعم على " مشاكل التكامل الاقتصادى فى الدول النامية " منشور ضمن بحـــــوث ندوة التكامل الاقتصادى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربى ٠

عبد الرحمن ، مصطفى " اثر السياســة الضرائبيـــة على التضخم " من بحوث الجمعيـــة المصريـــة للادارة المالية - المؤتمـــر العلمى السادس ٠

عبد الزهره ، فليح " الاعلان بين المنتج والمستهلك " مجلـــة تنميـــة الرافديـــن - العراق ، مجلـــد : ٧ (ايـــار ١٩٨٥)٠

عبدالله ، عبدالله محمـــد " الابـــراء من الديـــن على مستحق الزكاة واحتسابـــه منها " من بحـــوث الندوة الاولى لقضايا الزكاة المعاصرة ٠ القاهرة ٠

عبد الملك ، أسعد " حمايـــة المستهلك من خلال ترشيـــد الاستهلاك " مجلـــة العلوم الاقتصاديـــــة - كلية الاقتصاد والادارة - جامعة البصرة ٠ ع : ١ ، السنة الاولى (كانون الاول ، ١٩٨١)٠

عبد المولى ، سيد شوربجى " الاجور والحوافز فى الاسلام " مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، ع : ١ ، السنة : ١ ، (جمادى الثانى ، ١٤٠٦ هـ).

عبد الوهاب ، محمد طاهر " الرقابة الادارية فى النظام الادارى الاسلامى " من بحوث ندوة النظم الاسلامية (الرياض : مطبعة مكتب التربية العربى لدول الخليج ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧).

عثمان ، محمد فتحى " القيم الحضارية فى رسالة الاسلام " ضمن كتاب الاسلام والحضارة ، ط١ ، (الرياض : نشر الندوة العالمية للشباب الاسلامى ، ١٤٠٥ هـ).

العدوى ، رياض " اتفاقية بريتون وودز والنظام النقدى المعاصر " مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جده ، ع : ١٦ (محرم ، ١٤٠٣هـ).

عزيز ، محمد " عمليات البنك المركزى فى نظام بنكى لاربوى " (بدون).

العكش ، فوزى " الشركات متعددة الجنسية ودورها فى نقل التكنولوجيا " مجلة البحوث الاقتصادية والادارية - العراق ، مجلد - ٩ ، ع - ٢ (نيسان ، ١٩٨١).

على ، عبد المنعم السيد " امكانات التكامل النقدى بين دول مجلس دول الخليج العربى " ضمن بحوث ندوة التكامل الاقتصادى لدول مجلس التعاون الخليجى .

العلى ، وجيه " انتاجية العمل مفهومها وطرق قياسها " مجلة الاقتصادى . العراق ، ع : ٣٠ ، السنة - ١٦ (تموز ، ١٩٧٥).

عمر ، محمد عبد الحليم " الموازنة العامة فى الفكر الاسلامى " مجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، كلية التجارة - جامعة الازهر ، ع : ١ (١٩٨٤).

العموص ، عبد الفتاح واخرون " أثر التضخم المستورد على الاسعار فى الاقطار العربية " منشور ضمن كتاب التضخم فى العالم العربى .

فينست غالبيس " التضخم - تجربة امريكا اللاتينية " مجلة التمويل والتنمية . صندوق النقد الدولى ، مجلد ١٩ ، (سبتمبر ١٩٨٢).

قاسم ، عون الشرف " الجذور الفكرية للمجتمع المسلم " مجلة المسلم المعاصر ، ع : ١٠ ، (ابريل ، ١٩٧٧).

القاضي ، عبد الحميد محمد " السياسة النقدية والائتمانية في التنمية الاقتصادية " مجلة مصر المعاصرة ، ع:٣٥٥ ، س : ٦٥ ، (يناير ، ١٩٧٤).

قنديل ، عبد الفتاح " الاستراتيجيات المضادة للتضخمات السكانية والنقدية " ضمن كتاب بحوث المؤتمر العلمي الثاني للاقتصاديين المصريين - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .

القيسي ، فوى " النظام المصرفي بعد التأميم " مجلة الاقتصادي - جمعية الاقتصاديين العراقيين ، ع : ١ ، السنة : ٧ (نيسان ، ١٩٦٧).

كريم ، كريمة " أثر العوامل الخارجية على ارتفاع الاسعار في مصر " مجلة الاقتصادي . جمعية الاقتصاديين العراقيين ، ع : ٤ ، السنة : ١٧ (كانون الاول ،١٩٧٦).

كي ، يونغ . تشو " الصدمات الخارجية والسياسة المالية في اقل البلدان نموا " مجلة التمويل والتنمية - صندوق النقد الدولي (يونيو . حزيران ، ١٩٨٨).

اللحياني ، سعد حمدان " الاثر الاقتصادي للزكاة " (بدون)

ماريان بونـد " أسعار الصرف والتضخم وحلقة العسر " مجلة التمويل والتنمية . صندوق النقد الدولي ، مجلد ١٧ (مارس ، ١٩٨٠).

محجوب ، عبد الحميد " نظام الفائدة واليات النمو والكفاءة في الاقتصاد الاسلامي " مجلة العلوم الاجتماعية - الكويت ، مجلد ١٧ ، ع : ٢ (صيف ١٩٨٩).

مصطفى ، سمير " هيكل مصادر الاموال واستخداماتها بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية" ضمن كتاب بحوث مختارة من المؤتمر الاول للبنوك الاسلامية ، ط١ ، (القاهرة : منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية).

نايف ، عبد الجواد " طبيعة التضخم وانواعه الرئيسية " مجلة الاقتصادي . جمعية الاقتصاديين العراقيين ، ع : ١ ، السنة : ٩ (١٩٦٨).

أبو النجا ، السيد " الاعلان يخلق المنافع بالايحاء " مجلة العربي ، الكويت ، ع : (محرم ١٣٩٣هـ).

النجـــار ، اسكندر " ظاهرة التضخم العالمـــي وأسعار الصرف " مجلة الاقتصاد والادارة - كليـــة الاقتصاد والادارة ، جامعـــة الملك عبد العزيز - جدة ، ع : ١٣ (ذو الحجـــة ، ١٤٠١)

نصـــار ، أسعد زكـــى " دراسة تحليليـــة لظاهـــرة الارتفاع الشديد فى أسعار السلع الغذائيـــة فى مصـــر " مجلـــة مصر المعاصـــرة ، ع : ٣٥٦ ، السنة : ٦٥ ، (ابريل ، ١٩٧٤)٠

نصحـــى ، أحمـــد " سياســـة التمويل بالعجـــز والعدالـــة الاجتماعيـــة فى مصـــر " من بحـــــوث المؤتمـــر العلمـــى الثامـــن - الجمعيـــة المصرية للادارة ٠

يونـــس ، وداد " السلوك النقدى للافراد والعوامل المحددة له " مجلة تنمية الرافديـــن ٠ كليـــة الاقتصاد والادارة ٠ جامعـــة الموصل ، ع : ١٥ (ايلول ، ١٩٨٥، التخطيط والرقابـــــــة للائتمان المصرفى فى العراق (بغداد : ١٩٨٢)٠

ثالثا : الرسائل الجامعيـــة ٠

الثمالـــى ، عبدالله مصلح " الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى " رسالة دكتـــوراه جامعة أم القرى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

الجعيـــد ، ستر ثواب " احكام الاوراق النقديـــة والتجاريـــة فى الفقه الاسلامـــى " ماجستير - جامعـــة أم القرى ، ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ ٠

عيسى ، موســـى آدم " آثـــار التغيرات فى قيمة النقود وكيفيـــة معالجتهـــا فى الاقتصاد الاسلامـــى " رسالة ماجستير - جامعة أم القرى ، ١٤٠٥ هـ ٠

المجذوب ، احمد محمد " السياسة المالية فى الاقتصاد الاسلامى " رسالة دكتوراه - جامعـــة أم القـــرى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

السياسة النقدية فى الاقتصاد الاسلامى " رسالة ماجستير - جامعة أم القرى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

الفهـــــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
شكر وتقديـــــــر	
مقدمـــة البحـــث	
فصل تمهيدي : ماهيـة التضخم وأنواعه وآ ثـــــــاره	١
مقدمـــــة	١
* المبحث الاول : ماهيـة التضخـــــم	١
* المطلب الاول : تعاريف التضخم باعتبار أسبابـــه	٥
١) تعريف التضخم بدلا لة كمية النقـــــود	
٢) تعريف التضخم بدلالة الطلـــــــــب	
* المطلب الثانـي : تعاريف التضخم بدلالة الاسعـــار	٧
* المطلب الثالث : الاتجاه التوفيقي لتعريف التضخم	٨
* **المبحث الثاني** : أنواع التضخـــــم	٩
* المطلب الاول : التضخم الناشيء عن جذب الطلـــب	٩
* الفرع الاول : أسباب تضخم جذب الطلـــــب	٩
* الفرع الثانـي : مناقشة أسباب تضخم الطلـــب	١١
* المطلب الثانـي : التضخم الناشيء عن دفع التكاليـــف	١٤
تمهيـــــد	١٤
* الفرع الاول : أسباب حدوث تضخم دفع التكاليـف	١٩
* الفرع الثانـي : شروط حدوث تضخم دفع التكاليـــف	٣٦
* **المبحث الثالث** : الآثار الاقتصادية للتضخـم .	٣٨
تمهيـــــــد	٣٨
* المطلب الاول : أثر التضخم في اعادة توزيع الدخل والثروة	٣٨
* الفرع الثانـي : أثر التضخم في اعادة توزيع الثروة .	٣٩
* المطلب الثانـي : أثر التضخم في الادخار والاستثمـــار	٤٠
* الفرع الاول : أثر التضخم في الادخـــــار	٤٠
* الفرع الثانـي : أثر التضخم في الاستثمـــار	٤٠

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة
* الباب الاول : أسباب التضخم - التحليل والتقويم الاسلامى	
* الفصل الاول : دور الدولة والمصارف التجاريـــة	
* المبحث الاول : سياسة الاصدار النقـــدى	٤٣
* المطلب الاول : العلاقة بين سياسة الاصدار النقدى والتضخم	٤٣
* الفرع الاول : العلاقة بين سياسة الاصدار النقدى والتضخم فى الاقتصـــاد الوضعـــى	٤٣
* الفرع الثانى : العلاقة بين سياسة الاصدار النقدى والتضخم فى الاقتصاد الاســـلامى	٥٠
* المطلب الثانى : الادارة النقدية وتنظيم عملية الاصدار النقدى في الاقتصاد الاسلامـــى	٥٨
* تمهيـــد	
* الفرع الاول : قاعدة الاصدار النقـــدى	٦١
* الفرع الثانى : ضوابط الاصدار النقـــدى	٦٤
* المبحث الثانى : الائتمان المصرفى - النقود الكتابية .	٧١
* تمهيـــد	
* المطلب الاول : المصارف التجارية الربوية والتضخم .	٧٢
* مقدمـــة	
* الفرع الاول : عملية توليد المصارف التجارية الربوية للائتمان المصرفى - نقـود الودائـــع .	٧٢
* الفرع الثانى : مخاطر المصارف التجارية الربويـــة	٧٦
* الفرع الثالث : دور المصارف التجارية الربوية في حدوث التضخم	٧٩
* المطلب الثانى : موقف الفكر الاقتصادى الاسلامى من قيـــام المصارف الاسلامية بايجاد نقود الودائع المصرفية	٨٤
* تمهيـــد	
* الفرع الاول : طبيعـة المصارف الاسلاميـة .	٨٥

الفهـــــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
* الفرع الاول : أدوات النصح والالـــــزام	٣٧١
* الفرع الثانى : الادوات النقدية النوعيـة	٣٧٢
* الفرع الثالث : الادوات النقدية الكميـة	٣٧٩
* المطلب الثالث : فعاليـة السياسة النقديـــــة	٣٨٥
* **الفصل الثانى :** السياسات الانتاجيـة والاجـريـة .	٣٨٩
* مقدمـــــة	٣٨٩
* المبحث الاول : السياسة الانتاجيـــــــة	٣٨٩
* المطلب الاول : وسائل لزيادة الانتـــاج	٣٩٠
* المطلب الثانى : اجراءات الدولة لمكافحة الاحتكارات .	٣٩٤
* الفرع الاول : الرقابة الخارجيـة على الاسواق .	٣٩٤
* الفرع الثانى : الاجراءات العملية لمكافحة الاحتكـار	٣٩٦
* الفرع الثالث : اجراءات الدولة لمعالجة آثار التضخم	٤٠٠
* المبحث الثانى : السياسة الاجريـــــــة	٤١٣
* المطلب الاول : السياسة الاجرية في الاقتصاد الوضعـــى	٤١٣
* المطلب الثانى : السياسة الاجرية في الاقتصاد الاسلامى	٤١٥
* مقدمـــــة	
* الفرع الاول : ربط الزيادة في الاجور بالانتاجيـــــة	٤١٥
* الفرع الثانى : الاجراءات الادارية لتطبيق القاعـــــدة	٤١٨
* **الفصل الثالث :** السياسات الخارجيـــــة .	٤٢٣
* مقدمـــــة	
* المبحث الاول : السياسات التجاريـــــــة .	٤٢٣
* مقدمـــــة	
* المطلب الاول : سياسة العشور - السياسة الجمركيـــة	٤٢٤
* الفرع الاول : تعريف وظيفة العشور ودليل مشروعيتها	٤٢٤
* الفرع الثانى : التنظيم الفنى للعشـــــور	٤٣٤

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة
* الفرع الثاني : آراء الاقتصاديين الاسلاميين في أحداث نقود الودائع	٩٠
* المبحث الثالث : سياسة التمويل بالعجـــز	١١١
* تمهيـــد	١١١
* المطلب الاول : عجز الموازنة العامة والتضخـــم	١١٣
* الفرع الاول : تعريف التمويل بالعجـــز	١١٣
* الفرع الثاني : أسباب ومصادر التمويل بالعجـــز	١١٣
* الفرع الثالث : دور عجز الموازنة العامة في احداث التضخم	١١٥
* المطلب الثاني : سياسة التمويل بالعجز في الاقتصاد الاسلامي	١١٧
* الفرع الاول : مدى مشروعية استحداث العجز بالموازنة العامة	١١٧
* الفرع الثاني : مدى مشروعية استخدام سياسة التمويل بالعجز في تنفيذ عمليات التنمية الاقتصادية	١٢٧
* **الفصل الثاني : دور المؤسسات الانتاجية والنقابات العمالية والقطاع العائلي**	
* المبحث الاول : دور المؤسسات الانتاجيـــة	١٤٢
* المطلب الاول : السلوك الاحتكاري للمنشآت الانتاجيـــة	١٤٢
* تمهيـــد	
* الفرع الاول : أسباب وأساليب الاحتكـــار	١٤٤
* الفرع الثاني : السلوك الاحتكاري والتضخم	١٤٨
* الفرع الثالث : التفسير الفلسفي للسلوك الاحتكاري	١٤٩
* المطلب الثاني : طبيعة السوق الاسلاميـــة	١٥١
* تمهيـــد : أثر النظام الفكري والتشريعي في سلوك المنشآت الانتاجيـــة	
* الفرع الاول : الاحتكار والسوق الاسلاميـــة	١٥٣
* الفرع الثاني : أسباب وأساليب الاحتكار من وجهة نظر اسلامية	١٨٣
* المبحث الثاني : دور النقابات العماليـــة	١٩٠
* تمهيـــد	١٩٠

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة
* المطلب الاول : النقابات العمالية في الاقتصاد الوضعـــى	١٩١
* الفرع الاول : دور النقابات العمالية في تحديد الاجـــور .	١٩١
* الفرع الثاني : النقابات العمالية والتضخـــم .	١٩٥
* المطلب الثاني : النقابات والاجور في الاقتصاد الاسلامـــى	١٩٧
* تمهيـــد : لمحة عن الجذور الفكرية للمجتمع الاسلامـــى	١٩٧
* الفرع الاول : النقابات العمالية في الواقع الاسلامـــــى	٢٠١
* الفرع الثاني : نظرية الاجور في الفكر الاسلامـــــى	٢٠٦
* المبحث الثالث : دور القطاع العائلـــى	٢١٨
* تمهيـــد	
* المطلب الاول : السلوك الاستهلاكي والتضخـــم	٢١٨
* الفرع الاول : مفهوم الاستهلاك والعوامل المساهمة في زيـادة وتكيف نمطـــــــــــــه	٢١٨
* الفرع الثاني : التصور المادي للاستهـــلاك	٢٢٢
* المطلب الثاني : السلوك الاستهلاكي الاسلامـــى	٢٢٥
* الفرع الاول : التصور الاسلامي للاستهـــلاك	٢٢٥
* الفرع الثاني : ضوابط السلوك الاستهلاكي وآثارها الاقتصادية .	٢٣٧
* الفصل الثالث : دور العوامل الخارجيـــــة	٢٥٠
* مقدمـــــة	
* المبحث الاول : تأثير أسعار الصادرات والمستوردات .	٢٥١
* أولا : ارتفاع أسعار الصادرات .	٢٥١
* ثانيا : ارتفاع أسعار المستوردات.	٢٥٣
* المبحث الثاني : تأثير تقلبات أسعار الصرف	٢٥٩
* أولا : نظام ثبات اسعار الصـــرف	٢٦٠
* ثانيا : نظام تعويم أسعار الصـــرف	٢٦٤
* تعريف التضخم في الاقتصاد الاسلامـــــى	٢٧٣

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة
* الباب الثانى : السياسات الاقتصادية الشرعية لمكافحة التضخـــم	٢٧٨
* تمهيـــد	
* الفصل الاول : السياسات المالية والنقديـــة	
* المبحث الاول : السياسات الماليـــة	٣٠١
* المطلب الاول : الزكـــاة	٣٠٢
* مقدمـــة	
* الفرع الاول : جباية الزكـــاة	٣٠٣
* الفرع الثانى : توزيع الزكـــاة	٣١٦
* المطلب الثانى : سياسة القروض العامة	٣٢٣
* الفرع الاول : القروض العامة في الفكر المالى الاسلامـــى	٣٢٤
* الفرع الثانى : دور القروض العامة في تحقيق الاستقرار النقدى	٣٣١
* المطلب الثالث : سياسة التوظيـــف	٣٣٦
* مقدمة : دور التوظيف في الفكر المالى الاسلامـــى	٣٣٦
* الفرع الاول : التوظيف في الفكر الفقهـــى	٣٣٧
* الفرع الثانى : دور التوظيف في تحقيق الاستقرار النقـــدى	٣٤٤
* المطلب الرابع : سياسة الانفاق العـــام	٣٥٥
* مقدمـــة	٣٥٥
* الفرع الاول : ضوابط سياسة الانفاق العام في النظام المالى الاسلامى	٣٥٧
* الفرع الثانى : السياسة الانفاقية وأثرها على الاسعـــار	٣٦٠
* الفرع الثالث : فعالية السياسة الانفاقية في تحقيق الاستقرار النقدى	٣٦٣
* المبحث الثانى : السياسات النقديـــة	٣٦٥
* مقدمـــة	٣٦٥
* المطلب الاول : تنظيم نمو الرصيد النقـــدى	٣٦٧
* المطلب الثانى : تنظيم الائتمان المصرفـــى	٣٧٠
* مقدمـــة	

الفهـــــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
* الفرع الاول : أدوات النصح والالـــــزام	٣٧١
* الفرع الثانى : الادوات النقدية النوعية	٣٧٢
* الفرع الثالث : الادوات النقدية الكمية	٣٧٩
* المطلب الثالث : فعالية السياسة النقديـــــة	٣٨٥
* **الفصل الثانى :** السياسات الانتاجية والاجـرية ·	٣٨٩
* مقدمـــــة	٣٨٩
* المبحث الاول : السياسة الانتاجيـــــــة	٣٨٩
* المطلب الاول : وسائل لزيادة الانتـــاج	٣٩٠
* المطلب الثانى : اجراء ات الدولة لمكافحة الاحتكارات ·	٣٩٤
* الفرع الاول : الرقابة الخارجية على الاسواق ·	٣٩٤
* الفرع الثانى : الاجراء ات العملية لمكافحة الاحتكـار	٣٩٦
* الفرع الثالث : اجراء ات الدولة لمعالجة آ ثار التضخم	٤٠٠
* المبحث الثانى : السياسة الا جريـــــــة	٤١٣
* المطلب الاول : السياسة الاجرية في الاقتصاد الوضعـــى	٤١٣
* المطلب الثانى : السياسة الاجرية في الاقتصاد الاسلا مـى	٤١٥
* مقدمـــــة	
* الفرع الاول : ربط الزيادة في الاجور بالانتاجيـــــة	٤١٥
* الفرع الثانى : الاجراء ات الادارية لتطبيق القاعـــــدة	٤١٨
* **الفصل الثالث :** السياسات الخارجيـــــة ·	٤٢٣
* مقدمـــــة	
* المبحث الاول : السياسات التجاريـــــــة ·	٤٢٣
* مقدمـــــة	
* المطلب الاول : سياسة العشور ـ السياسة الجمركيـــة	٤٢٤
* الفرع الاول : تعريف وظيفة العشور ودليل مشروعيتها	٤٢٤
* الفرع الثانى : التنظيم الفنى للعشـــــور	٤٣٤

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة
* الفرع الثالث : سياسة العشور ودورها في تحقيق الاستقرار النقدى	٤٣٧
* المطلب الثانى : سياسة الاستيراد والتصديـــــر ٠	٤٣٨
* تمهيـــــد	
* الفرع الاول : أساليب سياسة الاستيـــــراد	٤٣٨
* الفرع الثانى : أساليب سياسة التصديـــــر	٤٤٠
* المطلب الثالث : سياسة الصرف الاجنبـــــى	٤٤٢
* مقدمـــــة	
* الفرع الاول : تعريف سياسة الرقابة على الصرف الاجنبـــى	٤٤٢
* الفرع الثانى : دور سياسة الرقابة على الصرف الاجنبى فى تحقيق الاستقرار النقـــــدى	٤٤٤
* المبحث الثانى : سياسة التكامل الاقتصادى	٤٤٦
* مقدمـــــة	
* المطلب الاول : سياسة التكامل في مجال المبادلات التجارية ٠	٤٤٦
* الفرع الاول : الاتحاد الجمركـــى	٤٥٠
* الفرع الثانى : السوق المشتركـــة	٤٥١
* المطلب الثانى : سياسة التكامل في مجال النقـــد	٤٥٢
* الفرع الاول : مراحل التوحيد النقـــــدى	٤٥٢
* الفرع الثانى : التوحيد النقـــــدى	٤٥٦
* المطلب الثالث : دور سياسات التكامل في تحقيق الاستقرار النقدى	٤٦١
* **الفصل الرابع :** سياسات التعزيز السلبى والايجابى للسلوك التضخمى والسلوك غير التضخمـــــى	٤٦٤
* المبحث الاول : سياسة التعزيز السلبى للسلوك التضخمى ٠	٤٧٣
* المبحث الثانى : سياسه التعزيز الايجابى للسلوك غير التضخمى	٤٨٣
* الملاحق :	٤٩١
الملحق الاول - الغبن فى الفكر الفقهى	٤٩٣
الملحق الثانى - نموذج لعمليه التبادل فى الوعد .	٥١٠
الملحق الثالث - الرشد فى الفكر الفقهى	
* الخاتمة	
* جريدة المراجع	
* الفهرس	